

الجيرة

بين

المنوع والمشروع

في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة ومفهوم العلماء الراستخين

رداً على من أفتى بمشروعية عادة ردّ الشان "الجيرة المنوعة"

قرأه وقدّم له

«ترتيب هؤلاء العلماء على حسب مواليدهم»

- ١ معالي العلامة الشيخ/ صالح بن محمد اللحيان ٢ صاحب الفضيحة العلامة الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر البراك
عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً من كبار علماء أهل السنة والجماعة
- ٣ صاحب الفضيحة العلامة الشيخ/ عبدالحسن بن حمد العباد البدر ٤ صاحب الفضيحة العلامة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
من كبار علماء أهل السنة والجماعة والمدرس بالمسجد النبوي الشريف من كبار علماء أهل السنة والجماعة
- ٥ صاحب الفضيحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن النويجري ٦ صاحب الفضيحة الشيخ/ خلف بن محمد الطلق
عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧ صاحب الفضيحة الأستاذ الدكتور الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ٨ صاحب الفضيحة الشيخ الدكتور/ سعد بن سعيد الحجري
عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من علماء أهل السنة والجماعة
- ٩ صاحب الفضيحة الشيخ/ أحمد بن سعد بن متعب ١٠ صاحب المعالي الشيخ/ محمد بن حسن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من علماء أهل السنة والجماعة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الجيرة

بين

الممنوع والمشروع

في ضوء الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة ومفهوم العلماء الراسخين

رداً على من أفتى بمشروعية عادة رد الشأن ((الجيرة الممنوعة))

قراه وقدم له

(ترتيب هؤلاء العلماء على حسب مواليدهم)

- ٢- صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة والجماعة
- ٤- صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي من كبار علماء أهل السنة والجماعة
- ٦- صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٨- صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري من علماء أهل السنة والجماعة
- ١٠- صاحب المعالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ١- معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً
- ٣- صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر من كبار علماء أهل السنة والجماعة والمدرس بالمسجد النبوي الشريف
- ٥- صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٩- صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب من علماء أهل السنة والجماعة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١- تقديم^(١) معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان (حفظه الله)^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فقد كتبت عدة سطور لتحقيق بعض ما رغبتم مني، وهو وإن قلّ، فإن ما لا يُدرك كلُّه، لا يُردُّ قِله، ولم أشأ أن أسرد أدلته، أو أزيد

(١) رتبت هذه المقدمات على حسب المواليذ لهؤلاء العلماء حفظهم الله تعالى.

(٢) هو معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، من قبيلة سبيع، حفظه الله تعالى، عالم جليل، وداعية إلى الله، ذو هيبة وقدر، وإمام وخطيب، ولد بمدينة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٥٠هـ، وقد تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩هـ، وعمل سكرتيراً لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته مفتي الديار السعودية السابق في الإفتاء بعد تخرجه، إلى أن عُيِّن عام ١٣٨٣هـ مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض، ثم صار رئيساً للمحكمة الكبرى عام ١٣٨٤هـ، وقد حصل على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٩هـ، وموضوع بحثه: «الإقرار في الشريعة الإسلامية»، واستمر رئيساً للمحكمة الكبرى إلى أن عُيِّن عام ١٣٩٠هـ قاضي تمييز، وعضواً بالهيئة القضائية العليا، وفي عام ١٤٠٣هـ عُيِّن رئيساً للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، واستمر في ذلك نائباً لرئيس المجلس في غيابه إلى أن عُيِّن عام ١٤١٣هـ رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء بهيئته العامة والدائمة بدرجة وزير، وهو أيضاً عضو في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها عام ١٣٩١هـ، وعضو في رابطة العالم الإسلامي، وكان له نشاط في تأسيس مجلة راية الإسلام، ومديرتها، ورئيس تحريرها، وله دورس في المسجد الحرام تداع، وفتاوى في برنامج نور على الدرب، وله محاضرات، وندوات، ومشاركة في مناقشة رسائل الماجستير، والدكتوراه، وغير ذلك مما فيه صلاح وإصلاح، وله لقاءات، ودروس في الرياض، ومكة، وله مؤلفات نافعة، اطلعت على أسماء ستة عشر مؤلفاً، وله جهود عظيمة في النصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم، نسأل الله له الإعانة، والتوفيق، والسداد، وحسن الخاتمة. آمين. انظر: الدرر السنبة في الأجوبة النجدية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، والتراجم في الطبعة الثانية، جمعها العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمته هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

نقولاً، أو أشرح وجهة نظر، بل أريد من يقع بيده كتابكم أن يقرأه، وسوف يعرف فساد فكرة من يدعو إلى اعتماد «ردّ الشأن» تلك الفكرة المنطوية على تشريع ما لم يأذن به الله، وعلى لَمزِ الدولة، واتهامها بالتقصير، وقد أعجبني كتاب سمو أمير منطقة عسير، الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز رحم الله أمواتنا، وأمواته، فقد اشتمل كتابه على الحزم، والشهامة الشرعية، فإن صيانة الشأن بما فيه الأمن، والزجر عن الفساد: من مهمات الدولة، حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحب

صالح بن محمد اللحيدان

١٢ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، سلمه الله، وبارك فيه.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فأفيد فضيلتكم أنني اطلعت على ما رغبتم مني الاطلاع عليه مما أسميته «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، وقد بذلتم جهداً واضحاً في بيان فساد ما يسمى بـ«ردّ الشأن» الذي له وجود عند عوامّ بوادي جنوب المملكة العربية السعودية، وقد رغبتم مني كتابة مقدمة ولو مختصرة لذلك البحث؛ ولعلمي بأن مثل هذا الأمر يخفى له أن يُقرأ ما أُعدَّ لبيان فساده بتعمُّقٍ، غير أنكم أخبرتموني أن البحث على وشك الخروج من المطبعة، وأبدتُم الرغبة بأن أكتب، لذا أقول: إن ما زُعمَ أنه جيرة مشروعة أمرٌ باطلٌ، وسبق أن صدر من مجلس القضاء الأعلى شيء يقتضي منعه، وذلك قبل حوالي عشرين سنة، وحفظ الأمن، ومنع التعدي من مهمات الدولة، وإجارة الخائف لها مسارها الشرعي الذي يراعاه ولاة الأمر، وأنت يا شيخ سعيد قد استدلت على ما كنت تريده بالنصوص الشرعية، وفتاوى دار الفتوى، وفتاوى ونصوص العلماء، مما أسأل الله أن يثيبك عليه أجزل الثواب، ولا أحب أن أستعرض ما تضمنه كتابك «الجيرة»، وإنما أرجو أن يقرأه من يحصل عليه ليرى فساد رأي من يدعو لقبول ما يسمى -ردّ الشأن؛ ليعلم أنه دعوى لأعراف جاهليّة، وسوف يرى من يقرأ هذه الرسالة: الأدلة، وبيان العلماء من

مشايخنا، وزملائنا، ثم إنه يعجبني مواقف أمراء المناطق الذين تصدوا لهذه الفكرة الفاسدة «رد الشآن» بالمنع، والتحذير منها، أسأل الله أن يحفظ على بلادنا أمنها على دينها، ودنياها، وأن يرزق عامة البوادي والحوضر صدق الرجوع إلى أحكام الشرع في كل مشكلة تعرض لفرد، أو جماعة، وأن يُعَمِّمَ الله ذلك في بلاد الإسلام، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

كتب ما هو أعلاه

صالح بن محمد اللحيدان

١٢ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

٢- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه وآله
وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، الذي
أعدّه أخونا الفاضل الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه
الله، وموضوع الكتاب عظيم؛ لأنه يعالج قضية خطيرة، تتضمن
منكراً، وهو ما يعرف عند قبيلة قحطان، وقبائل أخرى بالجيرة؛ وهي
عادة قبيحة مشتملة على مفاسد عظيمة، وصورتها كما ذكر المؤلف:
«أنه إذا اعتدى شخص على شخص، فجنى عليه بقتل، أو ضرب

(١) هو العلامة، صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، ولد
عام ١٣٥٢هـ في مدينة البكيرية، وهو من كبار علماء أهل السنة من أهل الإسلام في هذا
العصر، ومن كبار تلاميذ الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقد
كان من أول تلاميذه من عام ١٣٦٩هـ إلى أن مات رحمته عام ١٤٢٠هـ، فقد استفاد منه أكثر
من خمسين عاماً، وقد تخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٨هـ، ثم عُيّن مدرساً في المعهد
العلمي في مدينة الرياض، عام ١٣٧٩هـ، وبقي فيه ثلاث سنوات، ثم انتقل إلى التدريس
في جامعة الإمام بكلية الشريعة عام ١٣٨٢هـ تقريباً، ثم انتقل إلى كلية أصول الدين من عام
١٣٩٦هـ، وقد عرفته مدرساً للعقيدة الطحاوية وغيرها في الجامعة عام ١٤٠٢هـ، وقد
أشرف على كثير من الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، وله الدروس النافعة في
أمهات كتب العقيدة، والتفسير، والحديث، وغير ذلك، وله شروح شرح فيها بعض كتب
العقيدة، وخاصة المتون العلمية المفيدة، وقد طبعت، ونفع الله بها، وكان سماحة شيخنا
الإمام ابن باز يُنيبُه مفتياً في دار الإفتاء إذا سافر إلى الطائف، وقد رأيت في هذه الإنابة عام
١٤٠٥هـ، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسبي، ولا أزكي على الله
أحداً.

أراق الدم؛ فإن قبيلة الجاني المعتدي يذهبون إلى قبيلة أخرى فيقولون لهم: «ترانا راڊين فيكم الشأن من قبيلة آل فلان» المجني عليهم، على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، مع العلم أن الجاني قد هرب... فعند ذلك تقوم القبيلة المردود فيهم الشأن، ويلبسون السلاح... ثم يذهبون إلى قبيلة المجني عليه، فيقولون: «تراكم مقروعين من آل فلان»، أي قبيلة الجاني، على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، فتصبح قبيلة الجاني... كلها تحت هذه الجيرة... وقد تخاف قبيلة المجني عليه تحت هذا التهديد، ولا يحصل شيء من الاعتداء في الغالب،... لكن لو لم يخافوا وحصل منهم اعتداء على قبيلة الجاني أو الجاني... فإن القبيلة المردود فيهم الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخص من القبيلة التي لم تستجب لرد الشأن، سواء عندهم في ذلك الجاني، أو أي فرد من أفراد قبيلته، والمثار نثر الدم...، وذكر أنواعها، ومراتبها، وما يترتب على كل نوع منها، وذكر جملة من المفاسد العقديّة والاجتماعية المترتبة على هذه العادة القبليّة القبيحة (الجيرة) أو (رد الشأن)، أخطرها مفسدتان:

- ١- إيثار التحاكم إلى قانون الجيرة على التحاكم إلى شرع الله.
- ٢- ما يتضمّنه قانون الجيرة من الظلم والعدوان بين القبائل؛ قبيلة المجني عليه، وقبيلة الجاني، والقبيلة المجيرة أو (المجورة) كما ذكر في توصيفها.

وقد بيّن المؤلف بما ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم خطر هذين الأمرين على عقيدة المسلم، وأن ذلك قد يفضي إلى أنواع من الكفر.

وقد قصد المؤلف في هذا البحث أمرين:

أحدهما: إنكار هذه العادة الجاهلية، وبيان بطلانها شرعاً وعقلاً.

والثاني: الرّد على من أفتى بجوازها.

وتمم البحث بذكر الجيرة الشرعيةّ الجائزة، وبما تضمنه البحث يتضح الفرق بين الجيرة الجاهلية الممنوعة والجيرة المشروعة، فالجيرة الجاهلية مستمدة من آراء واستحسانات لجهالٍ لم يصدروا فيما شرّعوه عن عقلٍ ولا شرع، وحقّ لما هذا شأنه، أن يكون فساداً لا صلاح فيه، وشرّاً على من قبله وعمل به في دينه ودنياه، فحماية الظالم والعدوان على البريء من أعظم المنكرات، فكيف إذا جعل ذلك قانوناً يتضمن استباحة ما حرّم الله من العدوان على الأنفس والأموال، ونصر الظالم، وقد قال ﷺ: «لعن الله من آوى مُحدثاً» [رواه مسلم (١٩٧٨)].

أما الجيرة الشرعية فتقوم على العدل والإحسان، إمّا بإجارة الكافر الحربي الذي رغب في معرفة الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وإمّا بنصر المظلوم وحمايته من الظالم، ومنع الظالم من ظلمه، كما قال ﷺ: «انصر

أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه» [رواه البخاري (٢٤٤٤)]، وفي لفظ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره» [البخاري (٦٩٥٢)].

والحاصل أن الأمر كما ذكر المؤلف وفقه الله، فهذه الجيرة المحدثّة المشتملة على تلك المفاصد محرّمة يجب إنكارها، ويجب على القبائل التي عُرفت هذه العادة بينهم، وعرفوا تحريمها أن يتوبوا إلى الله، ويتأهوا عنها، وأن يحكّموا فيما يقع من بعضهم على بعض حكم الله ورسوله، وذلك بالترافع إلى المحاكم الشرعية، ويحذروا من اتباع الهوى والتعصب لعادات الآباء والأجداد، فإن الله ذم في كتابه الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وفي حكم الله ورسوله الخير كُله، وفي حكم الجاهلية الشرّ والفساد، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فجزى الله الشيخ سعيداً خيراً على هذا الجهد المبارك، ونفع به إنه تعالى ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله.

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

الاثنين ٢٥/٢/١٤٣٤هـ

٣- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن المعلوم أن شريعة الإسلام متصفة بالعموم والبقاء والكمال، فهي عامة للثقلين الجن والإنس، لا يسوغ لأحد الإعراض عنها ولا مخالفتها، وهي باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي كاملة لا نقص فيها، صالحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لما كان في زمن النبوة وما يجد بعد ذلك من نوازل على مر العصور؛ وذلك لعمومات نصوصها وقواعدها وأقيستها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:

(١) هو العلامة المحدث الفقيه، صاحب الفضيلة الشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، من مواليد عام ١٣٥٣هـ في رمضان، في محافظة الزلفي، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ وكان ترتيبه الأول من بين ثمانين خريجاً، وكانوا يمثلون الفوج الرابع من كلية الشريعة، ثم عمل مدرساً في معهد الرياض العلمي عام ١٣٨٠هـ ثم اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، فعينه في الجامعة الإسلامية مدرساً، وبدأ التدريس فيها يوم الأحد ١٣٨١/٦/٣هـ وكان أول من ألقى في هذه الجامعة درساً في ذلك اليوم، وما زال مدرساً في هذه الجامعة المباركة إلى الآن، وقد أمضى في التدريس ٥٣ عاماً، إضافة إلى تدريسه في الحرم النبوي الشريف ابتداء من عام ١٤٠٦هـ وقبل ذلك درس فيه في مواسم الحج لتوعية الحجاج، وفي ١٤٩٣/٧/٣هـ عُيِّن نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن باز ﷻ بترشيح منه، وأمر من الملك فيصل ﷻ، ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بعد انتقال الإمام ابن باز إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء في مدينة الرياض عام ١٣٩٥هـ، وبقي العباد يقوم برئاسة الجامعة الإسلامية إلى ١٣٩٩/١٠/٢٦هـ ثم طلب الإعفاء من هذا المنصب، وهو من أبرز كبار علماء أهل السنة من أهل الإسلام في هذا العصر، وله جهود عظيمة في تدريس أمهات كتب السنة، والعقائد، والفقه في مسجد رسول الله ﷺ منذ دهر طويل، وقد نفع الله بعلمه، ومؤلفاته النافعة الكثيرة في كثير من أقطار الدنيا، وقد اطلعت على أسماء بعض كتبه التي بلغت أكثر من ٤٤ مؤلفاً، كلها نافعة جداً، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

[١٠]، وقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ = [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، [وروى البخاري في صحيحه، (٥٥٩٨)]، عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث»، والباذق نوعٌ من الأشربة، والمعنى أنَّ الباذق لم يكن في زمنه ﷺ، ولكن ما جاء به الرسول ﷺ مستوعب له ولغيره، وذلك في عموم قوله ﷺ: «ما أسكر فهو حرام»، فإنَّ عموم هذا الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ مسكرٍ ممَّا كان في زمنه ﷺ أو وُجد بعد زمنه، سواء كان سائلًا أو جامدًا، فهو حرام، وأنَّ ما لم يكن كذلك فهو حلال، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: «تركتم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك» [حديث صحيح رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨)]، عن العرباض بن سارية ؓ، ورواه أيضاً (٤٧) من حديث أبي الدرداء ؓ].

وقد اطلعت على كثير من مباحث المؤلف الذي كتبه فضيلة الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله، ووقفه لكل خير، تحت عنوان: «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومفهوم الراسخين في العلم» الذي ذكر فيه شيئاً من أعراف بعض القبائل العربية في هذا العصر مما هو شبيه بالعبادات الجاهلية المخالفة لما جاء في الكتاب والسنة وما كان عليه سلف

الأمة، وما يترتب عليها من عصبية وإزهاق لنفوس بريئة، ولا يجوز التحاكم إلا إلى شرع الله؛ كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وكل حكم أو صلح يخالف الشرع المطهر يجب نقضه، وردّه إلى شرع الله؛ قال ﷻ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)»، [رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)]، وفي لفظ لمسلم: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)».

[وروى البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (٤٤٣٥)] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِزْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ، وقد أورده البخاري في مواضع كثيرة، ترجم له في أحدها (٢٦٩٥) بقوله: «(باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود)».

وقد أحسن الشيخ سعيد فيما كتب، وبذل نصحه لمن ابتلي بهذه العادات السيئة من قبيلته قحطان وغيرها، وأسأل الله ﷻ أن يجزل له الأجر والمثوبة على بيانه، وأن ينفع بنصحه، إنه سميع مجيب .
وصلى الله، وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فلقد قرأت البحث الموسوم «الجيرة بين الممنوع والمشرع» في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين تأليف فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فألفيته: بحثاً، علمياً، مؤصلاً، بين فيه فضيلته: الجيرة المشروعة، والجيرة الممنوعة وأن بينهما فرقاً عظيماً، فالجيرة المشروعة في القرآن والسنة هي

(١) هو العلامة، المحدث الفقيه، صاحب الفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، ولد بمدينة البكيرية الواقعة بمنطقة القصيم عام ١٣٦٠هـ، وقد تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨٤هـ، وتعيين مدرّساً بالكلية عام ١٣٨٥هـ، وأول راتب له ٧٧٥ ريالاً، قال الشيخ: عشت منها، وكنت متزوجاً، وقد تزوج وهو في السنة الثانية بالكلية، ثم انتقل من التدريس في كلية الشريعة إلى كلية أصول الدين، وهو من كبار علماء أهل السنة في الإسلام في هذا العصر، وقد جمع الله له بين العلم والعمل، وهو من كبار تلاميذ سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله رئيس المجلس الأعلى للقضاء في عهده، ومن كبار تلاميذ سماحة شيخ الإسلام في عصره الإمام ابن باز رحمته الله، ومن الملازمين له سنين طويلة حتى مات، وبعد موت شيخه ابن باز قام مقامه في تدريس أمهات كتب السنة، والتفسير، والعقيدة، والفقه، وغيرها في جامع الراجحي، وفي جامع الأمير سلطان بمدينة الرياض، وله مؤلفات كثيرة نافعة، وهو أبرز أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد، منذ دهر طويل، وقد عرفته من عام ١٤٠٢هـ مدرّساً للعقيدة الطحاوية وغيرها من كتب العقيدة والفقه، في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد أشرف على كثير من الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ثبت عندي منها أكثر من ٨٠ رسالة علمية، ومنها الإشراف على تحقيق كتاب «بيان تليس الجهمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإشراف على تحقيق منظومة ابن القيم: «الكافية الشافية»، ولا يزال أستاذاً مشاركاً بالقسم المذكور آنفاً، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

للمشرك الحربي الذي ليس له عهد ولا أمان ولا ذمة، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وكما دل عليه قول النبي ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وهذه رواية الصحيحين. ورواية أبي داود: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» ورواية الترمذي: «قد أمنا من أمنت».

فالجيرة المشروعة: هي إجارة الكافر الحربي ومنعه من القتل إذا طلب الأمان من الإمام أو نائبه أو من بعض المسلمين بشرط إبلاغ الإمام بذلك وإذنه به، حتى يسمع القرآن وتقوم به الحجة عليه، ثم يرجع إلى بلاده آمناً إن لم يسلم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله.

وأما الجيرة الممنوعة وتسمى عادة رد الشأن: فهي أن قبيلة الجاني المعتدي يذهبون إلى قبيلة أخرى يردون فيهم الشأن من قبيلة المجني عليه، فتقوم القبيلة المردود فيهم الشأن بلبس السلاح، ويذهبون إلى قبيلة المجني عليه، ويقولون: أنتم مقروعين من آل فلان (قبيلة الجاني) أي ممنوعين، فتصبح جميع قبيلة الجاني في الكرة الأرضية كلها تحت هذه الجيرة، فإذا حصل اعتداء من أحد أفراد قبيلة المجني عليه على أحد أفراد قبيلة الجاني في أي قطرٍ من أقطار الدنيا، فإن القبيلة المردود فيهم الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخصٍ من القبيلة التي لم تستجب لرد الشأن، وسواء عندهم الجاني أو أي فرد من أفراد القبيلة.

والمثار: نثر الدم بقطع الوجه بسلاح حاد - وهذا المفضل عند بعضهم في نثر الدم، وقد يكون في غير الوجه ككسر الرجل أو اليد بسلاحٍ أو غيره، وقد يصل هذا المثار إلى القتل، ويسمون هذا المثار

بمثار الغضب، أو بمثار الدم، أو يأخذون أموالاً طائلة بالضغط الاجتماعي قد تصل إلى الملايين، وسيارة فخمة، وتُعطى للقبيلة التي جُنِيَ على أحد أفرادها بالشجاج أو غيره، ومن لم يأخذ هذا المثار فإنه يُعَيَّر عند القبائل، ويعتبر وصمة عار لهذه القبيلة إلى آخره.

أقول: هذه الجيرة التي تسمى عادة رد الشأن: ليست جيرة شرعية لأن الجيرة الشرعية هي إجارة الكافر الحربي إذا طلب الأمان، ولكنها جيرة بدعية مبنية على أنظمة وقوانين وأحكام قبلية، ويترتب عليها سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، وأخذ المثرات المحرمة وأكل المال بالباطل، وينشأ عنها: الحقد، والشحناء، والبغضاء، والكبرياء، وفساد الأخلاق، وهذه الجيرة بهذا الوصف تحكيم وتحاكم إلى السلوم والأعراف، والتحاكم إلى السلوم والأعراف تحاكم إلى غير شرع الله، ومن استحل التحاكم إلى غير شرع الله فهو كافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ﷺ فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر»، إلى أن قال: «بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله: كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار» [منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣].

ونص الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في ثلاثة الأصول: «أن من رؤوس الطواغيت الخمسة: من حكم بغير ما

أنزل الله» .

وقرر أيضاً شيخ الإسلام رحمته في منهاج السنة، (٨٣/٥): «أن من فعل ذلك فهو كافر بالله».

وقرر الحافظ ابن كثير في تفسيره: «أن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» (٢٥١/٥).

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته عما يحكم به أهل السوائف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب رحمته: «من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر» [الدرر السننية في الأجوبة النجدية. (٤٢٦/١٠)].

وقرر العلامة حمد بن عتيق رحمته: «أن تحكيم عادات الآباء وتقديمها على الكتاب والسنة كفر يجب قتال من فعل ذلك حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله». [سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأثراك لحمد بن عتيق ص ٣٧].

وقرر العلامة سليمان بن سحمان رحمته: «أن التحاكم إلى عادات الآباء هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه، من فعله فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» [الدرر السننية. (٥٠٥/١٠)].

وقرر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته في فتاويه: «أن من حكم بالسلوم الجاهلية معتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن». (٢٨٩/١٢).

وقرر أيضاً رحمته في فتاويه: «أن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد بدلاً من شريعة الله، وأن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول ﷺ». (٢٥٩/١٢).

وقرر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته في فتاويه فقال: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله ﷺ، أو تماثله و تشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل»، إلى أن قال: «وأرجو ممن بلغت موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية أو عُرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها». [مجموع فتاوى ابن باز. (١/٧٢، ١/٧٩، ١/٨١)].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «بأن التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل تحاكم إلى الطاغوت» [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١/٥٤٥) رقم الفتوى (٦٢١٦) وفتوى رقم (١٦٨٩٤)، [المجموعة الثانية (١/٣٦٩-٣٧٢)].

أقول: وقد تبين وظهر بدلالة الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والأئمة وتقريراتهم بياناً وظهوراً واضحاً جلياً كالشمس في رابعة النهار: أن التحاكم إلى السلوم والأعراف وعادات القبائل وقوانينها وأنظمتها وأحكامها المُقَعَّدة عليها، ومنها عادة رد الشأن (الجيرة) تحاكم إلى غير شرع الله (الكتاب والسنة) وأن هذه السلوم والأعراف والعادات ما أنزل الله بها من سلطان؛ وأن العمل بها والتحاكم إليها من الأعمال الكفرية، وأنها أحكام جاهلية، أبطلها القرآن والسنة المطهرة، وأن من يحكم بها بعد البيان، والتعريف يطلق عليهم بذلك الكفر، كما صرح بذلك الأئمة والعلماء فيما نقلته عنهم آنفاً.

وإنني أوجه نصيحة لجميع القبائل داخل المملكة وخارجها أن يتقوا الله، وأن يتركوا التحاكم إلى السلوم والأعراف والعادات والقوانين، والأنظمة القبلية، ومنها رد الشأن (الجيرة المحرمة) فإنها عادات

وأعراف جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف وأن يحمداوا الله تعالى ويشكروه على منته تعالى عليهم بهدائيتهم للإسلام، وأن يتكاتفوا ويتعاونوا ويجمعوا على ترك هذه العادات والتخلص منها، والتحذير منها، خصوصاً رؤساء القبائل والعشائر، وأن يتحاكموا إلى المحاكم الشرعية التي تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وليعلم رؤساء القبائل والعشائر أنهم بتركهم التحاكم إلى الأعراف والعادات وتوبتهم إلى الله مما سلف، وتطويعهم لأفراد القبائل لهم أجرهم وثوابهم، ولهم مثل أجر وثواب من اهتدى على يديهم وقبل الحق من أفراد القبائل، وأنهم إن استمروا على التحاكم إلى الأعراف والسلوم والعادات فعليهم وزرهم ووزر أفراد القبائل الذين أطاعوهم، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجرهم شيءٌ. ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ». [رواه مسلم برقم: ١٠١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ». [رواه البخاري برقم ٣٧٠١].

أي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، وهذا مثال؛ والمعنى

خير لك من الدنيا وما فيها.

وهذا البحث «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومفهوم العلماء الراسخين» الذي كتبه الشيخ الفاضل / د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وُفِّق فيه للصواب حيث فَرَّق بين الجيرة المشروعة والجيرة الممنوعة، بما لا يدع مجالاً للشك في البون الشاسع بينهما، وكيف تكون الجيرة الشرعية مماثلة أو مقاربة للجيرة البدعية الجاهلية؟!.

وقد أفاض الباحث وفقه الله في بيان خطر سفك الدماء المعصومة، والوعيد الشديد والعظيم والخطير لمن سفكها، وأنه يوجب غضب الله ولعنته وعذابه العظيم، وأن من الوصايا العشر التي وصَّى الله بها عباده أنه حرم قتل النفس بغير حق، وأن من قتل نفساً بغير نفسٍ فكأنما قتل الناس جميعاً، وأن الله قرن قتل النفس بغير حق بالشرك بالله تعالى، وأن دماء المسلمين وأموالهم معصومة إلا بحقها، وأن قتل المسلم بغير حق أعظم من زوال الدنيا بأسرها، وأن المقتول ظلماً يجيء يوم القيامة متعلقاً بالقاتل ناصيته ورأسه بيده، وأن الله يدخل النار المشتركين في قتل مؤمن بغير حق، وأن المؤمن لا يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وأن سفك الدم الحرام بغير حله من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، وأن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من السبع الموبقات أي المهلكات، وأن قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء، وأنه أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

وقد استدلل لهذه الأمور المذكورة بالنصوص من الكتاب والسنة، فأجاد وأفاد.

ونقل الباحث وفقه الله فتاوى العلماء والأئمة في حكم التحاكم إلى الأعراف والسلوم والعادات القبلية، وأهل السوائف من البوادي وغيرهم

وأن التحاكم إليها دون الكتاب والسنة - بعد التعريف - كفر، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ.

ثم حث الباحث وفقه الله كل مسلم على الابتعاد عن هذه العادات والأعراف والسلوم وخصوصاً ردّ الشأن «الجيرة البدعية»، ونصح من ابتلي بشيء من ذلك بالتوبة النصوح إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه، وخصوصاً مشايخ الشمل، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل، وحث أهل العلم من القضاة والدعاة إلى الله وأئمة المساجد والخطباء أن يبينوا للناس قبح هذه العادات المخالفة للشرع، وخصوصاً ردّ الشأن: الجيرة البدعية.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث وجميع مؤلفات الشيخ سعيد، وأن يجعله مباركاً، وأن يجعلنا وإياه من دعاة الحق وأنصاره، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في العمل والصدق في القول والصواب في القول والعمل على وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يثبتنا على دينه القويم حتى الممات إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

حرر في يوم الثلاثاء ٥ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

٥ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.
فقد اطلعت على كتاب فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني المسمّى: «الجيرة بين الممنوع والمشرع»، وما يحصل في الجيرة الممنوعة «ردّ الشأن» من التحاكم إلى الأعراف والسلوم القبلية، وما فيها من الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله جل وعلا فوجدته كتاباً عظيماً في موضوعه، ومضمونه؛ لما فيه من إيضاح حقيقة هذه العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ لذلك أنصح بقراءته، والاستفادة منه، والرجوع عن هذه

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد التويجري من مواليد عام ١٣٦٣هـ في قرية الشبيحة بالقصيم، تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٨هـ، وتعيّن ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض في ١ / ٧ / ١٣٨٨هـ، وحصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٢هـ، ثم تعيّن قاضياً في مدينة الباحة، مساعداً لرئيس محاكم الباحة عام ١٣٩٢هـ، ثم انتقل إلى التدريس بالمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٩٣هـ، ثم عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، ثم عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٣١هـ، ولا يزال إلى اليوم، وله جهود مشكورة في الدعوة إلى الله تعالى، والمشاركة في المحاضرات، والندوات في الجامع الكبير في الرياض، وفي غيره، وهو خطيب منذ ثلاثين سنة، وله مشاركة في التوعية الإسلامية في الحج من عام ١٤٠٠هـ، وفي اللجنة العلمية للفتوى، وله دروس علمية، والله أسأل أن يمد في عمره على طاعته، وهكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

العادات إلى شرع الله، والتحاكم إليه؛ لأنه هو الحق، والخير العظيم؛ لما فيه صلاح الدنيا والآخرة، والعباد، وقد استفدنا من كتاب فضيلة الدكتور سعيد بن وهف، وتقريظات أصحاب المعالي، والفضيلة من مشايخنا، وخاصة سماحة شيخنا ابن باز رحمته، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد أعجبنا ما أمر به صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة عسير في هذا الموضوع، فجزاه الله خيراً، وجعله مباركاً أين ما كان.

والله أسأل أن ينفع بما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن وهف القحطاني في عادة «ردّ الشأن»، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه

عبد الله بن عبد الرحمن التويجري

عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٢١ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

٦ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.
فقد اطلعت على ما كتبه أخونا فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في كتابه: «الجيرة بين الممنوع والمشرع في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين»، فوجدته كتاباً مُؤَصَّلاً، مفيداً استدل فيه فضيلته بالأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة ﷺ على تحريم الجيرة الممنوعة «ردّ الشأن»، وعلى فساد فتوى من أفتى بمشروعية هذه الجيرة التي تؤذي إلى سفك دماء المسلمين المعصومين عن طريق المثرات الجاهلية، وأخذ أموال المعصومين من المسلمين مثرات ظلماً وعدواناً، وتؤدي إلى التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما بيّن فيه فضيلته وفقه الله الجيرة المشروعة، وهي إجارة الكافر الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة، ومنعه من القتل حتى يسمع كلام الله، ثم يُسلم، أو يرجع إلى بلاده آمناً، ثم يرجع إلى ما كان عليه من إهدار دمه وماله.

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق، من مواليد عام ١٣٦٩هـ في مدينة الأفلاج، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٩٣هـ، وتعيّن مدرساً بالمعاهد العلمية عام ١٣٩٣هـ، ثم تعين عضواً لإفتاء برئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٣١هـ، وله جهود في الدعوة إلى الله وإلقاء المحاضرات والندوات في الجامع الكبير بالرياض وفي غيره من عام ١٤٠٠هـ إلى هذا التاريخ ١٤٣٤هـ، وهو إمام وخطيب منذ أربعين سنة، ويشارك في التوعية الإسلامية في الحج من عام ١٤٠٠هـ، وله تعاون مع مراكز الدعوة في قارة آسيا، وقارة إفريقيا، ودول الخليج، أمدّ الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

وقد ذكر المؤلف وفقه الله أقوال العلماء الراسخين في العلم التي تبين تحريم التحاكم إلى غير شرع الله، وذكر الفتاوى التي تؤيد ما ذهب إليه.

وقد كان من عادات القبائل في الجاهلية، وكذلك في تاريخ المسلمين عندما تضعف الحكومات الإسلامية، أو عندما ينفرط الأمن أنهم يجيرون من استجار بهم، ويحمونهم، ويفتخرون بأن جارهم عزيز، وأن جار غيرهم ذليل، وقد كان هذا قبل الحكم السعودي، عندما انفرط الأمن في جزيرة العرب، وكذلك قبيل حكم الملك عبد العزيز رحمته، وقد كانت هذه الجيرة عندهم بدون ضوابط شرعية، وذلك أن من عاداتهم أنهم يأخذون المثار والثأر من قريب الجاني، فمن وجدوه من القبيلة قتلوه، وإن كان من عباد الله الصالحين الذين لا ذنب لهم، ويخالفون حكم الله بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

أما بعد قيام الحكم بالشرع المطهر، وخاصة في هذه البلاد المباركة: المملكة العربية السعودية، فلا مجال لهذه الأمور، فالدولة هي التي تحمي المظلوم من الظالم، وأصبح والله الحمد الضعيف والقوي في حكم الله سواء، ولذلك فهذه العادات ألغيت في كثير من القبائل، ولم يبق لها ذكر إلا في أحاديث المجالس في الغالب، والله الحمد.

وأصبح في كل قبيلة من الأبناء وهم كثر، من يهتمهم رضا الله الواجب عليهم، فألغوا العادات المخالفة للشرعية، كما قضى عليها أمثالهم في كثير من القبائل.

وفي هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ سعيد: «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، وفي تقريظ من قرّظ هذا الكتاب من أصحاب المعالي

وأصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء ما فيه الخير والكفاية لمن بحث عن الحق، فنأمل منك أيها القارئ أن تعمل بالحق إذا اتضح دليله حتى لا تكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ولا ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وحتى تكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد سرّني كثيراً ما أمر به صاحب السمو الملكي وليّ العهد الأمير سلمان بن عبد العزيز في منعه لـ «ردّ الشأن» بقوله: بأن «موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة»، كما في تعميمه المذكور الذي نقله المؤلف في هذا الكتاب، فجزاه الله كل خير، وأعجبني كثيراً ما أمر به صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز، أمير منطقة عسير، ومنعه للجيرة الممنوعة «ردّ الشأن»، كما نقله المؤلف في هذا الكتاب، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه، وأكثر من أمثاله.

وأسأل الله أن يجزي أصحاب المعالي، والفضيلة العلماء الذين قرؤوا هذا الكتاب وانتصروا للحق خير الجزاء، وأن ينفع بما كتبه الشيخ سعيد، وأن يزيدنا وإياه: علماً، وهدىً، وتوفيقاً.

وصلّى الله وسلّم، وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

خلف بن محمد المطلق

عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

٧- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل هذه الشريعة المطهرة التي تضمنت بيان أحكام أفعال العباد في جميع العصور منذ بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، وصلى الله وسلم على خير خلقه؛ نبينا، وإمامنا، وقدوتنا محمد بن عبد الله الذي لم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولم يترك أمراً فيه ضرر على الأمة إلا حذر منه، أما بعد:

فقد يسر الله تعالى لي قراءة كتاب أختنا الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، والذي عنوانه بـ«الجيرة بين الممنوع والمشروع»، والذي أوضح فيه - وفقه الله - حكم الجيرة المحدثه، وأنها محرمة في دين الله ﷻ، وذكر أدلة تحريمها، وبين الفرق بين هذه الجيرة المحرمة، وبين الجيرة الشرعية الجائزة، وبين ما تؤدي إليه هذه الجيرة المحدثه من مفساد وأمور محرمة في كثير من

(١) هو صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، من مواليد عام ١٣٧٥هـ، ببلدة الرين التابعة لمحافظة القويعة، تخرج من كلية الشريعة عام ١٤٠٢هـ، وحصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٥هـ، وحصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٧هـ، وتعيين ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٠٢هـ، وتعيين قاضياً في بلدة الخاصرة التابعة لمحافظة القويعة عام ١٤٠٥هـ، ثم تعين أستاذاً عضواً بهيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض عام ١٤٠٨هـ، وهو يعمل عضو إفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من عام ١٤٣١هـ، وله جهود مشكورة في الدعوة إلى الله، وفي إلقاء المحاضرات النافعة، والدروس العلمية المحققة، ويشرف على الرسائل العلمية لشهادات الماجستير، والدكتوراه، ومناقشتها، وله المؤلفات النافعة الكثيرة التي نفع الله بها، وهو خطيب منذ زمن، نفع الله به، ويشارك في توعية الحج، وفي اللجنة العلمية لإفتاء الناس في مواسم الحج، وإلقاء الدروس في المسجد الحرام، وفي غيره، أسأل الله أن ينفع به، ويمد في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

الوقائع، وما يترتب على ذلك من تحاكم إلى غير شرع الله تعالى، والذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الكفر المخرج من الملة - عياداً بالله تعالى -.

وقد أورد المؤلف - أثابه الله - أقوال بعض العلماء المعروفين في بيان تحريم التحاكم إلى غير الشرع، ومن ذلك التحاكم إلى العادات، والتي تسمى «السلوم القبلية»، ومن المعلوم أن العمل الذي يؤدي إلى المحرم محرم، ويعظم التحريم إذا كان المحرم الذي يؤدي إليه هذا العمل غليظاً، وبما أن هذه الجيرة المحدثه تؤدي في كثير من الأحيان إلى محرمات غليظة، كالكفر، والقتل، فإن تحريمها يكون غليظاً، فهي على هذا تعدّ من كبائر الذنوب.

والمؤمل من كل مسلم اطلع على أدلة تحريم هذه الجيرة المحدثه الصحيحة الصريحة، والتي أورد المؤلف كثيراً منها، أن يسمع ويطيع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، فيجتنب هذه الجيرة المحرمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأن يحذّر غيره من اللجوء إليها، نهياً عن المنكر.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفق المسلمين لاجتناب كل ما يؤدي إلى الوقوع فيما حرمه الشرع المطهر، كما أسأله ﷻ أن يثيب المؤلف، وأن ينفع بهذا الكتاب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم.

قاله وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٨ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

٨- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وضاعف به الأجور العظام، وغفر به الذنوب، والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك القدوس السلام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، خير الأنام، ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم القيامة، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ومن نعم الله تعالى علينا أنه أكمل الدين، وأتم النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والدين الظاهر على جميع الأديان، هو دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقد أظهر الله هذا الدين على جميع الأديان، وبين لنا ما كان، وما هو كائن، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأمر الله تعالى بالرجوع إلى

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري، الداعية المشهور من مواليد عام ١٣٧٥ هـ كما حدثني بذلك، عمل مدرساً في المعهد العلمي بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة أبها زمناً طويلاً، وله دروس علمية مؤصلة نافعة في: التفسير، والفقه، والعقيدة، وغيرها، ومحاضرات أسبوعية موفقة مسددة، في كثير من أنحاء المملكة، وتعليم الناس العقيدة الصحيحة، وله مؤلفات نافعة، وقد فتح الله له قلوب كثير من الناس، وهو من علماء أهل السنة والجماعة في هذا العصر، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

الكتاب، والرجوع إلى السنة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» [أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٧١٤٥، وأبو داود، برقم ٤٦٠٩، وغيرهما]، وقال النبي ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ» [رواه ابن ماجه، برقم ٥، وغيره]، وبهذا يُعلم أن الواجب التحاكم إلى الكتاب، والسنة، وليس للأهواء، ولا الشبهات، ولا الشهوات، ولا العادات، ولا الأعراف، وبهذا تتحقق العبودية لله وحده، ويتحقق الاستسلام لرب العباد، ويقوم العدل، وتعطى الحقوق لأهلها، وما ظهر الجور، والظلم، والاعتداء على الأنفس، وعلى الأموال، وعلى الأعراض، إلا عندما تحاكم الناس إلى أهوائهم، وحكموا العادة، والعرف، وقدموها على الكتاب والسنة.

والواجب أن يكون هوى الإنسان تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وقد دخل النقص على الناس في التحاكم، وكثرت الاعتداءات على الغير من تحكيم أهواء الرجال، وتقديمها على شرع الله ﷻ.

ومن تحكيم الهوى، والإعراض عن الهدى ما يُسمى بـ«الجيرة»، ورد الشأن» عند بعض القبائل، وهذه الجيرة تُؤدِّي إلى الظلم والعدوان، وإلى سفك الدماء المعصومة، مثرات بغير حق، وكذلك تسبب أخذ أموال الناس بالباطل، عن طريق المثرات، وقد عطّلت هذه الجيرة البدعيّة كثيراً من الأحكام الشرعية، وأعانت على التعاون على الإثم والعدوان، وجنت على المجتمع، وتحول بها بعض الناس عن التحاكم إلى الشرع؛ ليتحاكموا بها إلى من لم

يفوضه الشرع لعدم أهليته، ولم يفوضه ولي الأمر؛ لعدم كفاءته، والجيرة القائمة الآن عند بعض القبائل افتيات على الشريعة، وعلى أهلها، وعلى السلطان المسلم، ونذير شر يوشك أن تحوّل المجتمع إلى فوضى عارمة، واختلال مخيف، وقد قيض الله لبيان الجيرة بين الممنوع والمشروع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني في رسالته الموسومة: «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، فبين وفقه الله المشروع والممنوع منها، مستدلاً بما يقول من الكتاب والسنة، وقد حذر فيها من الإفتاء بغير علم؛ فإن القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، وقد قرنه الله تعالى بالشرك بالله ﷻ، والإفتاء بغير علم توقيع عن الله ﷻ، وعن رسوله بغير حق، وقد ردّ الله الناس إلى العلماء الربانيين؛ ليأخذوا عنهم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبين النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [البخاري، برقم ١٠٠، ومسلم، برقم ٢٦٧٣]، وإن ما ذكره الشيخ سعيد حق، وأدعو كل من يريد الحق إلى قراءة كتابه هذا، وتحذير الناس مما تضمنه من الجيرة الممنوعة التي زرعت الحقد، والشحناء، والبغضاء، والغلّ في صدور كثير من القبائل، وساعدت على الاعتداء على الآخرين، وجرّأت المعتدين، وفي ذلك من البلاء والشر، ما الله به عليم، وقد قامت الدولة مشكورة بفتح المحاكم الشرعية، والمراكز، والمحافظات في المدن، والقرى، والهجر؛ ليرجع إليها الناس، ويستغنوا عن الرجوع إلى العادات القبلية

الجاهلية، ومنها: الجيرة الباطلة، ورد الشأن المشين، ويعطوا حقوقهم على وفق ما ورد في الكتاب والسنة، وجزى الله ولاة الأمر خيراً، فقد أمروا في تعاميمهم المباركة بمنع هذه الجيرة الباطلة، وعدم التحاكم إليها، والأخذ على يد من يسعى لإشاعتها بين الناس؛ لما وراء ذلك من الإخلال بالأمن، والدعوة إلى الإعانة على الاعتداء الباطل.

أسأل الله أن يحفظ علينا أمننا، وإيماننا، وبلاد المسلمين عامة من كيد الكائدين، وباطل المبطلين، وحسد الحاسدين، وجزى الله الشيخ سعيداً خيراً، ونفع بعلمه، وجعل ذلك في ميزان حسناته، فهو يسعى لإحقاق الحق، ولحماية المجتمع من الجريمة، والأخذ على أيدي الناشرين لها، وأدعو بالحاح إلى العلم بما تضمنته هذه الرسالة القيمة، والعمل بما فيها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

د . سعد بن سعيد الحجري

حرر في يوم الجمعة ٨ / ٢ / ١٤٣٤ هـ.

٩- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالوحدانية، القائم على كل نفس بما كسبت، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، خلق الخلق، ونفذت فيهم مشيئته، لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على مثل البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن دين الإسلام دين كامل، شامل لجميع مصالح البشر، جمع هذا الدين من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والحدود، والتعزيرات، ما يُزكّي الفرد، والجماعة، ويحفظ المجتمع من كل فوضى، واضطراب، في أحكام هذا الدين، وحدوده ما يكبح جماح النفس الإنسانية، ويردعها عن الوقوع في المنكرات، والمخالفات،

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب، من مواليد عام ١٣٧٩هـ، من تلاميذ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، وقد عمل مديراً لمدارس تحفيظ القرآن الكريم بوزارة المعارف في مركز تندحة بخميس مشيط التابع لمدينة أبها زمنًا طويلاً، وله جهود مشهورة مشكورة في إلقاء المحاضرات، والدروس العلمية النافعة في العقيدة، والسيرة النبوية، والحديث، وغيرها، وتعليم الناس العقيدة الصحيحة، وقد أعطاه الله نشاطاً ملموساً في الدعوة إلى الله، وله معرفة متقنة في العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في جنوب المملكة العربية، والرد عليها، وإبطالها بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وهو مرجع أصيل لمعرفة هذه العادات، نفع الله به، ووفقه، وأمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

والأذى لها، ولغيرها، ولا سعادة للفرد، ولا انضباط للمجتمع، إلا بالتمسك بهذا الدين، وتطبيق أحكامه، والتحلي بقيمه، وآدابه.

وإن ديناً يُعَدُّ تبسّمك في وجه أخيك صدقة، ويعد الإعراض عن أخيك فوق ثلاث موجباً لحرمان العبد من مغفرة ذنوبه حتى يصطّلع مع أخيه، ويُرتّب على قتل المؤمن بغير حق من العقوبات، ما لم يرتبه على غيرها، فمصيره إلى جهنم، وحلّ عليه غضب الله، ولعنته، وتوعد بالعذاب العظيم، إلى ما في هذا الدين: من ضبط للسلوك البشري، واحترام لحقوق الآخرين.

إن ديناً كهذا كفيلاً للناس إن طبقوه في حياتهم، ومعاملاتهم، وأحكامهم، وما يشجر بينهم، كفيلاً لهم بحياة طيبة خالية من الشقاء، والمعيشة الضنكى.

وإني لأعجب في مثل هذا الزمن الذي انتشر فيه العلم، وانكشف عوار الجاهلية، أعجب من أناس لا زالوا يسعون جادّين قد أفنوا أعمارهم، وبذلوا أموالهم، وأهدروا أوقاتهم في إحياء الجاهلية المنتنة مرة أخرى، بعد أن دفنها رسول الله ﷺ تحت قدميه، ووضعها بجميع أنظمتها، ومصطلحاتها.

والشيخ الفاضل الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، في كتابه هذا قد كشف اللثام عن وجهها القبيح، وأظهر عوارها، وخاصة ما يسمونه بـ«ردية الشأن»، أو «الجيرة»، على حسب قولهم، والتي يعرفها بعضهم بأنها «كف شر»، وقال بعضهم: «إسعاف أولي»، وهي أساس الشرّ كله، ومربط الأحكام القبلية، والمناضلون عنها يعلمون علم يقين أنها لو سقطت، وتبين للناس عدم شرعيتها، وعلموا حقيقة شرها، وعاد الناس إلى رشدهم،

وتركوها، لتهاوى ببيان الأحكام القبلية، وسقط جميعه، وإن مفسدها كثيرة.

فمن الذي جرّم أقرباء الجاني، وذويه، وجعلهم شركاء له في جريمته؟ ومن الذي ربّب الثأر منهم بأنه حق لذوي المجني عليه؟ هل هذا منصوص عليه في كتاب الله؟ أم نصت عليه سنة رسول الله ﷺ؟ أم أنه مما أملت به العقول الفاسدة، والسلوم البائدة؟

- أين حرمة المؤمن التي هي أعظم من حرمة الكعبة؟
 - أين حقوق الأخوة في الدين، والتي امتن بها رب العالمين على عباده: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

- من تجير أنت؟ أتجير مؤمناً قد أجاره الله، وحماه، وحرّم دمه، وعرضه، وماله؟

- هل تعلم أن هذه «الجيرة» تنشر العداوة بين المسلمين، وتؤصّلها، وتجذّرُها، وتحافظ عليها ما دام في الدنيا حياة؟.

- هل تعلم أن هذه «الجيرة» لا تنتهي بحكم المحكمة في القضية، وأنه لا بد من حكم قبلي، ثم نقلها إلى رجل تبقى في ذريته (قبيل) يتابع الحال أينما حلت هذه الأسرة الجانية، ويكلف بما لم يكلفه الشارع الحكيم؟

- هل تعلم أن هذه الجيرة تُبيح للمجورّ دماء الآخرين، وأموالهم تحت وطأة القانون العرفي، والسلوم القبلية؟ حيث إذا اعتدي على من أجاره؛ فإنه لا يرفع أمره إلى السلطات الرسمية، ويطلب بحقه، وإنما يعتدي، ويسفك الدم، أو يحصل على حكم قبلي مثاراً له، زعموا، وإلا يُعدُّ أسود الوجه.

- هل تعلم بأنهم يقولون عن هذا القبيل، أو المجور بأنه «نكاس حربة؟»، يعني أن الحربة يُقبض عليها بالكف، وفيه خمس أصابع، والحربة منكسة مسددة، وله الحق في الضرب في خمسة حدود.

- هل تعلم بأن الجاني اليوم أصبح في حماية القانون الجاهلي، والنظام القبلي؟ يقتل، ويعتدي وهو جريء، ولا يحسب لأمر حسابه، فهو مضمون في نفسه، ويضمنون فيما يترتب على ذلك من حمالة.

- هل تعلم بأن هذا الأمر الجاهلي، أصبح ثقافة جيل، ويعدونه بطولة؟ ومن المتسبب في ذلك؟
وإن مما يؤسف له تنظير من حسبوا على الدعوة في هذا الباطل، ومحاولة إلباسه لباس الحق.

ولا مزيد على ما عرضه الشيخ سعيد وفقه الله، وسدده بالتفصيل في هذه السلوم الباطلة، فقد بين أن «ردّ الشأن» باطل، وأن من قال بأنه جيرة مشروعة، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، مبيناً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله من هذا الجرم العظيم، وقد بين أن الجيرة المشروعة للكافر الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمّة حتى يسمع كلام الله، فيُسلم، أو يعود إلى بلاده آمناً إن لم يُسلم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله.

وأخيراً. أدعو العقلاء، من أهل الحل والعقد، وأصحاب القول السديد، والرأي الرشيد، أن يتقوا الله في أنفسهم، وفي إخوانهم ممن غرقوا في هذا الوحل، وأن يُبينوا لهم الحق من الباطل، وأن يعلموا أن العقوبة إذا نزلت عمّت، وأن السفينة إذا حُرقت غرق ركابها على

جميع طبقاتهم، ونالتهم الحسرة جميعاً.
أليس وسيلة النجاة، الأخذ على يد الخارق، وأطره على الحق
أطراً قبل أن تغرق السفينة.

وأقول للساعين في هذا المنكر: «فرقوا قبل أن تفارقوا»،
وتذكروا الوقوف بين يدي الله، وتذكروا أنكم تُسألون لم قلتُم هذا؟
فتكون الحسرة: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَةٌ﴾
[الحاقة: ٢٨-٢٩].

اللَّهُمَّ أَلْهَمْنَا رَشْدَنَا، وَحَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكِرِّهْ
إِلَيْنَا: الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعَصِيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ.
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَقْبَلَ جَهْدَ الشَّيْخِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حِجَّةً لَهُ،
وَأَنْ يَوْفِقَ الْجَمِيعَ لِكُلِّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يُعِيدَنَا جَمِيعاً مِنْ
مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ.

كتبه

أحمد بن سعد بن متعب

الثلاثاء ١٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ.

١٠ - تقديم معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ حفظه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أمر بالخضوع لحكمه، والرضا بشرعه، والتحاكم
إلى كتابه، وسنة رسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وحرّم الله سبحانه التحاكم إلى القوانين الوضعية، والأعراف
القبلية، وجعل ذلك من كبائر الذنوب، بل إن التحاكم إلى غير شرع
الله قد يصل بصاحبه إلى الكفر بالله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومن صور التحاكم إلى غير شرع الله في هذا الزمان ما يسمى
بالجيرة، أو رد الشأن، وهي من الأعراف القبلية المخالفة لكتاب

(١) هو معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، من مواليد عام
١٣٨٢هـ، وقد كان عضواً في هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية
الشريعة، ثم مفتياً في إدارة الإفتاء والبحوث العلمية، ثم عضواً لهيئة كبار العلماء، وعضواً
للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله
حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد بيّن فضيلة الشيخ الدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله، في كتابه الموسوم بـ«الجيرة بين الممنوع والمشروع» الفرق بين الجيرة المشروعة، والجيرة الممنوعة، وأن «عادة ردّ الشأن» من العادات المحرمة شرعاً، مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، ومستشهداً بكلام الصحابة والعلماء الراسخين في العلم من السلف والخلف.

فأسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الكتاب القيم، وأن يجزي فضيلة الشيخ سعيد خير الجزاء على ما بذل من جهد مبارك، إنه خير مسؤول.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

١٤٣٤ / ٢ / ٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد قرأت فتوى لبعض الإخوة في جنوب المملكة العربية السعودية في بلاد قحطان، موجهة إلى صاحب السمو الملكي الأمير الموفق الحكيم، فيصل بن خالد بن عبد العزيز آل سعود؛ أمير منطقة عسير وفقه الله، يفتيه فيها بقوله: «عادة ردّ الشأن ثابتة بالكتاب والسنة، وأنها ضرورة بشرية، دفعت إليها ويلات الحروب، والفتن، والصراعات التي عاشتها منطقة عسير، وما جاورها من قبائل قحطان، وشهران، ويام، عبر تاريخهم الطويل...»، وقد ختم فتواه بذكر اسمه، ووظيفته، ورقم هاتفه، ونشرها، ووزّعها على بعض أئمة المساجد، ونشرها بين بعض المشايخ من طلاب العلم، وبعض مشايخ القبائل، وسمّى هذه العادة: «الجيرة وردّ الشأن»، وقد خلط بين الحق والباطل، فاستدل بأدلة الجيرة التي شرعها الله ورسوله ﷺ للمشرك الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمّة، فجعلها أدلة على عادة قبليّة، تسبّب قتل الأنفس المعصومة «عادة ردّ الشأن»، وهو ما يُسمّى بالجيرة، لكنها جيرة بدعية، فغلط غلطاً واضحاً بيناً فاحشاً؛ ولبّس على هذا الأمير المبارك، الذي أصدر

تعميمه الموفق الحكيم الرشيد بمنع الجيرة البدعية، وردّ الشأن بناءً على ثلاثة تعاميم سابقة ممن كان قبله، وبناءً على خطرهما، وضررها، ومخالفتها لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، ولم يكن هذا الأمير الحكيم، ومَن قبله بأول من منع ذلك، بل قد سبقه ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير؛ سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بتعاميم ثلاثة منع فيها التحاكم إلى العادات القبلية منعاً باتاً، وقال: «إن موضوع «ردّ الشأن» غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة»، وسيأتي ذكرها في هذا البحث.

ويا ليته قبل أن يفتي الناس بمشروعية هذه العادة القبليّة، سأل الراسخين في العلم، ولكن قدر الله وما شاء فعل، والله يعفو عنا وعنه. وقد اتصلت به، وبيّنت له خطر ردّ الشأن، وأنه يُسبّب سفك الدماء المعصومة، وطلبت منه أن يرجع عن فتواه، ولكنه لم يستجب، فسألته: إذا حصل إغضاب المجورّ بالاعتداء على رجل غائب من القبيلة المجورة، فما الذي تفعله القبيلة المجورة؟ فتهرّب عن الإجابة، فلم يجب؛ لأنه يعلم: أنه لا بد من أخذ المثار من أحد رجال قبيلة المعتدي في أي مكان وجد بشر دمه، وقد يكون بقتله، أو أخذ الأموال الكثيرة مثاراً قد تصل إلى ملايين، وسيارة فخمة، والله المستعان.

وقد كتبت هذه الرسالة: «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين» ردّاً عليه، وعلى أمثاله، وبياناً للحق، وجواباً عن فتواه الساقطة، وقد بيّنت فيها: أقوال أهل العلم من أئمة المفسرين، وعلماء الحديث، وعلماء اللغة في بيانهم أن الجيرة في القرآن والسنة هي للمشرك الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمّة.

وبيّنتُ أن نصر المسلم المظلوم الحاضر يكون بمدافعة الصائل الحاضر عنه، وقت الاعتداء، سواء كان ذلك بالدفاع عن نفس المظلوم، أو ماله، أو دمه، أو أهله، وأن الدفاع عن المسلم المظلوم يكون لردِّ الظلم عنه، ومن نصر المظلوم منعه من اعتداء قطاع الطريق عليه.

وبيّنتُ وجوبَ قتال أهل البغي، والعدوان مع الإمام، أو بأمره، ووجوب قتال المحاربين مع الإمام، أو بأمره، وأن هذا ليس من العجيرة البدعية، بل مشروع في نصر المظلومين الحاضرين.

وبيّنتُ أن العجيرة المعروفة عند بعض قبائل جنوب المملكة العربية السعودية، وخاصة قحطان، وشهران، ويام، وكذلك قحطان في نجد، والرین، والحصاة، والجله، والقويعية وغيرها، ليست جيرة شرعية؛ لأنها تحمي بالقوة القبليّة - بالتهديد بثر الدم - القبيلة المجوّرة، ولو كانت في أقصى شرق الصين، والقبيلة المجوّرة في أقصى غرب المغرب؛ فإذا اعتدّي على فردٍ من أفراد القبيلة المجوّرة في أي مكان كان، أو في أيّ دولة؛ فإن القبيلة المجوّرة تأخذ المثار بثر الدم من أيّ فردٍ من أفراد قبيلة المُعتدي في أيّ مكانٍ كان، أو في أي دولة، فعلى هذا تكون حماية الجيرة البدعية عند بعضهم أشمل، وأحسن من حماية الشرع، ومن حماية الدولة، كما يزعمون؛ لأنهم يأخذون المثار بثر الدم في أي مكان، حتى ولو كان في دولة أخرى عند قدرتهم على ذلك؛ ولهذا يعتمدون على الجيرة البدعية أكثر من اعتمادهم على حكم الشرع، وأكثر من اعتمادهم على السلطات الأمنية.

وهذه الجيرة البدعية، مبنية على قوانين، وأحكام قبلية، محددة بأنواع، وضوابط، وقواعد، وأحكام جاهلية، وقد كُتب في موقع قحطان: أن أول من

ابتدعها، وأسّس قواعدها في نجد كما سيأتي^(١): هو حقيب آل شريم من قحطان عام ١١٠٠ هـ تقريباً، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

والجيرة البدعية تؤدي إلى مفسد عظيمة، وإلى أمور خطيرة على العقيدة والأخلاق؛ فإنها تُوصِلُ إلى أخذ المثرات بالدماء، ونثرها، وقتل الأنفس المعصومة، وأخذ الأموال بالباطل عن طريق المثرات، وتؤدي إلى الشحناء، والبغضاء، والحقد، وتؤدي إلى التحاكم إلى مقاطع الحق، كما يزعمون، فيحصل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فيحكمون بأحكام الطواغيت. ومن قواعد الشريعة أن المصالح والمفاسد إذا تعارضت، فترك المفسد مقدّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المفسد، ارتكبت أدنى المفسد؛ لتفويت أعلاها، إذا لم يمكن السلامة منها جميعاً، وإذا تعارضت المصالح عُملت أعلى المصلحتين، إذا لم يمكن تحصيلهما جميعاً. ومن ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والغايات، وما أدّى إلى باطل فهو باطل، وما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب. وما أجمل ما قاله العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله عندما قرئت عليه فتوى^(٤) هذا الأخ، فقال: «هذه فتوى

(١) انظر: ص ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧،

ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٤) قرأها على فضيلته وأنا أسمع الشيخ سعيد بن فيصل القحطاني، والدكتور الشيخ عمر

العيد في يوم الثلاثاء ٢٣ / ١١ / ١٤٣٣ هـ.

ساقطة، وقد استدل بأدلة الجيرة، وطبّقها على غير موضعها).
 وهذه الجيرة المبتدعة ممنوعة شرعاً؛ لما يترتب عليها من سفك الدماء،
 وقتل الأنفس، وأخذ المثارات المحرمة، والحدق، والبغضاء، والكبرياء؛ ولما
 يترتب عليها من المفاسد الأخرى الكثيرة، كما سيأتي بيانها مفصلة إن شاء الله
 تعالى.

وقد استفدت في هذا البحث من تقارير شيخنا الإمام
 عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمته.

وأشكر أصحاب المعالي، وأصحاب الفضيلة العلماء الذين
 شاركوا بتقريظاتهم لهذا الكتاب، وانتصروا للحق، ولم يكتموه وهم
 يعلمون، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)،
 فشكر الله لهم، وجزاهم الله كل خير، وزادني وإياهم علماً، وهدى،
 وتوفيقاً.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً، نافعاً،
 صواباً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من
 انتهى إليه؛ فإنه ﷺ خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم
 الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلّم
 على نبيّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في عصر يوم السبت ١/٣ / ١٤٣٤ هـ

(١) رواه أحمد، ١٣ / ٣٢٢، برقم ٧٩٣٩، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف،
 برقم ٤٨١١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٤١٥، برقم ٤١٦.

المبحث الأول: الجيرة الممنوعة

المطلب الأول: حقيقة الجيرة البدعية، ومفهومها، وخطرها

هذه الجيرة التي دعا إليها هذا الرجل وأمثاله «عادة ردّ الشآن»، تسبب مفسد كثيرة، وتؤدي إلى أخذ المثارات: من الدماء، والأموال، وتؤدي إلى الوقوع في الوعيد الشديد الخطير لمن سفك الدماء المعصومة، وتؤدي إلى التحاكم إلى غير شرع الله، وتُسببُ الملافي، والحكم بالأحكام القبلية، والحكم بقبالة القبيل، فهي بهذه الحقيقة خطرهما عظيم على الدين، والعقيدة، والأخلاق، ويوضح ذلك الأخطار الآتية:

أولاً: صورتها أنه إذا اعتدى شخص على شخص فجنى عليه بقتل، أو ضرب أراق الدم؛ فإن قبيلة الجاني المعتدي يذهبون إلى قبيلة أخرى، فيقولون لهم: «ترانا راډين فيكم الشآن من قبيلة آل فلان» «المجنى عليهم» على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، مع العلم أن الجاني قد هرب، ولم يعثر عليه، أو قد قبض عليه من قبل السلطة الأمنية، فعند ذلك تقوم القبيلة المرؤود فيهم الشآن، ويلبسون السلاح من الجنابي (الخناجر)، أو البنادق، أو المسدسات، والبعض لا يلبسها، ثم يذهبون إلى قبيلة المجني عليه، فيقولون: «تراكم مقروعين من آل فلان» أي «قبيلة الجاني» على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، فتصبح جميع قبيلة الجاني في الكرة الأرضية كلها تحت هذه الجيرة، وعند ذلك قد تخاف قبيلة المجني عليه تحت

هذا التهديد، ولا يحصل شيء من الاعتداء في الغالب والأكثر، ولكن لو لم يخافوا، وحصل منهم اعتداء على قبيلة الجاني، أو الجاني نفسه في أي أرض، أو في أي دولة، أو في أي قطر من أقطار الدنيا؛ فإن القبيلة المردود فيهم الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخص من القبيلة التي لم تستجب لردّ الشأن، سواء عندهم في ذلك: الجاني، أو أي فرد من أفراد القبيلة، والمثار نثر الدم بقطع الوجه بسلاح حاد، وهذا المفضل عند بعضهم في نثر الدم، وقد يكون بكسر الرجل، أو اليد بالرمي بإطلاق النار، أو غير ذلك من أنواع السلاح، وأنواع نثر الدم، وقد يصل هذا المثار إلى القتل، ويسمون هذا المثار: مثار الغضب، أو مثار الدم، أو مثار الوجه، أو يأخذون أموالاً طائلة بالضغط الاجتماعي قد تصل إلى الملايين، وسيارة فخمة، وتُعطي للقبيلة التي جُني على أحد أفرادها بالشجاج أو غيره، وهي القبيلة المجورة، وليس للجناية السابقة شيء من هذا المثار، وإنما هذا مقابل تسويد وجوه من رُد فيهم الشأن كما يزعمون، أما القضية السابقة فتبقى المطالبة بها كما هي، ومن لم يأخذ هذا الثأر؛ فإنه يُعَيَّر عند القبائل، ويعتبر وصمة عار لهذه القبيلة، ويقولون: بأنهم سود الوجوه حتى يأخذوا المثار المذكور، وإلا فيعتبرون ناقصي الرجولة؛ ولهذا يسمون هذا المثار أيضاً «مثار الوجه»، ويسمون أخذ المال مثاراً: «المثار الدسم».

ويسمون ردّ الشأن المذكور أعلاه بالجيرة، وهي مبنية على

أنظمة، وقوانين، وأحكام قبلية، مُقَعَّدة عليها، وهي على أنواع أربعة: ١- رد الشأن في جيرة القتل: مدته سنة وشهران (١٤ شهراً)، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى، وتسمى هذه جيرة الدم أي القتل، وقال في موقع قحطان: «وأول من حدد هذه الجيرة: قبائل عبيدة، وأول من سنّها، وأسس قواعدها في نجد، وعند قحطان هو حقيب من آل شريم، آل عاطف الجحادر قحطان، وكان ذلك في عام ١١٠٠هـ تقريباً لا تحديداً، وتعرف الآن هذه الجيرة بجيرة حقيب»^(١).

٢- رد الشأن في جيرة الشجاج، ونثر الدم ستة أشهر، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى.

٣- رد الشأن في جيرة الضرب بالعصا، ونحوها، ثلاثة أشهر، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى.

٤- جيرة المجليات، وهي حماية قصيرة جداً، ومدتها إلى ثمانية أيام بلياليها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها

(١) موقع قحطان: <http://www.qahtan.net>. وانظر: صفحات من تاريخ قبائل قحطان المعاصرة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، لمحمد بن سعد النهاري، ١٥٨، ومحافظة سراة عبيدة: تاريخ وحضارة، عادات وتقاليد، لسعيد بن سعد آل سحيم، ٣٤٢، وانظر: الجيرة أو ردود الشأن عند قحطان على موقع: ديوان هامة العرب الأدبي (مذبح الطعان):

من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

وهذه الجيرة بهذه الصورة، وهذه الأنواع جيرة محرمة لما يترتب عليها من المفساد، وحتى لو كان فيها مصالح؛ فإن فيها مفساد كثيرة، وخطيرة على دين المسلم، ومن هذه المفساد: سفك الدماء، وأخذ المثارات القبلية الجاهلية، وحصول الملافية، والتحاكم إلى مقاطع الحق، ونبد الشريعة، فهي محرمة؛ لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، كما هو معروف عند أهل العلم، والقواعد الشرعية المرعية.

وهذه هي الجيرة التي يدعو إليها هذا الرجل وأمثاله، ويفتي بها، وهي بهذه الصورة جيرة بدعية، إذا قال بأنها من الدين؛ لأنها على أنواع أربعة، كما تقدم مُقَعَّدة عليها، فهي عادة قَبَلِيَّة، وليست جيرة مشروعة.

ومن قال بجواز هذه المثارات؛ سواء كانت بنثر الدم بغير حق، أو أخذ الأموال عن طريق المثار ظلماً وعدواناً، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكرأ قبيحاً؛ لأنه دعا إلى الفساد في الأرض، وأحل ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ، والعياذ بالله، ودعا إلى التحاكم إلى غير شرع الله؛ لأن هذه الجيرة تتركب من أحكام قبلية، ويترتب عليها التحاكم إلى غير الشرع المطهر: من أخذ المثارات، ومن حصول الملافية، ومن أخذ القبيل، ومن استمرار الجيرة إلى ما لا حد له، وغير ذلك، وهذه الجيرة البدعية المذكورة تسبب هذه المفساد المذكورة آنفاً كلها.

ثانياً: المثارات^(١) الخطيرة الضارة التي تسبب سفك الدماء المعصومة، أو أخذ أموال الناس بالباطل، التي تسببها هذه الجيرة المبتدعة كثيرة جداً، لا يمكن حصرها، ولكن من أمثلتها التي تدل على قبحها الأمثلة الآتية:

المثال الأول: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتله، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالثمار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوه مع أنه معفي، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رُفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بثمار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

المثال الثاني: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالثمار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأردته قتيلاً، ثم لم ترص هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مالٍ من القبيلة

(١) المثار: يكون من المجور إذا انتهكت جيرته، فينثر الدم، أو يأخذ مثار مال كثير. أما الثأر: فيكون من المجني عليه، أو قبيلته انتقاماً.

الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

المثال الثالث: حصل اعتداء رجل من أفراد بعض القبائل على رجل من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، ثم حصل بين قبيلة الجاني والمجني عليه صلح قبلي مبني على أحكام قبلية، انتهت به القضية، وانتقلت الجيرة إلى قبيل، يضمن انتهاء القضية، ويُعطى مبلغاً من المال عاجلاً، وتبقى هذه القبالة مدة حياته، وإذا مات انتقلت إلى ورثته، أو يوصي بها غيرهم، وفي هذا المثال في هذه الحادثة كان هذا القبيل على أولاده، فاعتدى أحد أولاده على أخصامه الذين ضربوه في أول الأمر، فكان هذا القبيل أسود الوجه على زعمهم عند القبائل حتى يأخذ المثار، فذهب يبحث عن ولده، فوجده في السوق، فضرب وجهه بالجنية، وقال: «هذا بدل تسويد وجهي» [على ما يزعم]، وهذا الذي فعله هذا الرجل مثار القبالة؛ لأن القبالة جيرة مستمرة لا نهاية لها.

المثال الرابع: ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل من القبيلة الثانية (قبيلة المجني عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنثر دمه، ثم استجارت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجني على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق،

فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نثر دم، أو أخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بمئتين ألف ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المئتين منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مئتان وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيّض الله وجوهكم، وهذا مئتان الوجوه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلٌّ يطالب بحقه، وهذا المئتان يقال له عندهم: (مئتان المال، أو المئتان الدسم)، وهذا حدث عام ١٤٣٣هـ.

المثال الخامس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية، وضرب رجلاً من القبيلة الأولى، فسوّد وجوه القبيلة الثالثة، واستجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الثالثة، واستجارت بقبيلة خامسة من القبيلة الأولى، وبقيت القبيلة الثالثة تتوعد القبيلة التي سوّدت وجوههم على ما يزعمون، حتى أتى مشايخ القبائل، والعُرّاف كما يزعمون، وأعطوهم مئتين ألف ريال مقداره أربعمئة ألف ريال، وجيب شاخص موديل ٢٠٠١ في ذلك الوقت، مقابل قطع وجوههم.

المثال السادس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة

ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة الثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على بعض أفراد القبيلة الأولى، فثارت القبيلة الثالثة بطلب المثار، وغضبوا حتى أعطوا المثار، ومقداره مائة ألف ريال، وبعد ذلك نُصبت لهم البيضاء.

المثال السابع: مثار القبالة، والقبيل هو الذي تُثقل الجيرة إليه بعد إصلاح القبائل، فقد حصل اعتداء من بعض أفراد قبيلة من القبائل على بعض أفراد قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني، وهي القبيلة الأولى بقبيلة الثالثة، فحصل صلح قبلي في القضية، وجعلوا أثناء الصلح القبلي قبلاً يضمن انتهاء القضية، والقبيل عند القبائل يكون من جماعة المجني عليه، ويعطونه مبلغاً من المال، وبعضهم يُدفع له مبلغ كبير، وسيارة فخمة، وفي هذا المثال حصل نقض ممن هو تحت قبالة هذا القبيل، فأخذ هذا القبيل مثاراً، مقداره مائة ألف ريال، غير أرش الجناية، ودُفعت لمن كان ضميناً لهم؛ ليكون وجهه أبيض.

المثال الثامن: اعتدى رجل من قبيلة على رجل من قبيلة ثانية فضربه، ثم قامت القبيلة الأولى - قبيلة المعتدي - فاستجارت بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على رجل من قبيلة الجاني - القبيلة الأولى - فضربه، فغضبت القبيلة الثالثة المجورة، وطلبوا المثار، فألفت القبيلة الثانية على القبيلة الثالثة، وحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بمبلغ مليون ريال سعودي، وصالون جيب وجنيّة، وهذا المثار مقابل تسويد وجوههم عند القبائل كما يقولون.

وأما قضية الضرب الأولى، والثانية، فهما على حالهما، كل يطالب بحقه، وبعد ذلك اشتكى بعض أهل الغيرة عند المحكمة، وادّعى بأن هذا من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، فحكم القاضي بمصادرة مبلغ المليون، والسيارة، والجنيّة وإدخالها في بيت مال المسلمين... والقصة لها بقية مؤلمة، لا يحسن ذكرها.

المثال التاسع: اعتدى رجل من فخذٍ من قبيلةٍ على رجل من فخذٍ ثانية من القبيلة نفسها، فضربه، فقام رجل من هذه الفخذ الثانية، فأطلق النار بالرمي على الرجل المعتدي نفسه من الفخذ الأولى، فأصابه في رجله، ثم استجارت هذه الفخذ الثانية بقبيلة أخرى، فقام أحد إخوة المعتدى عليه من الفخذ الأولى - وهو المعتدي الأول الذي أصيب في رجله بالرمي - فأطلق النار بالرمي على عمّ المضروب الأول من الفخذ الثانية، فعند ذلك غضبت القبيلة الثانية المجوّرة للفخذ الثانية من القبيلة الأولى: فطلبت المثار في إغضابهم، وتسويد وجوههم عند القبائل، فألفت الفخذ الثانية من القبيلة الأولى على القبيلة الثانية المجوّرة المغضّبة فحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بثلاث مائة ألف ريال، وصالون جيب بدلاً عن إغضابهم، وتسويد وجوههم، كما يزعمون عند القبائل، وأما القضيتان السابقتان، فهما على حالهما كل يطالب بحقه^(١).

(١) حدثني بالمثال الأول، والمثال الثاني، والمثال الخامس، والمثال السادس، والمثال السابع، فضيلة الشيخ فرحان بن حمد الحبابي القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن

والأمثلة في المثارات كثيرة جداً لا تحصى، ولكن هذه الأمثلة من باب النماذج.

ثالثاً: الملافي التي تسببها الجيرة المحرمة؛ فإن كثيراً من القبائل يتحاكمون إلى عاداتهم القبلية، وأعرافهم فيما يُسمى بالملافي: وهي اجتماع قبيلة الجاني مع مشايخ القبائل، والاستعانة بقبائل أخرى كثيرة، يجتمعون معهم، ويحددون موعداً للقاء بقبيلة المجني عليه في صحراء، أو أرضٍ بارزة في الغالب، ثم يذهبون في الموعد المحدد، ويحصل اللقاء، ويحصل فيه التحكيم القبلي.

ويسمون ذلك صلحاً، وهو ليس بصلح، ولكنه حكم قبلي؛ لما يحصل فيه من المخالفات الخطيرة للشريعة؛ ولأنه مستمد من القوانين القبلية الجاهلية، فتراهم في الملافي ينبطحون على بطونهم، ويزحفون، ويرايطون بالحبال، وهذا خضوع لغير الله محرّم^(١)،

الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في شرق بلاد قحطان، وفي بلاد تهامة، عسير، وقد ذكر لي هذه الأمثلة بأسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ولكن لم أذكر الأسماء لدرء المفساد.

وأما المثال الثالث، والمثال الثامن، والمثال التاسع، فحدثني بها فضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في المنطقة الجنوبية، وقد ذكر لي أسماء القبائل في هذه الأمثلة، ولكنني لم أذكر أسماء القبائل التي وقعت بينها هذه الفتن خوفاً من الوقوع في المفساد، والفتن، وقد حصل المقصود.

وأما المثال الرابع، فأنا أعرفه، وأعلمه بنفسه يقيناً لا شك فيه.

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، للشيخ فرحان بن حمد القحطاني، ص ٤٦.

وبعضهم يعقل رجله في الملافي كعقل البعير، حتى تطلقه قبيلة المجني عليه، وخاصة إذا كانوا من أقربائه، أو أنسابه.

وقد ثبت عندي أن بعض الناس انبطح في بعض الملافي، وزحف على وجهه، فقال له بعض الحضور: لا تسجد لغير الله، فقال بعض مشايخ القبائل: هذا سجود لله، والعياذ بالله تعالى، ثم تشترط قبيلة الجاني أثناء الصلح أن يخرجوا لهم قبلاً، يضمن جميع ما اشترطوا عليهم، ولو كان جوراً، ويضمن انتهاء القضية، ويحصل في هذه الملافي دين الاثني عشر، أو أنواع أخرى من أيمان الوسية، وهي أن يقول: والله لو كنا بالمثل مثلكم لنجزع مجزِعكم، وبعضهم ترك هذه الألفاظ، ويحلف بألفاظ غيرها، أو نحو ذلك، وهذا كله من أسباب الدخول في الجيرة؛ فإنها تسبب هذه الشرور كلها.

رابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبلي، وتنفيذ بنوده، ويضمن قرابته بعدم الاعتداء منهم، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبلاً من قرابة المجني عليه، ويعطونه مالا يسمى ثوب القبالة، وسلاحاً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريتهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجوّرة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نكّاس حربة) تعبيراً عن سرعة

مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته، وإذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل، وقبول قبالته، فإن القبيل يأخذ المثار لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته، ومن أي فرد منهم، والمثار كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يُعطى لمن هم تحت قبالته، وتبقى الجناية لا علاقة لها بهذا المثار.

ومن الغريب أن القبيل يُجعل عند القبائل بعد الصلح القبلي، ويُجعل أيضاً بعد الحكم من القاضي، فلا بد من القبيل عند القبائل، فتعتبر الجيرة مستمرة لا نهاية لها، يرثها ورثة القبيل، أو يوصي بها غيرهم.

وهذا يدل على أن الجيرة المبتدعة شرها عظيم، وخطرها جسيم، تؤدي إلى قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وأخذ الأموال بالظلم والعدوان، وتؤدي إلى الملافية، والتحاكم إلى غير شرع الله ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١).

(١) العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ١٥.

المطلب الثاني: خطر سفك الدماء المعصومة والوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها
 هذه الجيرة البدعية التي أفتى بها، ودعا إليها هذا الرجل، وانتصر لها، تسبب سفك الدماء بالمثارات المذكورة في المطلب السابق، وغيرها من المثارات، فتوقع في خطر سفك الدماء المعصومة، وتوقع في الوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها، وإليك أدلة خطر سفك الدماء المعصومة على النحو الآتي:

أولاً: قتل المؤمن عمداً يوجب غضب الله، ولعنته، وعذابه العظيم؛
 لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

ثانياً: من وصية الله تعالى أنه حرم قتل النفس بغير حق؛
 لقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: حرم الله قتل النفس المعصومة إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

رابعاً: من قتل نفساً بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

خامساً: قرن الله تعالى قتل النفس بالشرك بالله الذي قال فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٢)، فقال تعالى في قرنه بين القتل والشرك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

سادساً: دماء المسلمين، وأموالهم معصومة إلا بحقها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا^(٤) مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(٥)،

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٧٠.

(٤) قوله: «عصموا»: أي منعوا، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشدُّ به فم

القرية؛ ليمنع سيلان الماء. فتح الباري لابن حجر، ١ / ٧٧.

(٥) قوله: «إلا بحق الإسلام»: من حق الإسلام ارتكاب ما يبيح دم المسلم، من المحرمات:

وَحِسَابُهُمْ^(١) عَلَى اللَّهِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»، وفي لفظ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وفي لفظ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ

من الزنا بعد الإحصان، وقتل النفس بغير الحق، والكفر بعد الإيمان. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١ / ١٣٥.

(١) قوله: «وحسابهم على الله» أي: في أمر سرائرهم، يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها، وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١ / ٢٣٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ١ / ٧٧.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، برقم ٢٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة... برقم ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة... برقم ٣٤ - (٢١).

الْمُسْلِمِ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(١).

سابعا: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

ثامنا: قتل المسلم أعظم من زوال الدنيا بأكملها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

تاسعا: زوال الدنيا أهون على الله من قتل المؤمن بغير حق؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٤).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، ورقم ٣٩٢، ورقم ٣٩٣.
 (٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦.
 (٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم ١٣٩٥، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٨٧، وفي السنن الكبرى، برقم ٣٤٢٠، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣١٥.
 (٤) ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، برقم ٢٦١٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤/ ٣٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ١٢٢: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه لغيره العلامة الألباني، وقال في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣١٥: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي، والأصبهاني».

عاشراً: لعظم حرمة الدماء قرن النبي ﷺ قتل المسلم بالكفر، وأن من مات كافراً، أو قاتلاً بغير حق، فلا يُغفر له إلا بالتوبة قبل الموت؛ لحديث مُعَاوِيَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»^(١).

الحادي عشر: ولعظم حرمة القتل بغير حق بين النبي ﷺ أن أهل السموات والأرض من الجن والإنس لو اشتروا في قتل مؤمن بغير حق لأدخلهم كلهم جميعاً في نار جهنم؛ لحديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢).

الثاني عشر: ويؤكد حرمة الدماء المعصومة؛ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، برقم ٣٩٨٤، والحاكم، ٣٥١/٤، والطبراني في الكبير، ٣٦٥/١٩، برقم ٨٥٨، وأحمد، ١١٢/٢٨، برقم ١٦٩٠٧، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، برقم ٤٢٧٢، بلفظ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه لغيره محققو المسند، ١١٢/٢٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢٤/٢، برقم ٥١١.

(٢) الترمذي، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، برقم ١٣٩٨، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣١٦/٢، برقم ٢٤٤٢.

ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

الثالث عشر: المقتول ظلماً يجيء بقاتله يوم القيامة ناصيته
ورأسه في يده متعلقاً بالقاتل، وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا ربِّ،
سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلَنِي؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عندما «سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: وَأَنْى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا
بِالْقَاتِلِ، تَشْخَبُ أُوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»،
ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا»^(٢).^(٣)

الرابع عشر: المؤمن لا يزال في فسحة من دينه، وسعة، ما
لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دينه، ويكون في
ضيقٍ بسبب ذنبه؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٤).

- (١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم ٣٣٣٥، ومسلم، كتاب
القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب بيان إثم من سن القتل، برقم ١٦٧٦.
(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم ٣٠٢٩، والنسائي، كتاب
تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٩٩، واللفظ له، وابن ماجه، أبواب الديات، كتاب هل
لقاتل مؤمن توبة، برقم ٢٦٢١، والضياء المقدسي في المختارة، ٤٧/١٠، برقم ٤٢،
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦ / ٤٤٤، برقم ٢٦٩٧.
(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توبة القاتل المتعمد، والصواب أنه إذا تاب توبة
نصوحاً بشروطها قبل الله توبته، ويُرضي الله ﷻ قاتله يوم القيامة، وأما أولياء المقتول،
فيسقط حقهم بالعفو، أو الدية، أو القصاص، والله ﷻ أعلم.
(٤) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، برقم ٦٨٦٢.

الخامس عشر: سفك الدم يوقع في الهلاك، والورطات^(١) العظيمة؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٢).

السادس عشر: حرمة دم المسلم، وماله، وعرضه؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٣).

السابع عشر: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٤).

(١) الورطة: هي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة: أي في شيء لا ينجو منه [فتح الباري لابن حجر، ١٢ / ١٨٩].

(٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، برقم ٦٨٦٣.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، برقم ١٦٧٩، واللفظ له.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

الثامن عشر: سفك الدم من السبع المهلكات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

التاسع عشر: يدخل في تحريم سفك الدم قتل النفس المعصومة: من المعاهدين، والمستأمنين، والذميين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

ولحديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهداً في غير كنهه»^(٣)، حرم الله عليه الجنة، قال أبو عبد الرحمن: «كنهه: حق»^(٤)، ولفظ للنسائي: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»^(٥)؛ وفي رواية أخرى عن القاسم بن

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

(٢) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، برقم ٣١٦٦.
(٣) كنهه: حقيقته، وقيل: وقته، وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ٢٠٦.

(٤) مسند أحمد، ٣٤/ ١٢، برقم ٢٠٣٧٧، والنسائي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٧، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد، برقم ٢٧٦٢، وصححه محققو

المسند، ٣٤/ ١٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٣١٨، برقم ٢٤٥٣.
(٥) النسائي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٨، ومسند أحمد، ٣٤/ ٢٠، برقم ٢٠٣٨٣،

مُخَيَّمَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(١)؛

العشرون: قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢)؛

ولحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٣)، وفي

وصححه محققو المسند، ٢٠ / ٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥ / ٤٧١، رقم ٢٣٥٦.
(١) مسند أحمد، ٢٩ / ٦١٤، برقم ١٨٠٧٢، والنسائي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٩، وصححه محققو المسند، ٣٤ / ١٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣١٩)، برقم ٢٤٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه والخبيث، برقم ٥٧٧٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١٠٩، واللفظ له.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهي من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

لفظ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

الحادي والعشرون: أول ما يقضى ويحكم فيه بين الناس يوم القيامة في **الدماء:** وهذا يدل على عظيم حرمتها، وخطر سفكها؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢)، وأما ألفاظ النسائي فهي على النحو الآتي: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»، وفي لفظ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، وفي لفظ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

الثاني والعشرون: حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: «لقد شرفك الله وكرمك وعظّمك، والمؤمن أعظم حرمة منك»^(٤)؛ ولحديث عبد الله بن عمرو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم ١٣٦٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٣، ومسلم، كتاب القسامة، والمحارِبِينَ، والقصاص، والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة، برقم ١٦٧٨.

(٣) النسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٩١، ورقم ٣٩٩٢، ورقم ٣٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي وغيره.

(٤) المعجم الأوسط، للطبراني، ٣٦ / ٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٩٧: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبِكَ، وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»^(١).

وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَطْيَبِكَ، وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَكَ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعَرْضَهُ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا»^(٢).

وحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»^(٣).

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، برقم ٣٩٣٢، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦٣٠، برقم ٢٤٤١، قال الألباني رضي الله عنه: «وقد كنت ضعفت حديث ابن ماجه هذا في بعض تخريجاتي، وتعليقاتي قبل أن يطبع شعب الإيمان، فلما وقفت على إسناده فيه، وتبينت حسنه، بادرت إلى تخريجه هنا [أي في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٤٢٠] تبرئة للذمة، ونصحاً للأمة، داعياً: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا»، وبناءً عليه ينقل الحديث من ضعيف الجامع الصغير، وضعيف سنن ابن ماجه، إلى صحيحيهما [سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٤٢٠، المجلد لسابع، القسم الثاني، ص ١٢٥٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ١١/ ٣٧، برقم ١٠٩٦٦، مصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٤٣٥، برقم ٢٧٧٥٤، وشعب الإيمان للبيهقي، ٥/ ٢٩٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٤/ ٣٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم الكعبة، برقم ٢٠٣٢، ونوادير الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، ١/ ٢٤ بلفظ: «المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة»، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب عن رواية الترمذي، ٢/ ٢٩٢: «حسن صحيح»، وحسنه أيضاً في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٩١.

المطلب الثالث: الرد على شبه صاحب هذه الفتوى الساقطة

استدل أخونا على ما ذهب إليه من مشروعية ردّ الشان بأدلة الجيرة المشروعة، فجعلها أدلة على عادة: «ردّ الشان» الجيرة البدعية المحرمة، فلم يُوفَّق للصواب؛ بل خلط بين الحق والباطل، والردّ عليه بتوفيق الله وإعانتة على النحو الآتي:

أولاً: استدلاله بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئٍ»^(٢)، وهذا استدلال لم يُوفَّق فيه إلى الصواب، بل وقع في الخطأ الواضح؛ لأن علماء الإسلام: من أئمة اللغة، وأئمة المفسرين، وأئمة سُراح السنة النبوية كلهم يبيّنون أن هذه الآية الكريمة، والحديث الشريف في حق المشركين الحربيين الذين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمّة^(٣)، وسيأتي التفصيل في تفسير هذه الآية الكريمة^(٤)، والشرح لهذا الحديث الشريف^(٥) في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٣١٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، ويأتي تخريجه.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/٣١٣، ولسان العرب، لابن منظور، ٤/١٥٣، وتفسير الإمام الطبري، ١٤/١٣٨، وتفسير الإمام البغوي، ٤/١٤، وتفسير الإمام القرطبي، ٨/٧٢، وتفسير الإمام ابن كثير، ٤/١١٣، وتفسير الإمام الشوكاني، ٢/٣٣٨. ومعالم السنن للخطابي، ٢/٥٥، والاستذكار، لابن عبد البر، ٦/١٤٢، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٢، وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤/٢٧٣، و٧/٢٣٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ١٢/١٦٨، وحاشية السندي على النسائي، ٨/٢٠.

(٤) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص ١٤٣ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني، ص ١٥١ من هذا الكتاب.

وما أجمل ما قاله العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله عندما قُرئت عليه فتوى هذا الأخ، فقال: «هذه فتوى ساقطة، وقد استدل بأدلة الجيرة، وطبقها على غير موضعها».

ثانياً: وأما استدلاله باستجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي على شرعية «ردّ الشأن»، والجيرة في حق المسلم، فهذا خلطٌ أيضاً؛ لأن النبي ﷺ استجار بمشرك؛ ليجيره من المشركين؛ ليستعين عليه الصلاة والسلام بذلك على عبادة ربه، وتبليغ دعوة التوحيد- فهل يقول عاقل بأن المسلم تطبق عليه أحكام جيرة الكفار الحربيين، أو الاستجارة بهم من مشركين آخرين، عند الحاجة الشديدة من أجل تبليغ دعوة التوحيد- وهذه جيرة يترتب عليها مصالح عظيمة، وليست كجيرة ردّ الشأن التي يترتب عليها مفساد عظيمة خطيرة، وسيأتي لهذه الاستجارة المشروعة بيان أشمل في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى^(١).

ثالثاً: وأما استدلاله باستجارة أبي بكر ﷺ بابن الدغنة، فهذا من جنس استجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي، لا حرج فيها، بل هي جائزة عند الحاجة؛ لنفعها العظيم، وهي استجارة مسلم بمشرك حربي من المشركين، من أجل التمكن من عبادة الله وحده، والدعوة إلى التوحيد، ولا يترتب عليها مثرات محرمة، ولا تحاكم إلى غير شرع الله^(٢).

رابعاً: وأما استدلاله بقوله بأن «عثمان بن مظعون ﷺ استجار بالمغيرة بن شعبة ﷺ»، فهذا غلطٌ واضح؛ فإن المغيرة ﷺ كان من

(١) انظر: ص ١٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: استجارة أبي بكر ﷺ ص ١٦٤ من هذا الكتاب.

ثقيف، كما ذكر أهل الأنساب وابن حجر، وغيرهم، وهو ليس من قريش، فكيف يجير قرشياً من قريش، لكنه لعدم الثبت، وعدم المعرفة ذكر هذا، والذي استجار به عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو الوليد بن المغيرة، كما ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية، واستجارته هي من جنس استجارة النبي ﷺ، واستجارة أبي بكر رضي الله عنه، كما تقدم، وسيأتي مزيد بيان لهذه الاستجارة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى^(١).

خامساً: وأما استدلاله بقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»؛ فهذا لا يطبق على الجيرة البدعية؛ لأنها تجرّ إلى الظلم، وأخذ المثارات - إذا وقع الغضب - من قتل الأنفس المعصومة، ونثر الدماء، وأخذ أموال المعصومين، مثارات ظلماً، وعدواناً، وليس هذا من باب مدافعة الصائل الحاضر وقت الاعتداء؛ لأن ذلك من الواجبات، سواء كان الدفاع عن النفس، أو عن المظلوم الحاضر، أو مقاتلة البغاة، أو المحاربين مع الإمام الأعظم، أو بأمره؛ فإن ذلك ينطبق عليه الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

أما الجيرة البدعية، فهي تحمي عند أهلها المجورّ، ولو كان في أقصى الصين في الشرق فضرب، أو قتل؛ فإن المجورّ ولو كان في أقصى المغرب في الغرب يأخذ المثار من أحد أفراد قبيلة المعتدي في أي مكان». وتجرّ الجيرة المحرمة إلى التحاكم إلى الطواغيت مقاطع الحق الذين يحكمون بالعادات القبليّة، ويفضّلونها على حكم الشريعة. والنبي ﷺ قد فسّر الحديث بقوله: «انصر أخاك ظالماً أو

(١) انظر: ص ١٦٩ من هذا الكتاب.

مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرايت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره»^(١). وفي اللفظ الآخر: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته يقول: «في الجاهلية كان ينصر بعضهم بعضاً على الحق والباطل: أي سواء كان الظالم على حق، أو باطل، وعند مبعث النبي ﷺ بين هذا للناس»^(٣). وقد كان أهل الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم؛ لما اعتادوه من حمية الجاهلية، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخِي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخِي حين يُظلم^(٤)

١- قال الإمام شيخنا ابن باز رحمته: «كانوا في الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم، يقول قائلهم:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا^(٥)

لكن عدل النبي ﷺ هذا الأمر، وبيّن كيف يُنصر الظالم^(٦).

(١) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٤٤٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤٤٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٩٨/٥، ولم أجد مصدراً لبيت الشعر المذكور.

(٥) البيت لقريط بن أنيف، انظر: شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، للخطيب التبريزي، ٢٠/١.

(٦) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ٣٣٣/٢.

وفي حديث جابر عند مسلم: «إن كان ظالماً فلينهه؛ فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»^(١).

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمته في «باب نصر المظلوم»: «هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يفيد، سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمالٍ ظلماً، وهدّده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير»^(٢).

٣- قال الإمام النووي رحمته: «... كانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات، والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر، حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام»^(٣).

٤- قال ابن بطلان رحمته: «اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٥٨٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٩/٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٤/١٦.

أن يُقتل، فقتل دونه، هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء؛ للحديث المذكور: «ولا يسلمه»^(١)، وفي الحديث الذي بعده: «انصر أخاك»، وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود، وهو قول الكوفيين، وهو يشبه قول ابن القاسم، وطائفة من المالكية، وأجابوا عن الحديث بأن فيه النذب إلى النصر، وليس فيه الإذن بالقتل، والمتّجه قول ابن بطال إن القادر على نصر المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً، وحيث لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره»^(٢).

٥- قال الإمام القرطبي رحمته الله صاحب المفهم: «قوله: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قلّ من نسج على منواله، أو يأتي بمثاله، و(أو) فيه للتنويع، والتقسيم، وإنما سُمّي رد الظالم نصراً؛ لأن النصر هو العون، ومنه قالوا: أرض منصورة: أي معانة بالمطر، ومنع الظالم من الظلم عون له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسَمّى نصراً»^(٣).

(١) الحديث المشار إليه هو قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» [البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، برقم ٦٩٥١].
 (٢) فتح الباري، لابن حجر نقلاً عن ابن بطال، ١٢/٣٢٣ - ٣٢٤.
 (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٥٥٩.

ومما يؤكد كلام الحافظ ابن حجر رحمته أنف الذكر، وهو قوله: «لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره»^(١).

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢).

قال الإمام النووي رحمته: «... وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير... وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف...، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله: «فلا تعطه» معناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء، وأما قوله في الصائل إذا قُتل فهو في النار، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يُعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل؛ فإنه يكفر، ولا يُعفى عنه. والله أعلم»^(٣).

وجمهور العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعتهم عن المال والأهل والنفس^(٤).

(١) فتح الباري، ١٢/٣٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٥٢٤.

(٤) انظر: المفهم للقرطبي ١/٣٥٢.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: «الدفاع عن النفس والمال من باب الاستحباب إذا قدر، والأمر للاستحباب»^(١).

ويُفسر الحديث السابق حديث قابُوس بن مُخارق، عَنْ أَبِيهِ...، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي!، قَالَ «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»^(٢).

٦- ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ومن أريدت نفسه، أو حُرْمَتُهُ، أو مَالُهُ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به، فإن لم يحصل إلا بالقتل، فله ذلك، ولا شيء عليه، وإن قُتِلَ كان شهيداً...، وإن دخل رجل منزله متلصّصاً، أو صائلاً، فحكمه حكم ما ذكرنا...»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله أيضاً: «فصل: وإذا صال على إنسانٍ صائلاً، يريد نفسه، أو ماله ظلماً، أو يريد امرأة ليفجر بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة جاز

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٨١.

(٢) النسائي، كتاب تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله، برقم ٤٠٨١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٧ / ٨.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٦ / ٢٧.

غير أهل القافلة، الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»؛ ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قُطَاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسانٍ، ولم يُعنه غيره؛ فإنهم يأخذون أموال الكل: واحداً واحداً، وكذلك غيرهم»^(١).

٧- قلت: الخلاصة: أن نصر المظلوم من الصائل الحاضر وقت الاعتداء: أن يدافع بالأسهل فالأسهل، مثل النفس؛ لأن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقد جاءت الأحاديث في ذلك، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٢).

فظهر أن الاستدلال بحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» على «ردّ الشأن» الجيرة المبتدعة، استدلال في غير محله، وتبين أيضاً أن مدافعة الصائل، ونصر المظلوم سواء كان المظلوم فرداً، أو جماعة، يكون وقت الاعتداء، وأن ذلك يكون بالمدافعة بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فيكون آخر العلاج، ويكون نصر

(١) المرجع السابق، ٧/ ٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، برقم ٤٠٩٩، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤١٨، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ٢٥٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٧٥/ ٢، برقم ١٤١١.

المظلوم أيضاً بقتال البغاة والمحاربين مع الإمام الأعظم، أو بأمره، وتبين أيضاً أنه لا يترتب على هذه النصره آثار محرمة، ولا مشاراة، ولا تحاكم إلى غير شرع الله كما يوجد في جيرة ردّ الشأن التي أجازها صاحب هذه الفتوى هداه الله، وردّه إلى الحق.

سادساً: وأما استدلاله بقوله: «... والإمام عبدالرحمن بن فيصل احتمى واستجار بابن الصباح، وأهل الكويت حكومة وشعباً احتموا بالسعودية...»، فهو استدلال ساقط باطل؛ لأن هؤلاء مظلومون، واعتُدي عليهم، وأُخرجوا من ديارهم وأموالهم، بغياً وظلماً، وعدواناً، فينطبق في حقهم قول النبي ﷺ: «**«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»**، فوجب نصرهم؛ ولهذا قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمته: «... المجاهد في هذا السبيل إن أصلح الله نيته، وهو يجاهد لدفع الظلم، ونفع المسلمين، فهو مجاهد في سبيل الله، وهو شهيد إن قتل...»، إلى أن قال: «**فالجيش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين... وأنت أيها المسلم المجاهد في هذه الحرب تقاتل عن دين الإسلام، وعن نفوس المسلمين، وأموالهم، وبلادهم، وعن عامة المسلمين، وحرمتهم... والمقاتل مع صدام متوعد بالنار؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان**»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/٢٤٣-٢٤٤.

وقال رحمه الله عن صدام: «فالواجب قتاله حتى يرد المظالم إلى أهلها، وحتى يخرج جيشه من الكويت بدون قيد ولا شرط، ولا توبة لظالم حتى يرد المظالم إلى أهلها»^(١).

فكيف يستدل بنصر دولة الكويت المسلمة المظلومة من قبل دولة مسلمة تحت راية الإمام على «ردّ الشأن» أو الجيرة البدعية التي ابتدعت في عام ١١٠٠ هـ تقريباً، كما تقدم، وهي ليست بالجيرة الشرعية التي تقدم ذكرها، وستأتي، أما نصره السعودية للكويت، فهي نصره لا يترتب عليها مفسد، بل كلها مصالح.

سابعاً: وأما استدلاله على الجيرة المحرمة «بهجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة، واستجارتهم بملك الحبشة»، فهذا غريب جداً؛ فإن هذه الهجرة هي فرار من المشركين من أجل إقامة الدين، والفرار من تعذيب المشركين إلى بلد يستطيعون أن يعبدوا الله فيه، ويأمنوا على دينهم وأنفسهم عند ملك أمنهم على دينهم، وحياتهم، وأعراضهم.

ثامناً: وأما استدلاله باللجوء، والاحتماء بقوله: «كما يُسَمَع دائماً أن الشخص الفلاني طلب من بلد كذا اللجوء، وهي في الحقيقة استجارة...»، فهذا استدلال ساقط؛ لأنه إن كان عندنا في المملكة العربية السعودية، فهو في بلد الحرمين الشريفين التي تحكم بالشرعية

(١) المرجع السابق، ٢٧٥/١٨.

الإسلامية؛ ولأن هذا الشخص إذا فعل ذلك كان خارجاً من بيعة الإمام المسلم، ومن مات وليست في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

ويختلف اللجوء من دولة إلى دولة؛ فإذا كان الحاكم مسلماً، فله حكم، وإذا كان كافراً فله حكم آخر.

تاسعاً: وأما استدلاله بقوله: «إن الإنسان توصل إلى هذه الجيرة، وتوصل إلى هذا القانون القبلي، أو العرف، وهي في الحقيقة تشريع ينسجم مع قواعد الإسلام الذي يرحب بكل ما من شأنه حماية الإنسان من أي خطر وبلاء».

فاستدلال أحننا هذا خطير جداً على العقيدة؛ لأن الله قد كَمَّلَ الدين، كما قال ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٢)، وقد حمى حقوق الإنسان، وبيّن في القرآن كل شيء، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٣):

١- قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قد بيّن لنا في هذا القرآن كل علم، وكل

(١) مسلم، برقم ١٨٥١، ويأتي تخريجه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.

شيء»^(١).

٢- وقال مجاهد: كل حلال وحرام، وقول ابن مسعود رضي الله عنه أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع: من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم^(٢).

٣- قال العلامة السعدي رحمته الله: «وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبينٌ فيه أتم تبين بالفاظ واضحة، ومعانٍ جلية^(٣).
وقد قال الله عز وجل: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ»^(٤)، قال العلامة السعدي رحمته الله: «فلا كفى الله من لم يكفه القرآن، ولا شفى الله من لم يشفه الفرقان»^(٥).

٤- وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في تفسير هذه الآية «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ»: «فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا شَفَاءَ لِلَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاءَ لِلَّهِ»^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨ / ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ٨ / ٢٤٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥١٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٤٤.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، ٤ / ٣٢٣.

وقال الله ﷻ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «أي ما أغفلنا عنه، ولا ضيعنا فيه من شيء، والمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ؛ فإن الله أثبت فيه جميع الحوادث، وقيل: إن المراد به القرآن: أي ما تركنا في القرآن من شيء من أمر الدين، إما تفصيلاً، أو إجمالاً»^(٢).

فلا يحتاج العباد إلى قوانين وضعية، ولا إلى عادات قبلية جاهلية، ومن اعتقد بأن الشريعة الإسلامية ناقصة، تحتاج إلى النظم البشرية، والقوانين القبلية، ولا تكمل إلا بها، فقد غلط غلطاً فاحشاً؛ ولهذا قال مفتي الديار السعودية في عهده محمد بن إبراهيم رحمه الله: «... كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ، وَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَّبِعاً لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِداً أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»^(٣).

وقال رحمه الله: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتِضَاهَا بَدَلاً مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ٢/ ١١٤. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٢٨٤.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٩.

مِنْ أَعْظَمِ التَّفَاقِقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ، وَأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَدَّرَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ (١).

والحكم، والتحاكم لله، لا للقوانين، ولا لغيرها، كما يزعم هذا الأخ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٢)، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

عاشراً: هذا الخط كله من صاحب هذه الفتوى الساقطة أوقعه فيه سوء الفهم، وعدم سؤال أهل العلم الراسخين؛ ولهذا قال القائل: وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم (٤) وما أحسن وأجمل ما قاله الأوزاعي رحمته الله: «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه الأغاليط» (٥).

الحادي عشر: قال هذا الأخ على الله بغير علم، ولا خشية، وقد حرم الله عز وجل القول عليه بغير علم، فقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦).

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه، انظر: ديوان المتنبي، ص ٢٣٢.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وقد ألف الإمام ابن القيم كتاباً بيّن فيه التحذير من القول على الله بغير علم، وسماه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولهذا كان الأئمة الأعلام يخافون من القول على الله بغير علم، فعن الهيثم بن جميل قال: «سمعت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ«لا أدري»»^(١).

وقال خالد بن خدّاش: «قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل»^(٢).

وقال أبو داود: «قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم»^(٣).

الثاني عشر: قد فتن هذا الرجل كثيراً من الناس، ودعاهم إلى هذه العادة التي تسبب نثر الدماء، وقتل الأنفس، وأخذ أموال الناس بالباطل عن طريق المشاركات لمن خالف ردّ الشأن، ونشر هذه الفتوى بين مشايخ القبائل الذين يحكمون العادات القبلية، وبعض أئمة المساجد، وبعض الدعاة إلى الحق، فأوقع الناس في الشك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ولكن باطله سيزول بإذن الله ﷻ.

الثالث عشر: المسلمون في غنى عن فتوى هذا الرجل الساقطة، فقد أعزنا الله بالإسلام، وبدولة مسلمة تحكّم بشرع الله

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧٧ / ٨.

(٢) المرجع السابق، ٧٧ / ٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٨٤٢ / ٢، برقم ١٥٨٦، وقيل: إنه من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

تعالى، وما من مُحَافَظَةٍ، ولا مَرَكَزٍ مِنَ المَرَاكِزِ فِي أَنحاءِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ إِلَّا وَفِيهَا مَحْكَمَةٌ شَرعِيَّةٌ تَحْكُمُ بِشَرعِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ أَنْ يُشكِرَ اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُشكِرُ وِلاةَ أَمْرِنَا عَلَى هَذِهِ العِنايةِ الفَائِقَةِ المُمَيِّزَةِ بَيْنَ دُولِ العَالَمِ أَجْمَعٍ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا بَدَلُوهُ لخدمَةِ شَرعِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَأَصْلَحَ بِطانَتُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَعْمالُهُمْ، وَنَفَعَ بِهِمُ الإِسْلامَ وَأَهْلَهُ.

الرابع عشر: خالف هذا الأخ علماء الإسلام في بلده، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء، ورؤيسهم المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وافات^(١) عليهم، وتناول، وجعل نفسه عالماً مفتياً محققاً، ونصب نفسه لذلك، وقد نصّت الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته: على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظن فاسد، قال رحمته: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمته: «يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقه؛ لأن

(١) افات: افعل من الفوات: السبق، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك: قد افات عليك فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٩٣٥.

كل من خالف أمر الله، وأمر رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...»^(١).

وعلى ذلك أيضاً سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله مفتي عام المملكة العربية السعودية في عهده، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعلى رأسهم مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وستأتي فتاواهم في المطلب الرابع^(٢).

الخامس عشر: فتوى هذا الرجل مخالفة ومناقضة لخطاب

سماحة الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء في عهده رقم ١٩٢ / ٢، وتاريخ ١٤٢٠ / ١ / ٩ هـ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وولي العهد في عهده، الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله يطلب منه فيه إصدار أمره إلى أمراء المناطق بمنع الإلزامات المالية التي ليست بشرعية، ومنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، والعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله مفتي السعودية في عهده، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الخاصة بأحكام القبائل، وأعرافهم، وقد أصدر سمو الأمير نايف رحمته الله تعميماً على أمراء المناطق تلبية لما طلبه منه سماحة الإمام ابن باز رحمته الله، وستأتي الإشارة إلى التعاميم

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

(٢) انظر: ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

المذكورة^(١)، ونص خطاب الإمام ابن باز رحمته الله على النحو الآتي:
«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو
الملكى الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
درست ما ورد لها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات
الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة
من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة،
عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء
والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت
اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشترافي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم
الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في
فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة
الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة
ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك،
سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع
على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) انظر: ص ٧٨، وص ٩٠، وص ٩٣ من هذا الكتاب.

السادس عشر: فتوى هذا الرجل تدعو إلى مخالفة ولي أمر المسلمين، ومعصيته، والخروج عن طاعته، ودعوة الناس إلى معصيته بهذه الفتوى، والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

وقد منع ردّ الشأن ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله بتعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ش، وتاريخ ٨/١١/١٤٢٧هـ أمر فيها: بالتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، برقم ٧١٣٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٥.

هي المسؤولة، ونص تعميمه حفظه الله ووفقه على النحو الآتي :

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ وتعميمنا رقم ٣١٨٦ / ٥، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته بخطابه رقم ٢ / ١٩٢، وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٠ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها

على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفاً شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبه لهذا الأمر وعلى ولاية الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عن يثب لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ٥/١٩/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك،

وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.
 ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) (١) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته.

(١) هكذا في أصل تعميم سموه حفظه الله.

السابع عشر: فتوى هذا الأخ مخالفة لتعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد آل سعود أمير منطقة عسير وفقه الله، ومعصية لأمره الذي أمر فيه بمنع الجيرة، وردّ الشآن، بتعميمه رقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٣هـ بناءً على تعاميم ثلاثة سابقة أصدرها صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، أمير منطقة عسير سابقاً، ويأتي ذكر أرقامها، وتواريخها في أصل هذا التعميم.

وكان يجب على هذا المفتي بالباطل أن يشكر هذا الأمير المبارك، الذي يريد حقن دماء المسلمين جزاه الله خيراً، وكان يجب عليه أيضاً أن يرشد الناس إلى طاعته في طاعة الله ﷻ، ولكن حصل العكس، فقد لبس عليه، وكذب على الشريعة الإسلامية حينما قال للأمير: «الجيرة، وردّ الشآن كما هي لهجة أهل المنطقة، وهي من التشريعات الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة، ولا ينبغي أن تغيب عن مثل سموكم، وإلغاؤها هو إلغاء تشريع إسلامي ثابت بالكتاب والسنة...» إلى أن قال: «فإذا كانت الجيرة لها دليل من القرآن والسنة، وضرورة الواقع الذي يستدعي الالتزام بها، فكيف يصدر بذلك تعميماً وزارياً يأمر بأخذ التعهد الشديد على من يلتزم بتشريع له أصل في القرآن والسنة...»، ولبس عليه بقوله أيضاً: «... فالجيرة في الحقيقة هي تساعد الأمن على الإقلال من الجريمة، وتنسجم مع روح الشرع المطهر»، سبحان الله العظيم، الله أكبر، ما هذا التلبيس؟ هداه الله، ووفقه للصواب.

ونص تعميم هذا الأمير المبارك برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ هو قوله: «تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير.

صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير الداخلية للإحاطة بحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوي من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، وردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لُعن مَنْ آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

ثم أصدر هذ الأمير المبارك الحكيم تعميمه الإلحاقى رقم ٧٤٢١
الموَكِّد لمنع الجيرة المحرّمة المذكورة في ١٢/٨/١٤٣٣هـ، وهذا
نصه:

«تعميم لجميع المحافظات، والمراكز المرتبطة، وشرطة منطقة
عسير، ومشايخ عسير

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لأمرنا التعميمي رقم ٦١٩٢/س، في ٢٩/٩/١٤٣٣هـ بشأن الجيرة.
ولأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في
تعقب المجرمين، وحماية الأمنين من أي تعرض لهم، أو ذويهم،
يخل بالأمن، وذلك ما تؤيده الإمارة، وتؤكد على التعاون معه .
ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه
الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها .

ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعاً مطلقاً لكل جانٍ (ما لم تكن
إجارتة بهدف تسليمه للسلطة العامه فوراً، وبدون شروط) انطلاقاً من

قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا»^(١)، وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها، ولم يسلم نفسه، أو يسلمه ذويه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة. يعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،».

فيصل بن خالد عبدالعزيز
أمير منطقة عسير

وقد أوضح سمو الأمير الحكيم المبارك في بيانه في هذا التعميم المبارك أن الإمارة تُؤيّد، وتؤكّد على التعاون على كل ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الأمنين من التعرض لهم، أو ذويهم، فيشكر الأمير على هذا، وجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير، وهذا هو ما شرعه الشارع الحكيم في دفع الصائل: عن النفس، أو المال، أو الأهل، وكذلك دفع الصائل عن نفس المسلم الحاضر وقت الاعتداء عليه، أو على ماله، أو على دمه، أو على أهله، فإنه يجب على من حضر هذا الاعتداء، أن يدفع الصائل: سواء كان من قُطّاع الطريق، أو المحاربين الذين يأخذون أموال الناس، ويعتدون على أعراضهم في الطرقات، أو في الحضر في غياب السلطات الأمنية، وبعده المُعتدى عليهم عن السلطان، ونوّابه، ولهذا قال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً»

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخريجه.

مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١)، ومعنى: «لايسلمه»، أي لا يخذله ويتركة بدون نصره على الظالم، وقد فسّر ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» (٢).

والشاهد قوله رضي الله عنه: «ولا يخذله»، يقال: «أسلمته» بمعنى خذلته (٣). قال الإمام النووي رحمته الله في معنى: لا يخذله: «...وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة، والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي...» (٤). وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «فصل: وإذا صال على إنسان صائل يريد نفسه، أو ماله ظلماً، أو يريد امرأة ليفجر بها، فلغير المصول عليه

(١) البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢ بلفظه، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه برقم ٦٩٥١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٢٨٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٥٦.

معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» (١)؛ ولأنه لولا التعاون؛ لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قُطَاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يُعنه غيره؛ فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم» (٢).

والمشروع دفع الصائل، وقُطَاع الطُّرُق بالأسهل فالأسهل؛ فإن لم يندفعوا، ولم ينتهوا إلا بالقتل، فلمن يدافعهم أن يقتلهم، ويكون دمهم هدراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «والمتمجه قول ابن بطال: إن القادر على نصر المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم، كان دمه هدراً، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه، أو عن غيره» (٣).

وهذا كله فيه حماية للآمنين، وفيه التعاون مع الجهات الأمنية على البر والتقوى، ومن التعاون مع الجهات الأمنية تسليم الجناة والمحدثين للسلطات الأمنية عند القدرة على ذلك بدون مفاصد تخالف الشرع المطهر؛ فإن لم يقدر على ذلك، حدد مواقعهم، ثم بلغ عنهم الجهات الأمنية فوراً.

(١) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة، مع المقنع والإنصاف، ٤٣/٧.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣٢٤/١٢.

وأما الجيرة المعروفة برد الشأن؛ فإنه يترتب عليها مفسد كثيرة تخالف الشرع، وتخل بالأمن: من أخذ المثار المحرمة، والاعتداء على الأمنين، وقتلهم، أو ضربهم بثر دمائهم مثاراً، أو أخذ أموال المعصومين مثاراً بغير حق، والافتيات على الشرع المطهر، وعلى الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله تعالى.

وهذه الجيرة ليست مدافعة للصائل المعتدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء على الأمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامة للغائبين، وحتى لو كانوا في مدينه أخرى؛ فإذا استجارت قبيلة بقبيلة أخرى، فاعتدى أحد من قبيله الجاني على رجل من القبيلة المجورة في مدينه حائل مثلاً، والقبيلة المجورة في مدينه نجران، فحينئذ لا بد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتدي الذي نقض الجيرة، ولو كان في مدينه جدة على حسب القدرة على الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء على الأمنين، وسفك الدماء بمثار الجاهلية.

وهذه الجيرة التي ينطبق عليها ما قاله سمو الأمير المبارك في تعميمه الثاني المشار إليه، قال حفظه الله: «ومنها - أي من الجيرة - ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط: عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وسأكتفي بثلاثة أمثلة تبين أن هذه الجيرة تخل: بالدين، والعقيدة،

والأمن، والأخلاق، وفيها افتيات على الدولة، وانتهاك لدماء المعصومين، وأموالهم بغير حق، وانتهاك لحرمة السلطان المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتله، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالمثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوه مع أنه معفي، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رُفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

المثال الثاني: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالمثار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأردته قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مال من القبيلة الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

المثال الثالث: ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل

من القبيلة الثانية (قبيلة المجني عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنثر دمه، ثم استجارت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجني على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق، فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نثر دم، أو أخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بثمار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيّض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلٌّ يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)، وهذا حدث عام ١٤٣٣هـ.

والأمثلة كثيرة لا تحصى^(١)، ولكن هذه الأمثلة نماذج تدل على أن هذه الجيرة محرمة؛ لما يحصل فيها من الفساد، وهذه الجيرة هي التي ينطبق عليها قول صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن

(١) انظر كثيراً من الأمثلة في المثار: ص ٤٩ - ٥٣ من هذا الكتاب.

خالد وفقه الله في تعميمه السابق ذكره الذي قال فيه: «ومنها [أي من الجيرة] ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وقد أحسن، وأصاب، جزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير.

الثامن عشر: قول هذا الرجل: «... إن سُكَّانَ منطقة عسير وما حولها على أنظمة، وأعراف تؤمِّن الإنسان على حياته، ودينه، وعرضه، وشرفه...»، وكلامه هذا فيه الدعوة إلى الحكم بالأنظمة، والأعراف الجاهلية، والأحكام الطاغوتية، ولم يذكر في فتواه من أولها إلى آخرها شيئاً عن وجوب الحكم بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، وردّ ما تنازع الناس فيه إليهما، وهذا فيه خطر عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا شك أن أخطر الأخطار على العقيدة الإسلامية: خطر إقرار العادات القبلية الجاهلية والدعوة إليها، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، وغيره، والعلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في عهده رحمته، والإمام ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية في عهده رحمته: **أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّلُومِ أَفْضَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ يَاجِمَاعِ الْعُلَمَاءِ،**

قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»^(١).

التاسع عشر: استدلاله على عادة «رد الشأن» الجيرة المبتدعة
بقوله، في الجيرة إنها: «... تقوم بحماية أقرباء الجاني الأبرياء الذين لاناقة لهم ولا جمل في ذلك...» .

وهذا استدلال في غير محله، بل هو باطل؛ لأن رد الشأن «الجيرة المبتدعة»، لا تقوم بالحماية الحكيمة، بل هي حماية عصبية تحت التهديد والتخويف بالمثارات بسفك الدماء المعصومة، وأخذ الأموال الكثيرة بالباطل ممن خالف هذه الجيرة، وقد يصل الأمر إلى القتل، فهي جيرة محمية بالسلاح، والنعرات الجاهلية، والكبرياء والغطرسة، فإذا حصل إغضاب المجور، بالاعتداء على المجور ولو كان المعتدي سفيهاً، ولو كان في شرق الأرض أو غربها، فانظر ماذا يحصل من المثارات، وسفك الدماء، وقتل الأنفس، ولا يشترط عندهم أن يكون المثار على الجاني الذي أغضب، وإنما يعتدى على أي شخص من القبيلة، ولو كان في أرض أخرى غير التي وقع فيها الحادث فقد يكون المجور في قارة إفريقيا، والمجور في قارة آسيا، فيحصل اعتداء على رجل من القبيلة المجورة في قارة أستراليا، فلا بد من أخذ المثار من رجل من القبيلة التي أغضبت ولو كان في

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/ ٥٨٣، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٢٨٨، و٢٨٩، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١/ ٢٦٩.

أمريكا الجنوبية فهو يجزئ، ولو كان الذي وقع منه الاعتداء في قارة أخرى، فالمقصود أن الاعتداء، والحماية تكون عامة، وليست من باب مدافعة الصائل كما يظن من لا يعرف هذه الجيرة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(١)، ولا ينظرون ولا يتأملون في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ولا يتأملون ولا يتدبرون قول النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل^(٣) الجاهلية»^(٤)، وقد ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث أمثلة كثيرة عن مثرات سفك الدماء، وأخذ الأموال، بغير حق، فراجعها إن شئت^(٥).

العشرون: استدلاله، بقوله: «الجيرة توقف تسلسل الانتقامات، وتساعد على تهدئة الأمور، حتى يتدبر العقلاء، والسلطة الرسمية القضية، ويفصل فيها بالحق بالحكمة والروية، وعلاجها من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) ذحل الجاهلية: الذحل الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك، والذحل: العداوة، والبغضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٨٧/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٧٠/١١، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحة، ٣٤٠/١٣ برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٤/٨.

(٥) انظر: ص ٥٩ - ٥٤ من هذا الكتاب.

جذورها...».

وهذا غير صحيح؛ فإن ردّ الشأن لا يوقف تسلسل الانتقامات إذا حصل إغصاب المجورّ بالاعتداء على المجورّ ولو كان في أقصى أقطار الأرض، فلا بد من أخذ المثار عندهم، وإلا يكون ذلك وصمة عار عليهم عند القبائل، وقد تقدم في أمثلة المثارات في المطلب الأول، أن رجلاً من قبيلة ضرب رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية «قبيلة المجني عليه» فضرب رجلاً من القبيلة الأولى، «قبيلة الجاني» ثم استجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الأولى، واستجارت قبيلة خامسة من القبيلة الثالثة، فهذه خمس قبائل، تسلسل المنكر فيها من أجل هذه الجيرة المبتدعة، ثم بقيت القبيلة الثالثة تتوعد بأخذ المثار لوجههم حتى أتى مشايخ القبائل وحكموا لهم بمثار مقداره أربعمئة ألف ريال، وجيب شاص موديل ٢٠٠١ في ذلك الوقت!! فأين الحكمة والروية التي يدّعيها أخونا هداه الله للصواب.

والجيرة المبتدعة تتسلسل ولا نهاية لها، حتى ولو حصل حكم الشرع، وحتى ولو حصل الحكم القبلي، فإن الجيرة تنتقل بعد الحكم المذكور إلى القبيل الضامن وتبقى مدى حياته، ثم تنتقل إلى ورثته من بعده، أو يوصي بها إلى غيرهم؛ لأنه يُعطى على قباليته وضمّانه مالاً كثيراً يسمى ثوب القبالة، وقد يُعطى سلاحاً يرمز إلى القوة، فتبقى الجيرة على مرور الأزمان تتسلسل على هذه الصورة،

فَعَلِمَ أَنْ كَلَامَ أَحِينَا عَكْسَ الْحَقِيقَةِ، وَعَكْسَ الصَّوَابِ.

ولا شك أن الذي يوقف تسلسل الانتقامات، ويقوم بحماية أقرباء الجاني، ويُنهي ويحل القضية من جذورها بالحكمة والرويّة هو حكم الله ﷻ وشرعه المطهر الصالح لكل زمانٍ، ومكانٍ؛ لأنه الحكيم، الخبير، العليم بكل شيء، لا يخفى عليه خافية، وهو ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١)، فهو الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلح أحوالهم، وديانهم، وأخراهم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يمتنّ تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم

(١) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨، ١٧٩.

كلهم، حتى أولياء القاتل، حتى القاتل نفسه، إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين.

ثم بيّن تفصيل ذلك فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مُقدماً على مفهوم قوله: الأنثى بالأنثى مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله: ﴿الْقِصَاصُ﴾ ما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جداً من الولد له.

وخرج من العموم أيضاً، الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة.

وأيضاً فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه، والعبد بالعبد، ذكراً كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت، ودلّ بمفهومها على أن الحُرَّ، لا يقتل بالعبد، لكونه غير مساوٍ له، والأنثى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجز قتل الرجل بالمرأة، وتقدم وجه ذلك.

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلماذا قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: عفا ولي المقتول

عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي.

فإذا عفا عنه وجب على الولي، أن يتبع القاتل ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يخرجه.

وعلى القاتل ﴿أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من غير مظل ولا نقص، ولا إساءة فعلية، أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعمو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان.

وفي قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجاناً.

وفي قوله: ﴿أَخِيهِ﴾ دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر، لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه.

وإذا عفا أولياء المقتول، أو عفا بعضهم، احتقن دم القاتل، وصار معصوماً منهم ومن غيرهم؛ ولهذا قال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد العفو ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الآخرة، وأما قتله وعدمه،

فيؤخذ مما تقدم، لأنه قتل مكافئاً له، فيجب قتله بذلك.
وأما من فسّر العذاب الأليم بالقتل، فإن الآية تدل على أنه يتعين قتله، ولا يجوز العفو عنه، وبذلك قال بعض العلماء والصحيح الأول، لأن جانيته لا تزيد على جناية غيره»^(١).

وهذا واضح كالشمس في رابعة النهار أن الذي يوقف تسلسل الانتقامات هو حكم الله الحكيم، الخبير ويعلم ما يحل مشكلات الناس ويصلحها؛ ولهذا بين الله تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قال العلامة السعدي رحمته: «أي: تنحقر بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً اندعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر «الحياة» لإفادة التعظيم والتكثير.

ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨١.

ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين»^(١).

وكذلك أطراف الإنسان وجروحه حكم الله فيها بالعدل وما يوقف الانتقامات، فقال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف، ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل. فمن جرح غيره عمداً اقتص من الجارح جرحاً مثل جرحه للمجروح، حداً، وموضِعاً، وطولاً وعرضاً وعمقاً، وليعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عن جني، وثبت له الحق قبله. ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: كفارة للجاني، لأن الآدمي عفا عن حقه. والله تعالى أحق وأولى بالعتو عن حقه، وكفارة أيضاً عن العافي، فإنه كما عفا عن جني عليه، أو على من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجنایاته.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له^(١).

وقد جعل الله تعالى لوليِّ المقتول سلطاناً، ووعد بنصره، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يخلف الميعاد فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٥٦.

الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»^(١).

قال العلامة السعدي رحمته: «وهذا شامل لكل نفس ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قتلها: من صغير، وكبير، وذكر، وأنثى، وحرّ، وعبد، ومسلم، وكافر له عهد، ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالنفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه، المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ أي: بغير حق ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ﴾ وهو أقرب عصباته، وورثته إليه ﴿سُلْطَانًا﴾ أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضاً تسليماً قدرياً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعمد العدوان والمكافأة.

﴿فَلَا يُسْرِفُ﴾ الولي ﴿فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، والإسراف مجاوزة الحد: إمّا أن يُمَثَّلَ بالقاتل، أو يقتله بغير ما قتل به، أو يقتل غير القاتل.

وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي، فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص.

وأن وليّ المقتول يعينه الله على القاتل، ومن أعانه^(٢) حتى يتمكن

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) ومن أعانه: أي يعين الله من أعان ولي المقتول على القاتل، والله تعالى أعلم.

من قتله»^(١).

الحادي والعشرون: استدلاله بقوله: «... والجيرة من الأعراف العربية الأصيلة وقد خلّدها الأدب العربي ضمن ما خلّد من القيم الأخلاقية الكريمة، فالعربي كان يجير حتى الحيوانات، وقصة مجير أم عامر في الأدب العربي معروفة، ومشهورة، وهي ضبعة^(٢) دخلت خيمة أعرابي، وقد جُرحت من قبل فمنعها، فلما سُفيت أكلت الأعرابي الذي منعها، فقليل في ذلك:

«من يفعل المعروف في غير أهله يلاقي كما لاقى مجير أم عامر»^(٣)
واستدلال أحنينا هذا استدلال ساقط؛ لأن الأعراف والعادات العربية إذا خالفت شرع الله فلا ينظر إليها، فما وافق الشرع منها قبلناه، وما خالفه رفضناه، والدليل يكون من الكتاب والسنة، ولا بد أن يكون صريحاً صحيحاً، وقد قال النبي ﷺ: «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه...»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥٣١.

(٢) هكذا في أصل فتوى هذا الأخ، وهو خطأ؛ لأن الأثنى من الضباع هي (الضبع)، قال الرازي: «الضبع من السباع، ولا تقل ضبعة، لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل سرحان وسراحين». مختار الصحاح، ص: ١٥٨.

(٣) لم أجدّه منسوباً لأحد، وهو مشهور في كتب الأدب والأمثال، انظر: ثمار القلوب للشعالبي، ص ٢٥٨، ومجمع الأمثال للميداني، ١٤٤/٢.

(٤) الحاكم، ٩٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٤/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٧٢.

وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، [هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله ورغّب فيه...»^(١).

وذكره لقصة الضبع^(٢)!! غريب جداً؛ لأن شرع الله قد رغب في الإحسان إلى الحيوان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فادخله الجنة»^(٣).

قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، وفي لفظ مسلم: «فشكر الله له فغفر له»^(٤).

وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٥).

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٨.
 (٢) تقدم خطأ الأخ بقوله: «الضبعة»، والكلام على ذلك في الصفحة السابقة.
 (٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، برقم ٢٢٤٤.
 (٤) البخاري، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذ لم يتأذ بها، برقم ٢٤٦٦، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، برقم ٢٢٤٤.
 (٥) البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم ٢٣٦٥، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب

فهذا النبي ﷺ الكريم، الرحيم، هو الذي شرع الإحسان حتى إلى الحيوانات، وهذا الأخ ينسب هذا الإحسان إلى العرب، وترك نسبة هذا الخلق الكريم العظيم إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ﷺ.

وذكره للبيت غير مناسب لأخلاق الإسلام والمسلمين؛ لأن المشروع للمسلم أن يحسن إلى من أساء إليه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١)، ومن الأخلاق الحميدة: أن تصل من قطعك، وتحسن إلى من أساء إليك، وتعطي من حرمك. فقلوه:

من يفعل المعروف في غير أهله يلاقي كما لاقى مجير أم عامر»
فيه تنفير عن فعل الخير، وعن الأخلاق الحميدة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

فظهر أن استدلال أخينا بهذه القصة لا قيمة له ولا حظ له من النظر عند أهل العلم والإيمان.

الثاني والعشرون: استدلاله بقوله: «...فالحياة بلاء، ومحن، وفتن، وحروب إلى أن يفنيها الله وهذا أمر يعرفه سموكم، وعقلاء

حدثنا أبو اليمان، رقم ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

هذا آخر ما استدل به هذا الرجل على مشروعية «ردّ الشآن» الجيرة المبتدعة في فتواه، وهذا من الغرائب العجيبة؛ فإن من قرأ كلام هذا الأخ وهو لا يعرف في أي بلاد هو يظن أنه يعيش في مجتمع جاهلي، وحياة جاهلية كحياة العرب في الجاهلية قبل الإسلام، فهي التي فيها الحروب، والمحن، والفتن المضلة، ويغلب القوي الضعيف، وفيها النهب والسلب، وغير ذلك من أمور الجاهلية الممتنة، أما نحن في بلاد الحرمين الشريفين فقد أكرمنا الله ﷻ بدولة مسلمة، تحكم بشرع الله تعالى، فالقاتل المتعمد يقتل إذا لم يعفُ أولياء المقتول، ولم يقبلوا الدية، والسارق تقطع يده إذا اكتمت الشروط، والشارب يجلد، والزاني غير المحصن يجلد، والزاني المحصن يرحم، والمحارب تطبق عليه أحكام الحراية، والقاذف يجلد، والمفجر للممتلكات يأخذ جزاءه، ورجال الأمن يقومون بواجبهم على حسب الاستطاعة، والحدود تطبق، وما من محافظة من محافظات المملكة العربية السعودية، ولا مركز إلا وفيها محكمة تحكم بشرع الله إن لم تكن محاكم، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقومون بواجبهم حسب الاستطاعة، ومراكز الشرطة، ومراكز الإمارة، والدوريات الأمنية، والقوات المسلحة، والقوات البرية، والقواعد الجوية، والحرس الوطني، والقوات البحرية، وحرس الحدود، وأمراء المناطق، وقوات الطوارئ، وقوات أمن الطرق، والجوازات، وقوات المجاهدين على

الحدود، و رئاسة الحرمين الشريفين، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي وجميع الوزارات وجميع الجامعات، وكلهم تحت ولاية الله ﷻ ثم ولاية القائد الأعلى، الإمام الأعظم لهذه البلاد، واعتمادنا على الله وحده لا شريك له، فما نحن إلا بالله، ولكن هذا لبيان الواقع، والحقيقة، وغير ذلك من وسائل الأمن، والمحاضرات، والندوات، والدروس، التي يقوم بها العلماء والدعاة، والخطباء الذين يعلمون الناس الخير، فأين الحروب التي يذكر هذا الرجل؟.

وأخشى أن بعض الناس إذا قرأ ما كتب هذا الأخ في فتواه يظن أن الناس في هذا البلد المبارك ليس لهم إمام يحكمهم بشرع الله، ولا دولة مسلمة يعيشون في حمايتها بعد حماية الله ﷻ.

أو يُخشى أن يُقال: هذا الرجل لا يعتقد أن في عنقه بيعة للإمام، أولاً يعتقد أن الناس في أعناقهم بيعة للإمام؛ فإذا كان ذلك كذلك، فهذا خطر عظيم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، عند ظهور الفتن، برقم ١٨٥١.

لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه»^(١).

وفي حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل، كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه»^(٤).

الثالث والعشرون: مخالفة هذا الرجل لتوصيات اللجان الحكيمة من وزارات متعددة بإبطال العادات المخالفة للشرع:

فقد صدر الأمر الملكي السامي البرقي رقم ٥٦٠/م ب في

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ١٨٤٨.
 (٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ١٨٥٠.
 (٣) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، برقم ٧٠٥٣، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم ١٨٤٩.
 (٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يُقاتل من ورائه أو تبقي به، برقم ١٨٤١.

١١ / ١ / ١٤٢٨ هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته والقاضي بتكوين لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلق بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعدة توصيات على النحو الآتي:

١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.

٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.

٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رآه ولي الأمر.

٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.

٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعي للصلح فيها من حيث نوعيتها.

٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.

٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.

٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيره.

١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمختصين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.

١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطوية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

١٢- منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنوابة منهم.

١٣- حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.

١٤- حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعراف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).

١٥- التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.

١٦- يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمى بالضامن، أو القبيل عن الصلح.

فالله أسأل أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، وأن يشرح صدورهم للموافقة على كل ما فيه خير للعباد والبلاد، وأن يمدد في أعمارهم على طاعته، وأن ينصر بهم الحق وأهله، وأن يجزيهم خيراً على ما قدموه لخدمة الحرمين الشريفين، وعلى ما قاموا به من مصالح الإسلام والمسلمين.

والله أسأل أن يوفق الجميع للصواب، ولكل ما يحب ويرضى.

المطلب الرابع: فتاوى العلماء في حكم التحاكم إلى العادات القبلية

هذا الرجل دعا إلى إحياء عادات الجاهلية، والتحاكم إليها - والعياذ بالله - بفتواه الساقطة الفاتنة؛ لأن دعوته إلى ردّ الشآن، والجيرة المحرمة، تكون دعوة لهذه العادات لأن الجيرة تؤدي إلى أخذ المثار، وإلى وقوع الملافي التي تحصل فيها المنكرات، وإلى التحاكم إلى مقاطع الحق، كما يزعمون، الذين يحكمون بالعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى أخذ القبيل الذي تنتقل إليه الجيرة، ثم إلى ورثته من بعده، وتؤدي إلى مفاسد أخرى.

وأكتفي بالردّ عليه في هذا المطلب بذكر فتاوى الأئمة الأعلام التي ترد ما دعا إليه من الباطل هداه الله، ووقاه شر نفسه، وإليك هذه الفتاوى المحققة على النحو الآتي:

أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته (ت ٧٢٨هـ): «ولأريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله تعالى كسؤال البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرزون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا

عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَرِمْوْا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوْا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ» (١).

ثانياً: قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: «...لَمَّا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنِ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَحَاكِمَةِ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْأَرَءِ، وَالْقِيَاسِ، وَالِاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشُّيُوخِ، عَرَضَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِسَادٌ فِي فِطْرِهِمْ، وَظُلْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَدْرٌ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَمَحَقٌّ فِي عُقُولِهِمْ، وَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى رُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ...» (٢).

ثالثاً: قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: «الطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئاً مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (٣).

رابعاً: الْعَلَمَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمه الله (ت ١٢٩٢ هـ) سُئِلَ رحمه الله: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَادَاتِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إِنْخ؟ فَأَجَابَ رحمه الله: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ

(١) منهاج السنة النبوية، ٥/ ٨٣.

(٢) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣-٨٤.

(٣) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦/ ١٥٦.

التعريف، فهو كافرٌ...» (١).

خامساً: قال العلامة حمد بن عتيق رحمته (ت ١٣٠١هـ) عند هذه الآية: «أفحکم الجاهلیة ینعون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون» (٢) بعد ذکر قول ابن كثير رحمته، قال: «قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحکیم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي یسئونها (شرع الرفاقة) یقدمونها على کتاب الله، وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم، ومن فعل ذلك فهو کافرٌ، یجب قتاله حتى یرجع إلى حکم الله ورسوله» (٣).

سادساً: قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) رحمته: «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حکم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومُتَابَعَة؛ والمَقْصُودُ في هذه الورقة هو طاغوت الحُكْم، فإن كثيراً من الطوائف المُتَسَبِّغِينَ إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ویسئون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنبه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه (٤)، وابن كثير في تفسيره (٥): أن من فعل ذلك فهو كافرٌ بالله، زاد ابن كثير: یجب قتاله،

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ١٠ / ٤٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سبيل النجاة والفاك من موالاة المرتدين والأترک، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

(٤) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

وقال ابن سحمان أيضاً: «وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تُسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير» (٢).

سابعاً: قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) رحمته: «... بلغنا ... أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسُّلوم الجاهلية، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمته: «يتحتم على ولاية الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تُفضي إلى ما هو أكبر إثمًا من الزنا والسرقه؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...» (٣).

ثامناً: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته: «... في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر». إلى أن قال رحمته: «... وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من

(١) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠/ ٥٠٥.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٩.

الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بَلْ يَجِبُ دَفْنُهَا، وَإِمَاتَتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ ﷻ، فَفِيهِ صَلاَحُ الْجَمِيعِ، وَسَلامَةُ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَّا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ...» (١).

تاسعاً: قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... مِنْ حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذَا يُعْمُ كُلُّ حُكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَالْمُنَازَعَاتِ، حُكْمٌ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بَعَوَائِدِ الْبَدْوِ، وَالسَّلُومِ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الطَّاعُوتُ، يَحْكُمُونَ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَدْعُونَ أَنْ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا كَذِبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ...» (٢).

وقال حفظه الله: «... وَالطَّاعُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، سِوَاءَ عَوَائِدِ الْبَادِيَّةِ، أَوْ أَنْظِمَةِ الْكُفَّارِ، أَوْ قَوَانِينِ الْفِرَنْسِ، أَوْ الْإِنْكَلِيزِ، أَوْ عَادَاتِ الْقَبَائِلِ كُلِّ هَذَا طَاعُوتٌ، وَكَذَا تَحْكِيمُ الْكُهَّانِ - فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُمَا سِوَاءَ كَافِرٌ [أَي: يُسَوِّي بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ]، وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢.

أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَذَا أَشَدُّ...» (١).

عاشراً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار

السعودية في عهده رحمته في الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:

قال رحمته: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السِّيَّاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالنُّظْمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتِضَاهَا بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ، وَأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَدَّرَ عَنْهَا الرَّسُولُ صلوات الله عليه» (٢).

الحادي عشر: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام

المملكة في عهده رحمته في وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه:
قال رحمته: «...فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ، وَنَصِيحَةٌ لَازِمَةٌ فِي وَجُوبِ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لَمَّا رَأَيْتُ وَقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِنَ الْعَرَّافِينَ، وَالْكُهَّانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَّةِ، وَرِجَالِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِحُكْمِ عَمَلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانَدَةً وَمُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ آخَرِينَ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

نصيحتي هذه معلّمة للجاهلين، ومذكّرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم» إلى أن قال ﷺ: «...ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم خيرٌ من حكم الله ورسوله، أو ثمائله، وتشابّهه، أو أجاز أن يحلّ محلّها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خيرٌ، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامّة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحلّ والعقد فيهم: أن يتقوا الله ﷻ، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حلّ في البلدان التي أعرضت عن حكم الله...» إلى أن قال ﷺ: «...وأزجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكفّ عن تلك الأفعال المحرّمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كلّ عادة جاهليّة، أو عرف مخالِف لِشَرعِ الله، فإنّ التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرضوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادّته، وارتكاب معاصيه، فما أحوَج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يُعَيِّرُ الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الدلّ والهوان إلى حياة العزّ والشرف (١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٢، ١/ ٧٩، ١/ ١٨١.

الثاني عشر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية:
١- سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية

عند مشايخ القبائل فأجابت بالفتوى رقم (٦٢١٦):

«يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ صُلْحًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى مَبَادِيٍّ وَقَوَاعِدَ عُرْفِيَّةٍ؛ وَلِذَا يُسَمُّونَهَا: مَذْهَبًا، وَيَقُولُونَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحُكْمِ بِمُقْتَضَاهَا: إِنَّهُ قَاطِعُ الْمَذْهَبِ، وَتَسْمِيَّتُهُ صُلْحًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاعُوتِ، ثُمَّ الْحُكْمُ الَّذِي عَيْنُوهُ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ الضَّرْبِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْأَيُّ حُكْمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَيُّ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَغْدِلُوا عَنْهَا إِلَى الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ، وَالْيَوْمَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- قَدْ نَصَبَ وَلِيٌّ الْأَمْرَ قِضَاءً يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَفْصِلُونَ فِي خُصُومَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَحْلُونَ مُشْكَلاتِهِمْ بِمَا لَا يَتَنَافَى مَعَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاعُوتِ بَعْدَ إِقَامَةِ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.»

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود، عضو عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٢- وسُنَّاتِ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ

الْقَبَلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقِمَ (١٦٨٩٤):

«الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِيِ
الْقَبَلِيَّةِ، وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاعُوتِ الَّذِي نُهِنَا
أَنْ نَتَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُضِلُّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» (١)، وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبَلِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقُضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِينَ وَلَا هُمْ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِيِّ، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ تَثْلِيثِ الدَّمِ، أَوْ الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوْ الْمَنْصُوبَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِ(طَعَامِ الْفَرَاشِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْدُولٌ بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضَا بِهَا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو بكر أبو زيد، عضو عبد العزيز آل الشيخ، عضو صالح الفوزان، عضو عبد الله بن غديان، عضو عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢) الرئيس

٣- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبْحِ الْغَنَمِ فِي

الْحُكْمِ الْقَبَلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٨٥٤٥):

«أولاً: مَا يُسَمَّى بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَضُورُثُهَا: أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَحْلِفُ الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيِّهُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمَصَابِ، أَوْ الْمُعْتَدَى عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٧٢.

مُنْكَرًا، وَإِلْزَامًا لِلنَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ ابْتُلُوا بِهِذِهِ الْإِيمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا، وَالِاعْتِيَاضُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِرِضَاهُمَا، أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَى الْقَضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ .

ثانياً: تَغْزِيرُ الْمُعْتَدِي، أَوْ الْمُخْطِئِ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ، أَوْ الْخَطَا؛ تَأْدِيبًا لَهُ، وَتَطْيِيبًا لِخَاطِرِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ، بِذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ شَاتَيْنِ لِلْقَبِيلَةِ، هَذَا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعًا، ثُمَّ هُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ التَّغْزِيرِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْقَضَاءِ، لَا الْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم» .

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)
عضو نائب الرئيس
عضو الرئيس

٤- وَسئَلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ اللَّادَةِ، وَالْعَدَالَةِ فِي أَعْرَافِ

بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٨٥٦١)، وَتَارِيخَ ٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ:

«مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ عَادَاتٍ وَأَعْرَافٍ قَبِيلِيَّةٍ، هِيَ أَحْكَامٌ جَاهِلِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، وَالرِّضَا بِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا التَّحَاكُمَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَبْذُ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١)، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٣)

٥- وَسئلت اللجنة الدائمة عن المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي، والملفى عادات قبليّة، فأجابت بالفتوى رقم (٢٠٥١٠):

«يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٦)، وَلَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَائِدِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٨٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

الْقَبَائِلِ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ التَّحَاكُمُ عِنْدَ قُضَاةِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس)
عضو نائب الرئيس

٦- وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم الإصلاح بين الناس بالعادة

القبليّة، فأجابت بالفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

«إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اِزْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالْعَفْوِ عَنِ خَصْمِهِ بِأَسْلُوبٍ حَسَنٍ، وَكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَفْعِ الْمَالِ لِأَحَدِ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كِلَيْهِمَا، كَدَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْغَارِمِينَ، أَوْ دَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَالَ أَنْفَعُ، وَأَجْدَى مِنَ الْكَلَامِ، وَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ بِالتَّقْوَى قَبْلَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
صالح بن فوزان الفوزان
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (٤)
الرئيس

٧- وسئلت اللجنة الدائمة عن أخذ الثأر من غير الجاني، فأجابت بالفتوى

رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

«بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤولة عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجناية قربه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول **عَلَى: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾** (٥)، وهذه الآية عامة تدرج تحت

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

عُمومها الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ قَتْلِ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ مَتَى تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ دُونَهُ افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

| | | | | | |
|---------------------------------|--------------|-------------|-------------|--------------------|---------------|
| الرئيس | عضو | عضو | عضو | عضو | عضو |
| عبد العزيز بن عبد الله | أحمد بن علي | عبد الله بن | عبد الله بن | عبد الله بن | صالح بن |
| بن محمد آل الشيخ ^(٣) | سير المباركي | علي الركبان | محمد المطلق | عبد الرحمن الغديان | فوزان الفوزان |

٨- وَسئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْتَعِ حَقِّ، وَأَخَذِ الْمَثَارَاتِ، وَدَيْنِ الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرَ، وَالْغَرَمِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمِ (٢٣٢١١)، وَتَارِيخِ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

«بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِسْتِيفَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ، وَالْمَبَادِي الْقَبَلِيَّةِ، كَالثَّارَاتِ، وَدَيْنِ

(١) الدُّخْلُ: الْوُتْرُ، وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجَنَائِيَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالدُّخْلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا. [النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثَرِ ٢ / ٣٨٧]

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ١١ / ٣٧٠، بِرَقْمِ ٦٧٥٧، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، ١٣ / ٣٤٠، بِرَقْمِ ٥٩٩٦، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، ٨ / ٣٩٤.

(٣) هَذِهِ الْفَتْوَى مَحْفُوظَةٌ فِي أَرْشِيفِ الْفَتْاوَى فِي إِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ مَعَ فَتَاوَى أَحْكَامِ عَادَاتِ الْقِبَائِلِ.

الْخَمْسَةَ، أَوْ الْعَشْرَةَ، وَالْغَرَمَ وَغَيْرَهَا، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهَيْنَا أَنْ نَتَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تَمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذَكَرْهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥).

وَالوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكُمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» .
اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

| | | | | |
|--------------------------|-----------------------------------|----------------------------|----------------------------|--|
| عضو | عضو | عضو | عضو | عضو |
| صالح بن فوزان الفوزان | عبد الله بن عبد الرحمن الغديان | عبد الله بن محمد المطلق | عبد الله بن علي الركبان | أحمد بن علي سير المباركي |
| | | | | الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ^(١) |

٩- وَسُئِلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي صُنْدُوقِ الْقَبِيلَةِ،

فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْم ١٨٩٨٢، وَتَارِيخ ١٩/٧/١٤١٧ هـ

« بَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي :

بِالنَّظَرِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِزَامَاتِ مَالِيَّةٍ
لِكُلِّ فَرْدٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ الْخُضُوعُ لَهَا،
وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِزَامَاتُ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ، وَتُحَدِّثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشَّحْنَاءَ،
وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْوَاجِبُ الْإِتِّعَادُ عَنْ هَذِهِ
الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الْمُلْزِمَةِ، وَالْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
الْمُطَهَّرَةِ سَدَّ الدَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى إِثَارَةِ الشَّحْنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا تَهْ مِنْ الْمُقَرَّرِ شَرْعاً أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكَ مُنَافٍ لِهَذَا الْأَصْلِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» .

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

| | | | | |
|-----------------------------------|----------------------------|--------------------------|--|---|
| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
| عبد الله بن عبد الرحمن الغديان | بكر بن عبد الله ابو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٢) |

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارات البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(٢) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارات البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

المطلب الخامس: وجوب التوبة والحذر من غضب الله ﷻ وسخطه

لعل الأخ صاحب هذه الفتوى بعد قراءته لهذا الرد المبني على الأدلة من الكتاب والسنة يتوب إلى الله من هذه الفتوى، ويكتب بدلاً منها فتوى أخرى تُرضي الله، ثم يرسلها إلى الأمير، ويوزعها على من قد وزع عليه الفتوى المحرمة السابقة.

وَنَصِيحَتِي لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ عَادَةِ رَدِّ الشَّانِ الْجِيرَةِ الْبِدْعِيَّةِ، وَيَتَّبِعَ عَنْ جَمِيعِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيَّ مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (١)، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنْ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشُّمْلِ، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحذر من ردِّ الشَّانِ «الجيرة البدعية المحرمة»، ومن جميع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية، وتحذير الناس من هذه

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهليّة، ومنعهم من التّحاكم إليها، وإلزامهم بالتّحاكم إلى الشّرع المطّهر في الخصومات وغيرها، وترغيبهم في التّحاكم إلى الشريعة الإسلاميّة، وإرشاد كلّ من يتعاطى ذلك: طاعة لله ولرسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفة أمره، وقد قال الله سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً﴾ (٢)، وقال ﷺ: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حدوده يدخله ناراً خالدًا فيها وله عذاب مهين﴾ (٣).

وقال النبي ﷺ: «وجعل الذلّ والصغار على من خالف أمرى». رواه أحمد وغيره (٤).

كما يجب على كلّ من جهل أحكام هذه الجيرة المحرّمة، وأحكام العادات القبليّة، أو غيرها: سؤال أهل العلم بالكتاب والسنة عمّا أشكل، وخفي حكمه عليهم، كما قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٣-١٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٩/٤٧٨، برقم ٥٦٦٧، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ١/٣٧٥،

والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/٧٥، برقم ١١٩٩، وابن أبي شيبة، ٦/٤٧٠، برقم ٣٠٠١٠، وحسن

إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٠٩.

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقَضَاةِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ الْجِيرَةِ الْبِدْعِيَّةِ، وَفُحْخَ الْعَادَاتِ الْمَخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ الْمَطْهَرِ، وَيُرْغَبُوهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيَحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِأَحْكَامِ رَدِّ الشَّانِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهَوَاهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفْرُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَهُوَ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَالزَّنَا، وَشُرْبِ الْحَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ سَمَّاها اللَّهُ كُفْرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَمْ يُسَمِّها كُفْرًا. [انظر: مَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ١٢/٢٨٨، ٢٨٩، وَمِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ٥/٢٨٣، ٢٨٤، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ١/٢٦٩].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُسَدِّدَ وِلَاةَ الْأَمْرِ لِالْإِزْمِ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الْمَطْهَرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشَايخَ الْقَبَائِلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْجِيرَةِ الْبِدْعِيَّةِ

المُحَرَّمَةِ، وَتَرَكَ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَنْ يَعِينَهُمْ عَلَى قَبَائِلِهِمْ؛
لِإِبْعَادِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْجِيرَةِ، وَعَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ،
مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِمْ، وَلِيُبَشِّرَ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ بِالْأَجْرِ
الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابِ الْمُضَاعَفِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

المبحث الثاني: الجيرة المشروعة

المطلب الأول مفهوم الجيرة: لغة وشرعاً

أولاً: الجيرة لغة: يقال: استجاره سألته أن يجيره، وفي التنزيل العزيز: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾^(١)، قال الزجاج: المعنى: إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل، إلى أن يسمع كلام الله فأجره، أي أمنه، وعرفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبين به الإسلام، ثم أبلغه مأمته؛ لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمته... الجار، والمجير، والمعيد واحد، ومن عاذ بالله: أي استجار به، أجاره الله، ومن أجاره الله لم يوصل إليه، وهو بِإِذْنِ اللَّهِ يجير، ولا يجار عليه، أي يعيد، كما قال عَلَيْكُمْ: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً﴾^(٣) أي لن يمنعني من الله أحد^(٤).

و«الجوار: أن تعطي الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره... وجاوره مجاورة وجوارا وقد يكسر: صار جاره، وتجاوروا واجتوروا... وجار واستجار: طلب أن يجار. وأجاره: أنقذه وأعاذه

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الجن، الآية: ٢٢.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ١٥٣ / ٤.

و[أجار] الرجل: إجارة، وجارة: خفزه»^(١).

قال ابن الأثير رحمته: «[ويُجِير عليهم أذنأهم] أي إذا أجازَ واحدٌ من المسلمين - حُرّاً أو عبداً أو أمة - واحداً أو جماعةً من الكفار وخَفَرَهُم وأَمَنَهُم جاز ذلك على جميع المسلمين، لا يُنْقَضُ عليه جوارُه وأمانُه»^(٢).

وقال في المصباح المنير: «و(الْجَارُ) الخفير، و(الْجَارُ) الذي (يُجِيرُ) غيره أي يؤمنه مما يخاف و(الْجَارُ) المستجير أيضاً، وهو الذي يطلب الأمان، و(الْجَارُ) الحليف، و(الْجَارُ): الناصر»^(٣).

والتعريف الجامع المختار هو: المنع من القتل، أو الضرر، وإيجاد الأمن، والحماية.

ثانياً: الجيرة شرعاً: إجارة الكافر الحربي، ومنعه من القتل إذا طلب الأمان من الإمام، أو نائبه، أو من بعض المسلمين بشرط إبلاغ الإمام بذلك، وإذنه به حتى يسمع القرآن، وتقوم به الحجة عليه، ثم يرجع إلى بلاده آمناً إن لم يُسلم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله^(٤).

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٧١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/ ٣١٣.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١١٤.

(٤) انظر: تفسير الإمام الطبري، ١٤/ ١٣٨، وتفسير البغوي، ٤/ ١٤، وتفسير القرطبي،

٨/ ٧٢، وتفسير ابن كثير، ٤/ ١١٣، وتفسير الشوكاني، ٢/ ٣٣٨، وشرح النووي على صحيح

مسلم، ٥/ ٢٣٢، وفتح الباري لابن حجر، ٦/ ٢٧٣، ولسان العرب، لابن منظور، ٤/ ١٥٣.

المطلب الثاني: تفسير آية الاستجارة على حسب مفهوم أهل العلم الراسخين

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

الناظر والمتأمل لكلام أئمة التفسير يجد أنهم كلهم جميعاً يفسرون هذه الآية الكريمة، ويبيّنون أنها في المشركين الحربيين، الذين ليس لهم عهدٌ، ولا أمانٌ، ولا ذمّةٌ، ولم يقل أحد منهم: إن هذه الآية تطبق على استجارة المسلم بالمسلم؛ لأن المسلم معصوم الدم والمال، ولكن له النصرة في حضوره بدفع الصائل وغيره عنه كما تقدم تفصيل ذلك^(٢)، وكذلك الكافر المعاهد، والمستأمن، والذمي، كلهم دماؤهم معصومة إلا بحق الإسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول في الجيرة البدعية الممنوعة، وإليك تفسير هؤلاء الأئمة الأعلام لهذه الآية الكريمة على النحو الآتي:

أولاً: قال الإمام الطبري رحمته الله: «يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك - وهو القرآن الذي أنزله الله عليك - (فأجره)، يقول: فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه (ثم أبلغه مأمنه)، يقول: ثم رُدّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن (إلى

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) انظر: ص ٧٠ - ٧٧ من هذا الكتاب.

مأمنه)، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله»^(١).

ثانياً: قال الإمام البغوي رحمته: «**﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾** أَي: وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَمَرْتُكَ بِقَتْلِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، أَي: اسْتَأْمَنَكَ بَعْدَ انْسِلَاحِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ **﴿فَأَجِزْهُ﴾** فَأَعِذْهُ وَآمِنْهُ، **﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾** فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، **﴿ثُمَّ أبلغه مأمنه﴾** أَي: إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أبلغه مأمنه، أَي: الْمَوْضِعَ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ وَهُوَ دَارُ قَوْمِهِ، فَإِنْ قَاتَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدِرْتَ عَلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾** أَي: لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدَهُ فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ثالثاً: قال الإمام القرطبي رحمته: «فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** أَي من الذين أمرتك

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤ / ١٣٨.

(٢) تفسير البغوي، ٤ / ١٤.

بقتالهم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك^(١)، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه، وأوامره، ونواهيته؛ فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى، فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان، قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه، قال ابن قاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا، فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع، وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن، والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك، فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.

الثانية: ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر، والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار، واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحرر يمضى أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه، وأما العبد، فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا، والأول أصح، لقوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

(١) ذمامك: الذمام: الحرمة... والذمة: الأمان، في قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، وأذمّه أي أجاره. الصحاح، للجوهري، ص ٤٠٨.

«أدناهم»^(١)، قالوا: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعله «لا يُسهم له».

وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور، وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية، وقد ذهب الضحاك، والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد، وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء، وقال سعيد بن جبیر: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله، أو يأتيه بحاجة قتل! فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٣)، وهذا صحيح، والآية محكمة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ (أَحَدٌ) مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده، وهذا حسن في (إن)، وقبيح في أخواتها، ومذهب سيبويه في الفرق بين (إن) وأخواتها، أنها لما كانت أم حروف

(١) أبو داود، برقم ٢٧٥٣، وابن ماجه، برقم ٢٦٨٣، ويأتي تخريجه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦.

الشرط خُصَّت بهذا؛ ولأنها لا تكون في غيره، وقال محمد بن يزيد: أما قوله - لأنها لا تكون في غيره - فغلط، لأنها تكون بمعنى (ما)، ومخففة من الثقيلة، ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها، وأنشد سيبويه: لا تجزعي إن منفساً أهلكته وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي^(١)

الرابعة: قال العلماء في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ دليل على أن كلام الله ﷻ مسموع عند قراءة القارئ، قاله الشيخ أبو الحسن، والقاضي أبو بكر، وأبو العباس القلانسي، وابن مجاهد، وأبو إسحاق الإسفراييني، وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه، ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب، أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله، وفرّقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى، وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس^(٢).

رابعاً: قال الإمام ابن كثير ﷺ: «يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه، وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ثُمَّ أْبَلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره

(١) كتاب سيبويه، ١/ ١٣٤، وعزاه للنمر بن تولب، وتبعه في عزوه للنمر المبرد في كتاب الكامل، ٣/ ٢١٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٨/ ٧٢.

ومأمنه، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً، أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم، وما لم يشاهدوه عند ملك، ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال له: «أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك» (١)، وقد قيض الله له ضرب العنق في إمارة ابن مسعود على الكوفة، وكان يقال له: ابن النواحة، ظهر عنه في زمان ابن مسعود أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة،

(١) أحمد، ١/٣٩٦، و٣/٤٨٨، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم ٢٧٦١، ورقم ٢٧٦٢ بنحوه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/١٧٤. وانظر شرحه في: نيل الأوطار، ٥/١٩٢.

فأرسل إليه ابن مسعود، فقال له: إنك الآن لست في رسالة، وأمر به فضربت عنقه(١)، لا رحمه الله، ولعنه.

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام، أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه؛ لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر، ونقص عن سنة قولان، عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحمهم الله(٢).

خامساً: قال الإمام الشوكاني رحمته: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» يقال: استجرت فلاناً: أي طلبت أن يكون جاراً: محامياً، ومحافظةً من أن يظلمني ظالم، أو يتعرض لي متعرض، وأحد مرتفع بفعل مقدر يفسره المذكور، بعده: أي وإن استجارك أحد استجارك، وكرهوا الجمع بين المفسر والمفسر، والمعنى: وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره: أي كن جاراً له مؤمناً محامياً ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ منك ويتدبره حق تدبره،

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم ٢٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٧٤ / ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١١٣ / ٤.

ويقف على حقيقة ما تدعو إليه ﴿ثُمَّ أبلغه مَأْمَنُهُ﴾ أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله، فقد خرج من جوارك، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه، ووجوب قتله، حيث يوجد، والإشارة بقوله: (ذلك) إلى ما تقدم من الأمر بالإجارة، وما بعده ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي بسبب فقدانهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل»^(١).

(١) فتح القدير الجمع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام الشوكاني، ٢ / ٣٣٨.

المطلب الثالث: شرح الأئمة الأعلام لأحاديث الجيرة المشروعة

الناظر، والمتأمل لكلام الأئمة الأعلام يجد أنهم يشرحون أحاديث الجيرة المشروعة، ويبيّنون أنها في المشركين الحربيين، الذين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمة، ولم يقل أحد منهم: إن أحاديث الجيرة تطبّق على استجارة المسلم بالمسلم؛ لأن المسلم معصوم الدم، والمال، ولكن له النصرة في حضوره بدفع الصائل وغيره عنه كما تقدم تفصيل ذلك^(١)، وكذلك الكافر المعاهد، والمستأمن، والذمي، كلهم دماؤهم معصومة إلا بحق الإسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول في الجيرة البدعية الممنوعة، وإليك أحاديث الجيرة المشروعة مع شرحها لهؤلاء الأئمة الأعلام على النحو الآتي:

الحديث الأول: «عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ: أُمُّ هَانِيٍّ وَذَاكَ ضَحَى»^(٢).

(١) انظر: ص ٧٠ - ٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، برقم ٣٥٧، وهذا لفظه،

ولفظ أبي داود: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ» (١).

وفي لفظ للترمذي: «عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ» (٢).

١- قال الإمام النووي رحمته الله: «وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَجْمَهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةَ جَوَازِ مَنْ أَجْرَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَمَلٌ لِهَذَا، وَمُخْتَمَلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣)، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَأَاهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بَعَيْنَهَا؟ فَإِذَا رَأَاهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا

وكتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، برقم ٣١٧١، وبنحوه في مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان...، برقم ٣٣٦.

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم ٢٧٦٣، وهو في مسند أحمد، ٤٤ / ٤٦٠، برقم ٢٦٨٩٢، وصححه محققو المسند، ٤٤ / ٤٦١، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥ / ٧٧، برقم ٢٠٤٩.

(٢) الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم ١٥٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢ / ٢٠٠.

(٣) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم ٣١٤٢، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، برقم ١٧٥١.

فَلَا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ، وَلَا بَيْنَ فَسَادِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لَيْثًا يُغْتَرَّ بِهِ»^(١).

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «باب أمان النساء وجوارهن»: «

الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة، والمراد هنا الإجازة، تقول جاورته أجاوره مجاورةً وجواراً، وأجرته أجيره إجازاً وجواراً.

ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يتعلّق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده، ووقع هنا للدأودي الشارح وهم، فإنه قال: قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف، والذي قاله غيره يوم الفتح، وتعبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الدأودي وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك، يعني ابن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى.

وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٢٣٢.

إِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ»^(١)،^(٢).

٣- قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في الكفار أهل الحرب على قول الخرقى: «وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الْأَمَانَ مِنَّا: مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدٍ، جَازَ أَمَانُهُ» قال ابن قدامة: «وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرَمَ قَتْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ»، واستدل رحمته الله بحديث علي رضي الله عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(٣)، وبحديث: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِي»^(٤)، قال: «وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبا العاص بن الربيع، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

وقال رحمته الله: «فضل: وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَا مَنِنَهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»، واستدل بالآية: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٦ / ٢٧٣.

(٢) ومما يدل على إجازة الإمام لمن أجاز من المسلمين قول النبي ﷺ لأم هانئ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» [البخاري، برقم ٣٥٧، ورقم ٣١٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، وتقدم تخريجه]. وقصة إجازة زينب عندما أجزت أبا العاص بن الربيع فأَمْضَاهُ النبي ﷺ [البيهقي، ٩ / ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف، ٥ / ٢٢٤، ويأتي تخريجه].

(٣) البخاري، برقم ٣١٧٩، ومسلم، برقم ١٣٧٠.

(٤) البخاري، برقم ٣١٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، وسيأتي تخريجه.

(٥) البيهقي، ٩ / ٩٥، في باب أمان المرأة، من كتاب السير، وعبد الرزاق في باب الجوار، وجوار العبد والمرأة من كتاب الجهاد، المصنف، ٥ / ٢٢٤-٢٢٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦ / ٧٧٠، برقم ٢٨١٩.

حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ»^(١).

٤- وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته: «... فإذا آمَنَ واحدٌ أحداً لا يجوز إخفاره، ويرفع أمره إلى السلطان، ولو كان المجير امرأة» «قد أجرنا من أجزت يا أمَّ هانئ»^(٢).

الحديث الثاني: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣).

الحديث الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَزُدُّ مُشِدَّتَهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ»^(٤).

(١) المغني، ١٣ / ٧٥، ٧٩، والآية ٦ من سورة التوبة.

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية، ١٠٩ / ٢.

(٣) مسند أحمد، ٢ / ٢٨٥، برقم ٩٩١، و١١ / ٥٥٥، وبرقم ٦٩٧٠ بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وقال عنه محققو المسند، ١١ / ٥٥٥: «صحيح، وهذا إسناد حسن».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم ٢٧٥٣. وابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم ٢٦٨٣، والنسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم ٤٧٤٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٣٩٠.

١- قال الإمام الخطابي رحمته: «وقوله: (يسعى بذمتهم أدناهم)، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجازوا كافرين أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم .
وقوله: (ويجير عليهم أقصاهم): معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يك لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له .

قلت [أي الخطابي]: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس^(١) ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شأؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله: (وهم يد على من سواهم) فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا^(٢).

٢- قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي: «(وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم)، قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، (ويسعى بذمتهم

(١) رجل من أفناء الناس أي: لم يعلم ممن هو. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٧٦.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، ٢/ ٥٥.

أدناهم) الذمة الأمان، ومنها سُمِّي المعاهد ذمياً؛ لأنه أومن^(١) على ماله ودمه للجزية .

ومعنى أن واحداً من المسلمين، إذا أمَّن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته، (ألا) بالتخفيف للتنبه (لا يقتل مؤمن بكافر).

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، سواء كان المقتول منهم ذمياً، أو مستأمناً، أو غير ذلك؛ لأنه نفي عن نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً، (ولا ذو عهد في عهده)، قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض.

وقال ابن الملك^(٢): أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يُقَاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي، فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله: (ولا ذو عهد في عهده) معطوف على قوله: (مؤمن)، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن

(١) قال الجوهري: «وتقول أوْتَمَنَ فلان، على ما لم يُسَمِّ فاعله، فإن ابتدأت به صيرت الهمزة الثانية واواً، لأن كل كلمة اجتمع في أولها همزتان، وكانت الأخرى منهما ساكنة، فلك أن تصيرها واواً... واستأمنَ إليه، أي دخل في أمانه» الصحاح، ص ٥٦.

(٢) هو عبد الملك بن الملك بن الماجشون، من علماء المالكية. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٩٩.

كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يُقَيَّد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي»^(١).

٣- قال الإمام ابن عبد البر رحمته: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ أَحَدًا، جَازَ أَمَانُهُ، ذَنْبًا كَانَ أَوْ شَرِيفًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُجْزِ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَأَمَانَ الْعَبْدِ»^(٢).

٤- قال العلامة السندي رحمته: «يسعى بذمتهم، أي: ذمتهم في يد أقلهم عدداً، وهو الواحد، أو أسفلهم رتبة، وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل له الذمة من الكل، ولا يقتل مؤمن بكافر، ظاهره العموم، ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي، جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ولا ذو عهد من الكفرة، كالذمي والمستأمن»^(٣).

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

الحديث الخامس: وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي صَحِيْفَتِهِ: «... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ١٢ / ١٦٨.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، لابن عبد البر، ٦ / ١٤٢.

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٨ / ٢٠.

(٤) الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم ١٥٧٩، وحسنه الألباني

في صحيح سنن الترمذي، ٢ / ٢٠٠.

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وفي لفظ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

١- قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»؛ أي أمانهم صحيح، فإذا أَمَّنَ الْكَافِرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: الذِّمَّةُ الْعَهْدُ، سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ يُذَمُّ مُتَعَاطِيهَا عَلَى إِضَاعَتِهَا، ... وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ شَرِيفٍ، أَوْ وَضِيعٍ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا، وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفَسٍ وَاحِدَةٌ... وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَخْفَرَ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ: أَي نَقَضَ الْعَهْدَ، يُقَالُ: خَفَرْتَهُ - بِغَيْرِ أَلْفٍ - : أَمَّنْتَهُ، وَأَخْفَرْتُهُ: نَقَضْتَ عَهْدَهُ»^(٢).

٢- قال الإمام النووي رحمته: «قوله: (لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا). قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَقِيلَ: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ: الصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ، عَكْسَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ: الصَّرْفُ الْإِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَدْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْعَدْلُ: الْمِثْلُ، وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَّةُ،

(١) البخاري، برقم ٧٣٠٠، وطرفه في ١١١، ورقم ١٨٧٠، ورقم ٣١٧٩، ولفظ المتن برقم ٦٧٥٥، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٧٠.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٨٦.

وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ، وَلَا نَافِلَتُهُ قَبُولِ رِضَا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولِ جَزَاءٍ، وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِدْيَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْقِيَامَةِ فِدَاءً يَفْتَدِي بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ ﷻ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ بِبِهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ»^(١).

٣- وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله يقول في تقريره على هذا الحديث: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ، يدلُّ على خطر إخفار ذمة المسلم، ويدل على خطر البدع، وغيرها في المدينة، ومكة أعظم»^(٢).

٤- قلت: ذمة المسلمين واحدة، فإذا آمن أحدٌ من المسلمين كافراً حربياً، وجب على جميع المسلمين تأمينه، وحرَمَ التعرض له، ويرفع أمره إلى السلطان؛ لأن السلطان الذي بيده الأمر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لأم هانئ عندما أخبرته بتأمينها لبعض المشركين: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» كما تقدم، وأجاز رحمته الله إجارة بنته زينب لأبي العاص بن الربيع، كما تقدم»^(٣)؛ فدل ذلك كله على أنه لا بد

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ١٤١/٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣١٧٢.

(٣) انظر للفائدة فقط: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، قصة عبد الله بن أبي السرح مع النبي ﷺ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٢٦٨٣، وصحح القصة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤٨/٢.

من رفع أمر المجوّر من المشركين إلى السلطان، والعلم عند الله تعالى؛ ولهذا قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «فإذا أمّن أحدٌ أحداً لا يجوز إخفاره، ويرفع أمره إلى السلطان، ولو كان المجير امرأة: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية، ٢ / ١٠٩

المطلب الرابع: استجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي

استجار النبي ﷺ بالمطعم بن عدي، المشرك من المشركين؛ ليستعين بهذه الاستجارة بعد الله ﷻ على عبادة ربه؛ وليكون ذلك قوة له على الدعوة إلى التوحيد، ولكنه عليه الصلاة والسلام أذن له ربه بالهجرة إلى المدينة بعد أيام من جيرة المطعم.

قال الإمام ابن كثير: «وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله ﷺ بعث أريقط إلى الأحنس بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة. فقال: إن حليف قريش لا يجير على صميمها.

ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليجيره فقال: إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي.

فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره، فقال: نعم! قل له فليأت. فذهب إليه رسول الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة - أو سبعة - متقلدي السيوف جميعاً فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طف، واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم، فقال: أمجير أو تابع؟ قال لا بل مجير، قال إذاً لا تخفر.

فجلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه.

وذهب أبو سفيان إلى مجلسه.

قال فمكث أياماً ثم أذن له في الهجرة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، توفي مطعم بن عدي بعده بيسير، فقال حسان بن

ثابت: والله لأرثينه، فقال فيما قال:

فلو كان مجدُّ مُخَلِّدَ اليَوْمِ واحِداً
أَجَزْتَ رَسولَ اللَّهِ مِنْهُم فَأَصْبَحُوا
فَلَوْ سُئِلْتَ عَنْهُ مَعَدُّ بِأَسْرِهَا
لَقَالُوا هُوَ الْمُوفِي بِخُفْرَةِ جَارِهِ
وَمَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ الْمُنِيرَةَ فَوْقَهُمْ
إِبَاءً إِذَا يَأْبَى وَأَلَيْنَ شِيمَةً

قلت: ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء النقباء لو هبتهم له» (٢).

فقد استجار النبي ﷺ بهذا المشرك من المشركين؛ ليستعين بذلك على عبادة ربه، ويدعو إلى التوحيد، بقوله، وفعله عليه الصلاة والسلام.

(١) هذه رواية ابن كثير في البداية والنهاية، وأما رواية ديوان حسان بن ثابت ؓ، ص ٢٣٥، فهي على النحو الآتي:

وَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يَخْلُدُ الْيَوْمَ واحِداً
أَجَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا
فَلَوْ سُئِلْتَ عَنْهُ مَعَدُّ بِأَسْرِهَا
لَقَالُوا: هُوَ الْمُوفِي بِخُفْرَةِ جَارِهِ
فَمَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ الْمُنِيرَةَ فَوْقَهُمْ
إِبَاءً، إِذَا يَأْبَى، وَأَكْرَمَ شِيمَةً

(٢) البداية والنهاية، ٣/ ١٦٨، ولفظ حديث النبي ﷺ في البخاري: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» البخاري، برقم ٣١٣٩.

المطلب الخامس: استجارة أبي بكر رضي الله عنه وابن الدغنة استجارة جائزة للمسلم بالمشرك من المشرك عند الحاجة الشديدة
 خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً إلى بلاد الحبشة بعد تعذيب المشركين
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما وصل إلى برك الغماد، لقيه ابن الدغنة،
 وطلب منه أن يقبل جواره، ولا يخرج لمكانة أبي بكر، وكرمه
 وجوده، فقبل أبو بكر هذه الجيرة، وبعد أن اشترط عليه ابن الدغنة
 بأمر من المشركين أن يعبد الله في داره، ولا يصلي في المسجد
 الذي بناه، فلم يقبل أبو بكر ذلك، فردّ عليه جواره، وقال: «فَإِنِّي أَرُدُّ
 إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَلَيْكَ».

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ
رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ
 الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرْفِي النَّهَارِ،
 بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ
 الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ،
 فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ
 أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ
 الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعُ
 وَأَعْبُدُ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ فُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا
 يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ

الْكَلِّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشَ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا: لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ ﷻ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ

نَحْلُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «لا يَخْرُجُ مثله»؛ أي من وطنه باختياره على نيّة الإقامة في غيره، مع ما فيه من النفع المتعدّي لأهل بلده.

قوله: «ولا يُخْرَجُ» أي ولا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ بغير اختياره للمعنى المذكور، واستنبط بعض المالكيّة من هذا أنّ من كانت فيه منفعة متعدّية، لا يُمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

قوله: «فلم تكذب قريش»؛ أي لم تردّ عليه قوله في أمان أبي بكر، وكلّ من كذبك فقد ردّ قولك، فأطلق التّكذيب وأراد لازمه، وتقدّم في الكفارة بلفظ: «فأنفدت قريش جوار ابن الدغنة وأمّنت أبا بكر»، وقد أسّشكّل هذا مع ما ذكر ابن إسحاق في قصة خروج النّبي ﷺ إلى الطائف، وسؤاله حين رجّع الأحنس بن شريق أن يدخل في جواره، فاعتذر بأنّه حليف، وكان أيضاً من خلفاء بني

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم ٣٩٠٥.

زُهْرَةَ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابَ بِأَنَّ ابْنَ الدَّغْنَةَ رَغِبَ فِي إِجَارَةِ أَبِي بَكْرٍ،
وَالْأَخْسَ لَمْ يَرِغَبْ فِيهَا التَّمَسَّ مِنْهُ، فَلَمْ يَثْرَبِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قوله: «بِجَوَارٍ»، بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبِضْمِّهَا...

قوله: «مُرَّ أبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ» دَخَلَتْ الْفَاءُ عَلَى شَيْءٍ مَحذُوفٍ لَا
يَخْفَى تَقْدِيرَهُ.

قوله: «فَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ» تَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ بِلَفْظٍ: «فَطَفِقَ» أَي جَعَلَ،
وَلَمْ يَقَعْ لِي بَيَانُ الْمُدَّةِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ»؛ أَي ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

قوله: «بِفَنَاءِ دَارِهِ»، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ أَي أَمَامَهَا.

قوله: «فَيَنْقَذُ»، بِالْمُثَنَاءِ وَالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الثَّقِيلَةَ، تَقَدَّمَ
فِي الْكِفَالَةِ بِلَفْظٍ: «فَيَتَقَصَّفُ» أَي يَزِدِحْمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ فَيَكَادُ يَنْكَسِرُ، وَأَطْلَقَ يَتَقَصَّفُ مُبَالَغَةً، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ
الْمَحْفُوظُ، وَأَمَّا يَتَقَذَّفُ فَلَا مَعْنَى لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَذْفِ، أَي
يَتَدَافَعُونَ فَيَقَذِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى
الْأَوَّلِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بُنُونٌ وَسُكُونٌ الْقَافِ، وَكَسْرُ الصَّادِ: أَي يَسْقُطُ.

قوله: «بِكَاءً»، بِالتَّشْدِيدِ أَي كَثِيرِ الْبُكَاءِ.

قوله: «لَا يَمْلِكُ عَيْنِي»؛ أَي لَا يُطِيقُ إِسْكَاهِمَا عَنِ الْبُكَاءِ مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ.

وقوله: «إِذَا قَرَأَ» إِذَا ظَرْفِيَّةٌ وَالْعَامِلُ فِيهِ لَا يَمْلِكُ، أَوْ هِيَ شَرْطِيَّةٌ

وَالجَزَاءُ مُقَدَّرٌ.

قوله: «فَأَفْرَعَ ذَلِكَ»؛ أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام.

قوله: «فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ»؛ في رواية الكشميّهني: «فَقَدِمَ عَلَيْهِ» أي على أبي بكر.

قوله: «أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا» بالنصب على المفعولية وفاعله أبو بكر، كذا لأبي ذرّ، وللباقين: «أَنْ يَفْتِنَ» بضم أوله: «نِسَاؤُنَا» بالرفع على البناء للمجهول.

قوله: «أَجْرْنَا» بالجيم والراء للأكثر، وللقابسي بالزاي أي أبحنأ له، والأول أوجه، والألف مقصورة في الروايتين.

قوله: «فَاسَأَلَهُ»؛ في رواية الكشميّهني: «فَسَأَلَهُ».

قوله: «ذِمَّتْكَ»؛ أي أمانك له.

قوله: «نُخْفِرُكَ»؛ بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أي نغدر بك، يقال خفّره إذا حفظه، وأخفّره إذا غدر به.

قوله: «مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ»؛ أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكروه من الخشية على نساءهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه.

قوله: «وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ»؛ أي أمانه وحمايته.

وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوة يقين أبي بكر^(١).

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٧/ ٢٣٣.

المطلب السادس: استجارة عثمان بن مظعون رضي الله عنه بالوليد بن المغيرة استجارة مسلم بمشرك عند الحاجة

استجارة المسلم الضعيف بالمشرك من مشركين آخرين جائزة عند الحاجة الشديدة؛ ليأمن على دينه، وعرضه، ودعوته إلى الله تعالى، فإذا أمن ردَّ إلى المشرك جواره، فقد دخل عثمان بن مظعون رضي الله عنه في جوار الوليد بن المغيرة بعد رجوعه من هجرة الحبشة الأولى؛ ليأمن بذلك على دينه، ويقوم بعبادة ربه تعالى، فاستجار بهذا المشرك من المشركين، ولكن بعد وقت قصير ردَّ إليه جواره، ورضي بجوار الله تعالى:

قال الإمام ابن كثير: «قال ابن إسحاق: وكان ممن دخل منهم بجوار، فيمن سُمِّي لنا عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة، وأبو سلمة بن عبد الأسد في جوار خاله أبي طالب، فإن أمه برة بنت عبد المطلب.

فأما عثمان بن مظعون فإن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عن حدثه عن عثمان، قال: لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من البلاء، وهو يروح ويغدو في أمان من الوليد بن المغيرة قال: والله إن عُذُوي ورواحي في جوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني لنقص كثير في نفسي، فمشى إلى الوليد بن المغيرة فقال له: يا أبا عبد شمس وفت ذمتك، وقد رددت

إليك جوارك.

قال له: لم يا ابن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي، قال: لا، ولكنني أَرْضَى بجوار الله ﷻ، ولا أريد أن أستجير بغيره.

قال: فانطلق إلى المسجد فاردد علي جوارى علانية، كما أجزتك علانية.

قال: فانطلقا، فخرجا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد بن المغيرة: هذا عثمان قد جاء يرد عليّ جوارى.

قال: صدق، قد وجدته وفيّاً كريم الجوار، ولكنني قد أحببت أن لا أستجير بغير الله، فقد رددت عليه جواره.

ثم انصرف عثمان ﷺ، ولييد بن ربيعة بن مالك بن جعفر في مجلس من قريش يشدهم، فجلس معهم عثمان، فقال لييد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١)

فقال عثمان: صدقت. فقال لييد:

وكل نعيم لا محالة زائل

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول.

فقال لييد: يا معشر قريش، والله ما كان يؤذى جليسكم، فمتى

(١) روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر: كلمة لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». البخاري، برقم ٣٨٤١، ومسلم، برقم ٢٢٥٦، والبيت في ديوان لييد، ص ١٣٢.

حدث هذا فيكم؟ فقال رجل من القوم: إن هذا سفيه في سفهاء معه، قد فارقوا ديننا فلا تجدن في نفسك من قوله، فرد عليه عثمان حتى شر أمرهما، فقام إليه ذلك الرجل ولطم عينه فخضرها، والوليد بن المغيرة قريب يرى ما بلغ من عثمان.

فقال: والله يا ابن أخي إن كانت عينك عما أصابها لغنية، ولقد كنت في ذمة منيعة.

قال يقول عثمان: بل والله إن عيني الصحيحة لفقيرة إلى مثل ما أصاب أختها في الله، وإني لفي جوار من هو أعز منك وأقدر يا أبا عبد شمس.

فقال له الوليد: هلم يا ابن أخي إلى جوارك فعد.

قال: لا! (١).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال بن إسحاق: أسلم (٢) بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت، رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن

(١) البداية والنهاية، ٣/ ١١٥، والقصة في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٤/ ١٩٥٥، حلية الأولياء له، ١٠٣/ ١، والمعجم الكبير للطبراني، ٩/ ٢٤، والفرديوس للدليمي، ٤/ ١٩٥٥، وقال الإمام البيهقي: دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ١٩٦: وروى محمد بن إسحاق بن يسار قصة عثمان بن مظعون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سماعاً منه عن حدثه، وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أن أبا العباس الأصم حدثهم قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق فذكر القصتين، وفي الكامل لابن الأثير، ١/ ٢٦٥.

(٢) يعني عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبي ﷺ، وذكر قصته مع
ليد بن ربيعة حين أنشد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال ليد:

وكل نعيم لا محالة زائل

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سفيه منهم إلى
عثمان فلطم عينه فاخضرت^(١).

وقد ظهر في هذا المبحث حقيقة الجيرة المشروعة، وأنها
للمشرك الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة، وجواز
استجارة المسلم بالمشرك من المشرك عند الحاجة؛ ليستعين بذلك
على عبادة الله وحده، والدعوة إلى التوحيد.

وأما الجيرة الممنوعة البدعية، فهي التي قد بُنيت على القوانين
القبلية، وتحصل بها المثارات، والتحاكم إلى غير شرع الله تعالى،
وقد تقدم تفصيل ذلك.

والله أسأل التوفيق لنا، ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا
محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٣ / ١ / ١٤٣٤ هـ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٦١).

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | رقمها | الصفحة |
|----------------------|--|---------|-------------------------------------|
| سورة البقرة | | | |
| ١- | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ.....﴾ | ١٧٨-١٧٩ | ١٠٤ |
| سورة آل عمران | | | |
| ٢- | ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.....﴾ | ١٩ | ٢٩ |
| ٣- | ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....﴾ | ٨٥ | ٢٩ |
| ٤- | ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ﴾ | ١٠٣ | ٣٥ |
| سورة النساء | | | |
| ٥- | ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ...﴾ | ١٣-١٤ | ١٣٨ |
| ٦- | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ | ٥٩ | ٨٧ |
| ٧- | ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ | ٥٩ | ١٢، ١٩، ١٣٠، ١٣١ |
| ٨- | ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾ | ٦٠ | ١٢٨، ١٣٥ |
| ٩- | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ | ٦٥ | ١٣، ٢٢، ٣٠، ٣٨، ١٢٨، ١٣١، ١٣٥ |
| ١٠- | ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا.....﴾ | ٩٣ | ١٠٢ |
| سورة المائدة | | | |
| ١١- | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ | ٣ | ١٢، ٧٩ |
| ١٢- | ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ | ٣٢ | ٥٨ |
| ١٣- | ﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾ | ٤٤ | ٣٨، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥ |
| ١٤- | ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّنَسُّ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ | ٤٥ | ١٠٨ |
| ١٥- | ﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...﴾ | ٤٥ | ١٢٨، ١٣٥ |
| ١٦- | ﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾ | ٤٧ | ١٢٨، ١٣٥ |
| ١٧- | ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ | ٤٩ | ٣٨، ١٢٨، ١٣٠ |
| ١٨- | ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا...﴾ | ٥٠ | ١٠، ٨٢، ١٢٢، ١٣١ |

| م | الآية | رقمها | الصفحة |
|-----|---|-------|--------|
| ١٩- | ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.....﴾ | ٧٢ | ٥٨ |

سورة الأنعام

| | | | |
|-----|--|-----|---------|
| ٢٠- | ﴿مَا فَوْطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.....﴾ | ٣٨ | ٨١ |
| ٢١- | ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ.....﴾ | ١٥١ | ٥٧ |
| ٢٢- | ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ | ١٥٣ | ١٢ |
| ٢٣- | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.....﴾ | ١٦٤ | ١٣٣، ٢٥ |
| ٢٤- | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ.....﴾ | ١٦٤ | ١٠٢ |

سورة الأعراف

| | | | |
|-----|---|----|----|
| ٢٥- | ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا.....﴾ | ٣٣ | ٨٢ |
|-----|---|----|----|

سورة الأنفال

| | | | |
|-----|---|---|-----|
| ٢٦- | ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ.....﴾ | ١ | ١٣٢ |
|-----|---|---|-----|

سورة التوبة

| | | | |
|-----|--|---|--------------------|
| ٢٧- | ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ.....﴾ | ٦ | ١٥٤، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩ |
|-----|--|---|--------------------|

سورة النحل

| | | | |
|-----|---|----|----|
| ٢٨- | ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِهِ﴾ | ٢٥ | ١٩ |
| ٢٩- | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | ٤٣ | ٣١ |
| ٣٠- | ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى...﴾ | ٨٩ | ٧٩ |

سورة الإسراء

| | | | |
|-----|---|----|-----|
| ٣١- | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....﴾ | ٣٣ | ١٠٩ |
|-----|---|----|-----|

سورة طه

| | | | |
|-----|---|----|-----|
| ٣٢- | ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ.....﴾ | ٥٠ | ١٠٤ |
|-----|---|----|-----|

سورة الأنبياء

| | | | |
|-----|---|---|-----|
| ٣٣- | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.....﴾ | ٧ | ١٣٨ |
|-----|---|---|-----|

سورة المؤمنون

| | | | |
|-----|---|----|-----|
| ٣٤- | ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ.....﴾ | ٨٨ | ١٤١ |
|-----|---|----|-----|

| م | الآية | رقمها | الصفحة |
|----------------------|---|-------|--------------------|
| سورة النور | | | |
| ٣٥- | ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ | ٣١ | ١٣٧ |
| ٣٦- | ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾ | ٦٣ | ١٣٨ |
| سورة الفرقان | | | |
| ٣٧- | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ...﴾ | ٦٨-٧٠ | ٥٨ |
| سورة العنكبوت | | | |
| ٣٨- | ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ...﴾ | ٥١ | ٨٠ |
| سورة الأحزاب | | | |
| ٣٩- | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...﴾ | ٣٦ | ١٢، ٢٦، ٢٨، ١٣٨ |
| ٤٠- | ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا...﴾ | ٦٧ | ٢٦ |
| سورة غافر | | | |
| ٤١- | ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ | ٤٠ | ١١٣ |
| سورة فصلت | | | |
| ٤٢- | ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ | ٣٤ | ١١٣ |
| سورة الشورى | | | |
| ٤٣- | ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...﴾ | ١٠ | ١١، ١٩، ٨٢ |
| سورة الزخرف | | | |
| ٤٤- | ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ...﴾ | ٢٣ | ١٠، ٢٦ |
| سورة الحجرات | | | |
| ٤٥- | ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ | ٩-١٠ | ١٣٣ |
| سورة التحريم | | | |
| ٤٦- | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا...﴾ | ٨ | ١٣٧ |
| سورة الجن | | | |
| ٤٧- | ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ...﴾ | ٢٢ | ١٤١ |
| ٤٨- | ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ | ٢٨-٢٩ | ٣٧ |

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ١ - اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، ٦٤
- ٢ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَغْلِيظَ..... [الأوزاعي] ٨٢
- ٣ - أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ١٧٠
- ٤ - أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٥٨
- ٥ - أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ٥٩
- ٦ - أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا ٥٩
- ٧ - إِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ . ١٠٢، ١٣٤
- ٨ - إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٥٨
- ٩ - أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خَفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ ١١٢
- ١٠ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَرِيْقَطَ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَجِيرَهُ بِمَكَّةَ . ١٦٢
- ١١ - إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ ٧٢
- ١٢ - إِنْ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ ... [ابن عمر] ٦٣
- ١٣ - إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ ٣١
- ١٤ - انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٩٦
- ١٥ - إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ ١١٦
- ١٦ - إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ١٦٥
- ١٧ - أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ ٦٦
- ١٨ - أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ ٦٦
- ١٩ - أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ٦٦
- ٢٠ - تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ٧١
- ٢١ - تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ ١٠، ٧١
- ٢٢ - تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ١١١
- ٢٣ - تَرَكْتُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ ١٢، ٣٠
- ٢٤ - الثِّبُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ٦٠
- ٢٥ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي!، قَالَ «دَكِّرْهُ بِاللَّهِ ٧٥
- ٢٦ - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ١٥٤

- ٢٧- سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام [ابن عباس] ١٢
- ٢٨- عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار ١١٢
- ٢٩- على رسلك، فإني أزوجو أن يؤذن لي ١٦٦
- ٣٠- فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ٦٣
- ٣١- فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً ٣٠
- ٣٢- فإني أزد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ﷻ والنبي ﷺ يؤمئذ بمكة .. [أبو بكر] ١٦٤، ١٦٥
- ٣٣- فشكر الله له فغفر له ١١٢
- ٣٤- فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم ١٩
- ٣٥- في كل ذات كبد رطبة أجر ١١٢
- ٣٦- قاتل دُونَ مَالِكٍ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعِ مَالِكٌ ٧٥
- ٣٧- قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِي ١٥، ٦٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١
- ٣٨- قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ ١٥٢، ١٥
- ٣٩- قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ ١٥٢، ١٥
- ٤٠- قد بين لنا في هذا القرآن كل حلال وحرام [مجاهد] ٨٠
- ٤١- قد بين لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء [ابن مسعود] ٧٩
- ٤٢- كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ... ٦١
- ٤٣- كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ ٦١
- ٤٤- لا إله إلا الله ما أطيب وأطيب ريحك، والمؤمن أعظم حرمة منك ٦٧
- ٤٥- لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم ٦٣، ٩٥
- ٤٦- لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ٦١
- ٤٧- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العداة حتى ١٥٥
- ٤٨- لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ياحدى ثلاث ٦٠
- ٤٩- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٤٤
- ٥٠- لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ١٥٨
- ٥١- لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ٦٠
- ٥٢- لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ٦٠
- ٥٣- لعن الله من أوى محدثاً ٩٤
- ٥٤- لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ٦٦
- ٥٥- لم أعقل أبوي قط، إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا [عائشة] ١٦٤

- ٥٦- لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله ﷺ من البلاء ١٦٩
- ٥٧- لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ٦٢
- ٥٨- لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ٦١
- ٥٩- لو كان المطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء النقباء لوهبتهم له ١٦٣
- ٦٠- لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك ١٤٨
- ٦١- ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث [ابن عباس] ١٢
- ٦٢- المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ٧٣، ٩٤
- ٦٣- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ١٤٥، ١٥٥
- ٦٤- ما أسكر فهو حرام ١٢
- ٦٥- ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك، وأعظم حرمة منك ٦٧
- ٦٦- ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك [ابن عمر] ٦٧
- ٦٧- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٣، ٤٣
- ٦٨- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ... ٨٧
- ٦٩- مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ ٦٦
- ٧٠- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٦٥
- ٧١- من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ١١٥
- ٧٢- مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ٧٩
- ٧٣- مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ١٤٠
- ٧٤- من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ١٩
- ٧٥- مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ٥٩
- ٧٦- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ٥٩
- ٧٧- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣، ٤٣
- ٧٨- مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ ١١٦
- ٧٩- من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ٧٦
- ٨٠- مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا ٦٥
- ٨١- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ١٥٢
- ٨٢- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٦٤
- ٨٣- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ٦٤
- ٨٤- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا ٦٤

- ٨٥- مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا..... ٦٥
- ٨٦- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا..... ١١٦
- ٨٧- الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ... ١٥٥
- ٨٨- وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبا العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَمَّضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.... ١٥٤
- ٨٩- وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا..... [ابن عباس] ٦٢
- ٩٠- وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، هُوَ حِبْلُ اللَّهِ..... ١١٢
- ٩١- وَجُعِلَ الدُّلُّ وَالصَّعَاؤُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي..... ١٣٨
- ٩٢- وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ..... ١٥٨
- ٩٣- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا..... ١٣
- ٩٤- وَلَكِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسْتَجِيرَ بغيرِهِ..... [عثمان بن مظعون] ١٧٠
- ٩٥- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تَعْطُهُ مَالِكَ..... ٧٤
- ٩٦- يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْحَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي..... ٦٢

٣- فهرس الكلمات الغريبة

| الصفحة | الكلمة الغريبة | الصفحة | الكلمة الغريبة |
|-------------------------|----------------------|-------------------------|-----------------------------|
| ١٥٩..... | ٢١- الصرف | ٨٤..... | ١- افتات |
| ١١٢، ١١١..... | ٢٢- الضبع | ١٥٦..... | ٢- أفناء الناس |
| ١٥٩..... | ٢٣- العدل | ١٥٧..... | ٣- أو من |
| ٥٨..... | ٢٤- عصموا | ١٢..... | ٤- الباذق |
| ٦٧..... | ٢٥- فناء الدار | ١٣٣، ٤٩..... | ٥- الثأر |
| ٥٥، ٥٠..... | ٢٦- القبالة | ١٦٨..... | ٦- جوار الله |
| ٥٦، ٥٢..... | ٢٧- القبيل | ٥٠..... | ٧- جيرة الأسود |
| ٥١، ٤٦..... | ٢٨- المثار الدسم | ٥٠، ٤٧..... | ٨- جيرة المجليات |
| ٥٠، ٤٩، ٤٦..... | ٢٩- مثار الدم | ١٤٩، ١٤٥، ١٥..... | ٩- الجيرة المشروعة |
| ٤٦..... | ٣٠- مثار الغضب | ٤٥، ١٥..... | ١٠- الجيرة الممنوعة البدعية |
| ٥٢..... | ٣١- مثار القبالة | ١٤٩، ١٤٢، ١٤١..... | ١١- الجيرة |
| ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٦..... | ٣٢- مثار المال | ٥٨..... | ١٢- حق الإسلام |
| ٤٦..... | ٣٣- مثار الوجه | ٩٥..... | ١٣- خذله |
| ٤٩، ٤٦، ١٥..... | ٣٤- المثار | ١٦٨..... | ١٤- خفرة |
| ١٥..... | ٣٥- مقروعين | ١٣٤، ١٠٢..... | ١٥- ذحل الجاهلية |
| ٥٤..... | ٣٦- الملافي | ١٤٥..... | ١٦- ذمامك |
| ٥٥، ٣٦..... | ٣٧- نكاس حرب | ١٥٩..... | ١٧- ذمة المسلمين واحدة |
| ٥٩..... | ٣٨- وحسابهم على الله | ١٦٨، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥..... | ١٨- ذمة |
| ٦٣..... | ٣٩- الورطة | ٤٥، ٤٠..... | ١٩- ردّ الشأن |
| ١١٠..... | ٤٠- ومن أعانه | ٩٦، ٩٥، ٧٥..... | ٢٠- الصائل |

٤ - فهرس الأشعار

| م | البيت | الشاعر | الصفحة |
|----|---|--|--------------|
| ١- | من يفعل المعروف في غير أهله | يلاقي كما لاقى مجير أم عامر ؟ | ١١١ ، ١١٣ |
| ٢- | لا تجزعي إن منفساً أهلكته | وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي | التمر بن توب |
| ٣- | ألا كل شيء ما خلا الله باطل | وكل نعيم لا محالة زائل | لبيد |
| ٤- | فلو كان مجدٌ مُخلدٌ اليومَ واحداً أجرت رسولَ الله منهم فأصبحوا فلو سئلتُ عنه معدٌ بأسرها لقالوا هو الموفي بخفرة جاره وما تطلع الشمس المنيرة فوقهم إبساءً إذا يابى وألين شيمة | مِن الناسِ نجى مجدُهُ اليومَ مطعماً عبادك ما لبى محلٌّ وأخرماً وقحطانُ أو باقي بقيّة جُرهما وذمته يوماً إذا ما تجشّما على مثله فيهم أعزّ وأكرماً وأنومَ عن جَارٍ إذا الليل أظلماً | حسان ١٦٣ |
| ٥- | إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم | على القوم لم أنصر أخى حين يظلم | ٧١ |
| ٦- | وكم من عائب قولاً صحيحاً | وأفته من الفهم السقيم | المتنبى |
| ٧- | لا يسألون أحاهم حين يندبهم | في النانبات على ما قال برهانا | قريط بن أئيف |

٥- المصادر والمراجع

- ١- **الأحاديث المختارة**، الضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.
- ٢- **أحكام القرآن لابن العربي**؛ محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤- **الاستنكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار** وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الأولى.
- ٦- **البدائية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧- **التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية**، للشيخ فرحان بن حمد القحطاني، غير منشور.
- ٨- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** وتميز سقيميه من صحيحه، وشاذه من

محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- **تفسير القرآن العظيم**، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (تفسير السعدي)، العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف، القاهرة.

١٢- **جامع البيان في تأويل أي القرآن** (تفسير الطبري)، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣- **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- **جامع العلوم والحكم**، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٥- **جامع بيان العلم وفضله**، الإمام يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب

العلمية، ١٣٩٨هـ، بيروت.

١٦- **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧- **حاشية الأصول الثلاثة** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، دار الزاحم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨- **حاشية السندي على النسائي** (مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي)، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٩- **الجلل الإبريزية من التعليقات البازية** على صحيح الإمام البخاري، للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، اعتنى به عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢٠- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢١- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م.

٢٢- **دلائل النبوة**، للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.

- ٢٣- **ديوان حسن بن ثابت**، شرحه وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبد. أ، مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤- **ديوان لبيد بن ربيعة**، دار صادر بيروت.
- ٢٥- **ديوان المتنبي**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٧- **سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك**، للشيخ الإمام حمد بن علي بن عتيق، مطبوع ضمن كتاب: هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق، جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن عتيق، طبع على نفقة محسن يرجو ثواب الله، ونصرة دينه.
- ٢٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٩- **سلسلة شرح الرسائل للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته**، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبدالله السلیمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطنة، مدينة الرياض.
- ٣٠- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٣١- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد

- الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٢- **السنن الكبرى** وفي ذيله الجواهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المراديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- ٣٣- **سنن النسائي** (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٤- **شرح ديوان الحماسة لأبي تمام**، الخطيب التبريزي، كتب حواشيه غريد الشيخ، وضع فهارسه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥- **شرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول** في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٣٦- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٣٧- **شرح النووي على صحيح مسلم** (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٨- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى

- الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٩- **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٠- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التيمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤١- **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٢- **صحيح الترغيب والترهيب**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- ٤٣- **صحيح سنن أبي داود**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٤- **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٥- **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

- رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦- **صفحات من تاريخ قبائل قحطان المعاصرة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية**، لمحمد بن سعد النهاري، الطبعة الثانية: منقحة ومزودة، ١٤٣٢هـ.
- ٤٧- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- ٤٨- **العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**، للمؤلف، نشر مؤسسة الجريسي.
- ٤٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٥٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٥١- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، رحمه الله، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- ٥٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجع الأجزاء الأولى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٣- **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** (تفسير الشوكاني)، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ٥٤- **الفردوس بمأثور الخطاب**، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه

- الدلمي الهمداني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بيروت.
- ٥٥- **الفوائد**، الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٥٦- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٧- **الكامل في التاريخ**، الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، بيروت.
- ٥٨- **كتاب سيبويه**، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
- ٥٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- ٦١- **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢- **مجموع فتاوى الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمته**، الإمام عبد العزيز بن عبد الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٦٣- **محافظة سراة عبيدة: تاريخ وحضارة: عادات وتقاليد**، لسعيد بن سعد آل

- سحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مطابع الجاسر بالرياض.
- ٦٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٥- **المستدرک علی الصحیحین**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٦٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٧- **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٩- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧١- **معالم السنن**، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد

- حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧٢- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٣- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٤- **الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ٧٥- **منهاج السنة النبوية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى.
- ٧٦- **موقع ديوان هامة العرب الأدبي (مذبح الطعان):**
<http://alqavtan.com/vb/showthread.php?t=٥٥٨>
- ٧٧- **موقع قحطان:** <http://www.qahtan.net>
- ٧٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بيروت.
- ٧٩- **نوادير الأصول في أحاديث الرسول**، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ٨٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، صححه عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٦- فهرس الموضوعات

- ١- تقديم معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان (حفظه الله) ٣
- ٢- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله ٧
- ٣- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله ١١
- ٤- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ١٤
- ٥- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري حفظه الله ٢٢
- ٦- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق حفظه الله ٢٤
- ٧- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله ٢٧
- ٨- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري حفظه الله ٢٩
- ٩- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب حفظه الله ٣٣
- ١٠- تقديم معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ حفظه الله ٣٨

٤٠ مقدمة المؤلف

٤٥ المبحث الأول: الجيرة الممنوعة

٤٥ المطلب الأول: حقيقة الجيرة البدعية، ومفهومها، وخطرها

٤٥ أولاً: صورتها أنه إذا اعتدى شخص

٤٩ ثانياً: المثارات الخطيرة الضارة:

٤٩ المثال الأول:

٤٩ المثال الثاني:

٥٠ المثال الثالث:

٥٠ المثال الرابع:

٥١ المثال الخامس:

٥١ المثال السادس:

٥٢ المثال السابع:

٥٢ المثال الثامن:

٥٣ المثال التاسع:

٥٤ ثالثاً: الملافي التي تسببها الجيرة المحرمة.

٥٥ رابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني

- المطلب الثاني: خطر سفك الدماء المعصومة والوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها ٥٧
- أولاً: قتل المؤمن عمداً يوجب غضب الله، ولعنته، وعذابه العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ ... ٥٧
- ثانياً: من وصية الله تعالى أنه حرّم قتل النفس بغير حق؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ ... ٥٧
- ثالثاً: حرم الله قتل النفس المعصومة إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ٥٧
- رابعاً: من قتل نفساً بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ٥٨
- خامساً: قرن الله تعالى قتل النفس بالشرك بالله الذي قال فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ٥٨
- سادساً: دماء المسلمين، وأموالهم معصومة إلا بحقها، «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٥٨
- سابعاً: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث؛ لحديث: لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ٦٠
- ثامناً: قتل المسلم أعظم من زوال الدنيا بأكملها؛ لحديث: لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ ٦٠
- تاسعاً: زوال الدنيا أهون على الله من قتل المؤمن بغير حق؛ لحديث لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ٦٠
- عاشراً: لعظم حرمة الدماء قرن النبي ﷺ قتل المسلم بالكفر، وأن من مات كافراً ٦١
- الحادي عشر: ولعظم حرمة القتل بغير حق بين النبي ﷺ أن أهل السموات ٦١
- الثاني عشر: ويؤكد حرمة الدماء المعصومة؛ حديث لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ٦١
- الثالث عشر: المقتول ظلماً يجيء بقاتله يوم القيامة ناصيته وأسه في يده متعلقاً بالقاتل ٦٢
- الرابع عشر: المؤمن لا يزال في فسحة من دينه، وسعةٍ، ما لم يُصَبْ دماً حراماً ٦٢
- الخامس عشر: سفك الدم يوقع في الهلاك، والورطات العظيمة إن من ورطات الأمور ٦٣
- السادس عشر: حرمة دم المسلم، وماله، وعرضه؛ لحديث فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ ٦٣
- السابع عشر: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله؛ لحديث لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا ٦٣
- الثامن عشر: سفك الدم من السبع المهلكات؛ لحديث اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ ٦٤
- التاسع عشر: يدخل في تحريم سفك الدم قتل النفس المعصومة: من المعاهدين، والمستأمنين، والذميين ٦٤
- العشرون: قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء؛ لحديث مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ٦٥
- الحادي والعشرون: أول ما يقضى ويحكم فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء: وهذا يدل على عظيم حرمتها ٦٦
- الثاني والعشرون: حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة ٦٦
- المطلب الثالث: الرد على شبه صاحب هذه الفتوى الساقطة ٦٨
- أولاً: استدلاله بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ٦٨
- ثانياً: وأما استدلاله باستجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي على شرعية «رد الشان» ٦٩

- ثالثاً: وأما استدلاله باستجارة أبي بكر رضي الله عنه بابن الدغنة، فهذا من جنس استجارة النبي صلى الله عليه وسلم بالمطعم بن عدي. ٦٩
- رابعاً: وأما استدلاله بقوله بأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه استجار بالمغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ٦٩
- خامساً: وأما استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً. ٧٠
- ١- قال الإمام شيخنا ابن باز رحمته الله: كانوا في الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم، يقول قائلهم: ٧١
- ٢- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «باب نصر المظلوم»: «هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين .. ٧٢
- ٣- قال الإمام النووي رحمته الله: كانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات، والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك .. ٧٢
- ٤- قال ابن بطال رحمته الله: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه أن يقتل، فقتل دونه. ٧٢
- ٥- قال الإمام القرطبي رحمته الله صاحب المفهم: قوله: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً» هذا من ٧٣
- قال الإمام النووي رحمته الله: وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ٧٤
- وجمهور العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعتة عن المال والأهل والنفس. ٧٤
- وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: الدفاع عن النفس والمال من باب الاستحباب إذا قدر، والأمر للاستحباب. ... ٧٥
- ٦- ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة رحمته الله: ومن أريدت نفسه، أو حُرْمته، أو ماله، فله الدفع عن ذلك. ٧٥
- وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله أيضاً: فصل: وإذا صال على إنسانٍ صائلٌ، يريد نفسه، أو ماله ظلماً. ٧٥
- ٧- قلت: الخلاصة: أن نصر المظلوم من الصائل الحاضر وقت الاعتداء: أن يدافع بالأسهل فالأسهل ٧٦
- سادساً: وأما استدلاله بقوله: ... والإمام عبدالرحمن بن فيصل احتج واستجار بابن الصباح ٧٧
- سابعاً: وأما استدلاله على الجيرة المحرمة بهجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة، واستجارتهم. ٧٨
- ثامناً: وأما استدلاله باللجوء، والاحتماء بقوله: كما يُسْمَعُ دائماً أن الشخص الفلاني طلب من بلد كذا اللجوء ٧٨
- تاسعاً: وأما استدلاله بقوله: إن الإنسان توصل إلى هذه الجيرة، وتوصل إلى هذا القانون القبلي ٧٩
- ١- قال ابن مسعود رضي الله عنه: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء. ٧٩
- ٢- وقال مجاهد: كل حلال وحرام، وقول ابن مسعود رضي الله عنه أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع ٨٠
- ٣- قال العلامة السعدي رحمته الله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ في أصول الدين وفروعه، ٨٠
- ٤- وَقَالَ الإمام ابن القيم رحمته الله في تفسير هذه الآية ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾: ٨٠
- عاشراً: هذا الخلط كله من صاحب هذه الفتوى الساقطة أوقعه فيه سوء الفهم، وعدم سؤال أهل العلم: ٨٢
- الحادي عشر: قال هذا الأخ على الله بغير علم، ولا خشية، وقد حَزَمَ اللهُ صلى الله عليه وسلم القول عليه بغير علم ٨٢
- الثاني عشر: قد فتن هذا الرجل كثيراً من الناس، ودعاهم إلى هذه العادة التي تسبب نثر الدماء ٨٣

- الثالث عشر: الْمُسْلِمُونَ فِي غَنَى عَنْ فَتْوَى هَذَا الرَّجُلِ السَّاقِطَةِ، فَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ٨٣
- الرابع عشر: خالف هذا الأخ علماء الإسلام في بلده، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء ٨٤
- الخامس عشر: فتوى هذا الرجل مخالفة ومناقضة لخطاب سماحة الإمام ابن باز ٨٥
- السادس عشر: فتوى هذا الرجل تدعو إلى مخالفة ولي أمر المسلمين، ومعصيته ٨٧
- السابع عشر: وفتوى هذا الأخ مخالفة لتعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد ٩١
- الثامن عشر: قول هذا الرجل: إن سُكَّانَ منطقة عسير وما حولها على أنظمة، وأعراف. ١٠٠
- التاسع عشر: استدلاله على عادة «رد الشأن» الجيرة المبتدعة بقوله، في الجيرة إنها: ١٠١
- العشرون: استدلاله، بقوله: الجيرة توقف تسلسل الانتقامات، وتساعد على تهدئة الأمور ١٠٢
- الحادي والعشرون: استدلاله بقوله: والجيرة من الأعراف العربية الأصيلة وقد خلدتها الأدب العربي ١١١
- الثاني والعشرون: استدلاله بقوله: فالحياة بلاء، ومحنٌ، وفتن، وحروب إلى أن يفنيها الله ١١٣
- الثالث والعشرون: مخالفة هذا الرجل لتوصيات اللجان الحكيمة من أربع وزارات في الدولة ١١٦
- المطلب الرابع: فتاوى العلماء في حكم التحاكم إلى العادات القبلية** ١٢٠
- أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته (ت ٧٢٨هـ): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ ١٢٠
- ثانياً: قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١) /: لَمَّا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ ١٢١
- ثالثاً: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) /: «الطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ ١٢١
- رابعاً: العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ / (ت ١٢٩٢هـ) /: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السُّوَالِفِ ١٢١
- خامساً: قال العلامة حمد بن عتيق / (ت ١٣٠١هـ) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ١٢٢
- سادساً: قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) /: «الطَّاعُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: ١٢٢
- سابعاً: قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) /: بَلَعْنَا ١٢٣
- ثامناً: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) /: فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبَلِيَّةِ ١٢٣
- تاسعاً: قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ١٢٤
- عاشراً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته ١٢٥
- الحادي عشر: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته ١٢٥
- الثاني عشر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية: ١٢٧
- ١- سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (٦٢١٦). ١٢٧
- ٢- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبَلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رَقْمَ (١٦٨٩٤). ١٢٨

- ٣- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَيْمَانَ الوَسِيَّةِ، وَذَبَحِ الغَنَمِ فِي الحُكْمِ القَبْلِيِّ مِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ فَأَجَابَتْ بِالفَتْوَى رَقْم (١٨٥٤٥)..... ١٢٩
- ٤- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ اللّاذَةِ، وَالعَدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ القَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالفَتْوَى رَقْم (١٨٥٦١)..... ١٣٠
- ٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ المَعْدَالِ، وَالحَاثِمَةِ، وَمَنْعِ العَانِي، وَمَعْقِدِ الحَقِّ، وَمَسْحِ اللَّحَى..... ١٣١
- ٦- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِالعَادَاتِ القَبَلِيَّةِ، فَأَجَابَتْ بِالفَتْوَى رَقْم (٢٠٨٤٥)..... ١٣٢
- ٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ الجَانِي، فَأَجَابَتْ بِالفَتْوَى رَقْم (٢٢٤٧٩)..... ١٣٣
- ٨- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ التَّحَاكُمِ إِلَى مَقْطَعِ حَقِّ، وَأَخْذِ المِثَارَاتِ، وَدَيْنِ الحَمْصَةِ فَأَكْثَرَ ١٣٤
- ٩- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الإِزْأَامَاتِ المَالِيَّةِ وَوَضْعِهَا فِي ضُنُوقِ القَبِيلَةِ، فَأَجَابَتْ بِالفَتْوَى رَقْم ١٨٩٨٢..... ١٣٦
- المطلب الخامس: وجوب التوبة والحد من غضب الله ﷻ وسخطه..... ١٣٧

المبحث الثاني: الجيرة المشروعة..... ١٤١

المطلب الأول مفهوم الجيرة: لغة وشرعاً..... ١٤١

أولاً: الجيرة لغة:..... ١٤١

ثانياً: الجيرة شرعاً:..... ١٤٢

المطلب الثاني: تفسير آية الاستجارة على حسب مفهوم أهل العلم الراسخين..... ١٤٣

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾..... ١٤٣

أولاً: قال الإمام الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره لنبىه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين..... ١٤٣

ثانياً: قال الإمام البغوي رحمه الله: «﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أُنِي: وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ..... ١٤٤

ثالثاً: قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فيه أربع مسائل:..... ١٤٤

رابعاً: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى لنبىه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾..... ١٤٧

خامساً: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ يقال: استجرت..... ١٤٩

المطلب الثالث: شرح الأئمة الأعلام لأحاديث الجيرة المشروعة..... ١٥١

الحديث الأول: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ: أُمَّ هَانِيٍّ وَدَاكَ ضَحَى..... ١٥١

١- قال الإمام النووي رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ المَرْأَةِ... ١٥٢

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «باب أمان النساء وجوارهن»: «الجوار بكسر الجيم وضمتها..... ١٥٣

٣- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الكفار أهل الحرب على قول الخرقى: وَمَنْ أَعْطَاهُمْ الأَمَانَ مِثْلًا... ١٥٤

٤- وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: فإذا أَمِنَ واحداً واحداً لا يجوز إخفاره، ويرفع أمره إلى السلطان..... ١٥٥

الحديث الثاني: المومنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم..... ١٥٥

- الحديث الثالث: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ... ١٥٥
- ١- قال الإمام الخطابي رحمته الله: وقوله: (يسعى بذمتهم أدناهم)، يريد أن العبد ومن كان في معناه..... ١٥٦
- ٢- قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي: (وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة.. ١٥٦
- ٣- قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنٌ..... ١٥٨
- ٤- قال العلامة السندي رحمته الله: «يسعى بذمتهم، أي: ذمتهم في يد أقلهم عدداً، وهو الواحد،... ١٥٨
- الحديث الرابع: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: نُجَيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ..... ١٥٨
- الحديث الخامس: وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ..... ١٥٨
- ١- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»؛ أي أمانهم صحيح،..... ١٥٩
- ٢- قال الإمام النووي رحمته الله: «قوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)..... ١٥٩
- ٣- وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله يقول في تقريره على هذا الحديث: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ..... ١٦٠
- ٤- قلت: ذمة المسلمين واحدة، فإذا أمن أحدٌ من المسلمين كافراً حريئاً، وجب على جميع المسلمين تأمينه..... ١٦٠
- المطلب الرابع: استجارة النبي صلى الله عليه وآله بالمطعم بن عدي..... ١٦٢
- استجار النبي صلى الله عليه وآله بالمطعم بن عدي، المشرك من المشركين..... ١٦٢
- قال الإمام ابن كثير: «وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أريقط إلى الأخنس... ١٦٢
- المطلب الخامس: استجارة أبي بكر رضي الله عنه بآبن الدغنة استجارة جائزة للمسلم بالشرك من الشرك عند الحاجة الشديدة..... ١٦٤
- المطلب السادس: استجارة عثمان بن مظعون رضي الله عنه بالوليد بن المغيرة استجارة مسلم بمشرك عند الحاجة..... ١٦٩
- قال الإمام ابن كثير رحمته الله: قال ابن إسحاق: وكان ممن دخل منهم بجوار، فيمن سُمِّي لنا عثمان بن مظعون.. ١٦٩
- ١٧٣.....
- الفهرس العامة**
- ١- فهرس الآيات القرآنية..... ١٧٤
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ١٧٧
- ٣- فهرس الكلمات الغريبة..... ١٨١
- ٤- فهرس الأشعار..... ١٨٢
- ٥- المصادر والمراجع..... ١٨٣
- ٦- فهرس الموضوعات..... ١٩٣

كتب المؤلف

| | | | |
|------|--|-----|--|
| ٥٧- | مناسك الحج والعمرة في الإسلام | ١- | العروة الوثقى في ضوع الكتاب والسنة |
| ٥٨- | الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء | ٢- | بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها |
| ٥٩- | المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوع الكتاب والسنة | ٣- | شرح العقيدة الواسطية |
| ٦٠- | الربا: أضراره وأثاره في ضوع الكتاب والسنة | ٤- | شرح أسماء الله الحسنى في ضوع الكتاب والسنة |
| ٦١- | من أكرام سورة المائدة | ٥- | الثمر المجتنبى: مختصر شرح أسماء الله الحسنى |
| ٦٢- | الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى | ٦- | الفوز العظيم والخسران المبين |
| ٦٣- | مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى | ٧- | النور وظلمات في الكتاب والسنة |
| ٦٤- | مواقف الصحابة رضوا عنه في الدعوة إلى الله تعالى | ٨- | نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوع الكتاب والسنة |
| ٦٥- | مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى | ٩- | نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة |
| ٦٦- | مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى | ١٠- | نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوع الكتاب والسنة |
| ٦٧- | مفهوم الحكمة في ضوع الكتاب والسنة | ١١- | نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوع الكتاب والسنة |
| ٦٨- | كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوع الكتاب والسنة | ١٢- | نور السنة وظلمات البدعة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٦٩- | كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوع الكتاب والسنة | ١٣- | نور الشيب وحكم تغييره في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٠- | كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوع الكتاب والسنة | ١٤- | نور الهدى وظلمات الضلال في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧١- | كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوع الكتاب والسنة | ١٥- | قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال |
| ٧٢- | مقومات الداعية الناجح في ضوع الكتاب والسنة | ١٦- | الاعتصام بالكتاب والسنة |
| ٧٣- | فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١) | ١٧- | تبريد حرارة المصيبة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٤- | العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة | ١٨- | عقيدة المسلم في ضوع الكتاب والسنة (٢/١) |
| ٧٥- | الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١) | ١٩- | ظهور المسلم في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٦- | الدعاء من الكتاب والسنة | ٢٠- | منزلة الصلاة في الإسلام في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٧- | حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة | ٢١- | الأذان والإقامة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٨- | ورد الصباح والمساء في ضوع الكتاب والسنة | ٢٢- | إجابة النداء في ضوع الكتاب والسنة |
| ٧٩- | العلاج بالرقى من الكتاب والسنة | ٢٣- | شروط الصلاة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٠- | شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوع الكتاب والسنة | ٢٤- | قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوع الكتاب |
| ٨١- | تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة | ٢٥- | أركان الصلاة وواجباتها في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٢- | تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة | ٢٦- | الخشوع في الصلاة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٣- | الخلق الحسن في ضوع الكتاب والسنة | ٢٧- | سجود السهو: مشروعته ومواضعه وأسبابه في ضوع الكتاب |
| ٨٤- | عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس | ٢٨- | صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٥- | صلة الأرحام في ضوع الكتاب والسنة | ٢٩- | قيام الليل: فضله وأدابه في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٦- | بر الوالدين في ضوع الكتاب والسنة | ٣٠- | صلاة الجماعة: مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وفوائده، وأدابه |
| ٨٧- | سلامة الصدر في ضوع الكتاب والسنة | ٣١- | المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وأدابه |
| ٨٨- | أنواع الصبر ومجالاته في ضوع الكتاب والسنة | ٣٢- | الإمامة في الصلاة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٨٩- | نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوع الكتاب والسنة | ٣٣- | صلاة المريض في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٠- | أفات اللسان في ضوع الكتاب والسنة | ٣٤- | صلاة المسافر في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩١- | الغفلة: خطرهما، وأسبابها، وعلاجها | ٣٥- | صلاة الخوف في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٢- | إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوع الكتاب والسنة | ٣٦- | صلاة الجمعة في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٣- | الهدي النبوي في تربية الأولاد | ٣٧- | صلاة العيدين في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٤- | الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوع الكتاب والسنة | ٣٨- | صلاة الكسوف في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٥- | وداع الرسول ﷺ لأمتيه | ٣٩- | صلاة الاستسقاء في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٦- | رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ | ٤٠- | أحكام الجنائز في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٧- | مواقف لا تنسى من سيرة والدي رحمهما الله | ٤١- | ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوع الكتاب والسنة |
| ٩٨- | أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله | ٤٢- | صلاة المؤمن في ضوع الكتاب والسنة (٣/١) |
| ٩٩- | الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) | ٤٣- | منزلة الزكاة في الإسلام في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٠- | غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) | ٤٤- | زكاة بهيمة الأنعام في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠١- | سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله | ٤٥- | زكاة الخارج من الأرض في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٢- | مجموع رسائل الشهاب الصالح | ٤٦- | زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٣- | مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع) | ٤٧- | زكاة عروض التجارة في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٤- | الغناء والمعازف في ضوع الكتاب والسنة وأثار الصحابة | ٤٨- | زكاة الفطر في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٥- | مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة | ٤٩- | مصارف الزكاة في الإسلام في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٦- | سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبد العزيز ابن باز | ٥٠- | صدقة التطوع في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٧- | العزاء في ضوع السنة المطهرة | ٥١- | الزكاة في الإسلام في ضوع الكتاب والسنة |
| ١٠٨- | الإحسان في ضوع الكتاب والسنة | ٥٢- | فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة |
| ١٠٩- | الطاغوت في ضوع الكتاب والسنة وأثار الصحابة | ٥٣- | الصيام في الإسلام في ضوع الكتاب والسنة |
| ١١٠- | العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية | ٥٤- | العمرة والحج والزياره في ضوع الكتاب والسنة |
| ١١١- | البراهين الجلية في إبطال عادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية | ٥٥- | مرشد المعتمر والحجاج والزائر |
| ١١٢- | الجيرة بين المشروع والمنوع في ضوع الكتاب والسنة | ٥٦- | رمى الجمرات في ضوع الكتاب والسنة |

